

- 11 . المبيت الجامعي بالمهدية،
- 12 . المبيت الجامعي " رقادة " بالقيروان،
- 13 . المطعم الجامعي سقانس بالمنستير،
- 14 . المطعم الجامعي بالمهدية،
- 15 . المركز الثقافي الجامعي بالمنستير،
- 16 . المركز الثقافي الجامعي يحيى بن عمر سوسة،
- 17 . المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي برقادة بالقيروان.
- ب . مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :
- 1 . الحي الجامعي بقصر هلال،
- 2 . الحي الجامعي ابن خلدون بسيدي بوزيد،
- 3 . الحي الجامعي 5 سبتمبر 1934 بالمكنين،
- 4 . الحي الجامعي بسيطة،
- 5 . الحي الجامعي الفرابي بسوسة،
- 6 . الحي الجامعي الياسمين بحمام سوسة،
- 7 . المبيت الجامعي الرياض بسوسة،
- 8 . المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير،
- 9 . المبيت الجامعي "إمام مازري" بالمنستير،
- 10 . المبيت الجامعي ابن رشيق برقادة بالقيروان،
- 11 . المبيت الجامعي بالقصرين،
- 12 . المبيت الجامعي الفاطمي بالمهدية،
- 13 . المطعم الجامعي الورود بالمنستير،
- 14 . المطعم الجامعي ابن رشد برقادة بالقيروان،
- 15 . المطعم الجامعي بالقصرين،
- 16 . المطعم الجامعي الرياض بسوسة،
- 17 . المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالمهدية.
- الفصل 3 . يقع تصنيف الأحياء والمبيلات والمطاعم الجامعية وكذلك المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التابعة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب على النحو التالي :
- أ . مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :
- 1 . الحي الجامعي علي النوري صفاقس،
- 2 . الحي الجامعي ابن الجزار بصفاقس،
- 3 . الحي الجامعي ابن شباط صفاقس،
- 4 . الحي الجامعي سيدي منصور بصفاقس،
- 5 . الحي الجامعي الياسمين بصفاقس،
- 6 . الحي الجامعي عمر بن الخطاب بقابس،
- 7 . الحي الجامعي بقبلي،
- 8 . المبيت الجامعي "ابن منظور" بقفصة،
- 9 . المبيت الجامعي "النخيل" بقابس،
- 10 . المطعم الجامعي "الزياتين" بصفاقس،
- 11 . المطعم الجامعي ابن راشد،
- 12 . المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس،
- 13 . المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس.
- ب . مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :
- 1 . الحي الجامعي سيدي مرزوق بقابس،
- 2 . الحي الجامعي بتوزر،
- 3 . الحي الجامعي 7 نوفمبر 1987 بمدنين،
- 4 . الحي الجامعي بتطاوين،
- 5 . الحي الجامعي 7 نوفمبر 1987 بقفصة،
- 6 . المبيت الجامعي تنيور بصفاقس،
- 7 . المبيت الجامعي البساتين بصفاقس،
- 8 . المبيت الجامعي الرائد البجاوي بصفاقس،
- 9 . المبيت الجامعي الفارابي بصفاقس،
- 10 . المبيت الجامعي الإمام سحنون بصفاقس،
- 11 . المبيت الجامعي ابن أبي سرح قابس،
- 12 . المبيت الجامعي "أوليس" بجربة،
- 13 . المبيت الجامعي التيفاشي،
- 14 . المطعم الجامعي المنار بصفاقس،
- 15 . المطعم الجامعي "الواحات" بقابس،
- 16 . المطعم الجامعي علي الشرفي بصفاقس،
- 17 . المطعم الجامعي خير الدين التونسي بجربة،
- 18 . المطعم الجامعي ابن عرفة بقفصة،
- 19 . المطعم الجامعي بقابس.
- الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة وخاصة القرار المؤرخ في 3 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه.
- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 18 أوت 2008.
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني
- اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.
- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
- كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 المتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 26 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التعليم العالي، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 فيفري 1999،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى قرار وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر الخدمات التالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

I - خدمات التعليم العالي

1 - التوجيه الجامعي.

1.1 : التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا التونسية.

2.1 : إعادة التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا التونسية.

3.1 : التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا الأجنبية (أو ما يعادلها).

2 - ترسيم الطلبة.

1.2 : ترسيم الطلبة الجدد والطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي.

2.2 : الترخيص للطلبة الذين استنفدوا حقهم في الترخيص بالمرحلة الأولى لاجتياز الامتحانات.

3.2 : ترسيم الطلبة بالمرحلتين الأولى والثانية.

4.2 : ترسيم حاملي الأستاذية بشعبة جديدة.

5.2 : ترسيم الطلبة بالمرحلة الثالثة (ماجستير وماجستير مهني).

6.2 : ترسيم الطلبة بالدكتوراه.

7.2 : تأجيل الترخيص لأسباب صحية.

8.2 : تأجيل الترخيص لأسباب شخصية.

9.2 : نقلة الطلبة بالملفات.

10.2 : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالمرحلة الأولى.

11.2 : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالماجستير والماجستير المهني.

12.2 : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالدكتوراه.

3 - التعلم عن بعد.

1.3 : الترخيص بالجامعة الافتراضية.

4 - ترسيم الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

1.4 : الدخول عن طريق مناظرة بالاختبارات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لغير حاملي شهادة البكالوريا والذين أتموا سبع سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام والذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل.

2.4 : الترخيص عن طريق مناظرة بالملفات بالسداسي الثالث لتلقي تكوين خصوصي في الإعلامية.

3.4 : إسعاف الطلبة الذين استنفدوا حقهم في الترخيص بالسداسي الأول بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

5 - نقلة الطلبة أو إعادة توجيههم إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

1.5 : النقلة أو إعادة التوجيه داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية عن طريق مناظرة بالملفات (خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية).

2.5 : الدخول عن طريق مناظرة بالملفات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية).

3.5 : نقلة الطلبة داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (دورة جويلية).

4.5 : الدخول عن طريق مناظرة بالملفات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية) بالنسبة إلى المترشحين الذين تابعوا بنجاح سنة جامعية على الأقل في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

6 - السكن والمطاعم الجامعية.

1.6 : السكن الجامعي الخاص بالطلبة الجدد.

2.6 : تجديد السكن الجامعي.

3.6 : السكن الجامعي الخاص بالطلبة القدامى (السكن لأول مرة أو استرجاع السكن بعد انقطاع).

4.6 : السكن الجامعي الخاص بالطلبة الأجانب.

5.6 : خدمات المطاعم الجامعية بالنسبة إلى الطلبة المقيمين بالمبيلات الجامعية.

6.6 : خدمات المطاعم الجامعية بالنسبة إلى الطلبة غير المقيمين بالمبيلات الجامعية.

- 7.6 : التسجيل بالمبيت الجامعي / الحي الجامعي، بعد الحصول على الموافقة على السكن الجامعي.
- 7 - المنح والقروض الجامعية.
- 1.7 : المنح الوطنية للطلبة الجدد.
- 2.7 : تجديد المنح الوطنية.
- 3.7 : المنح الوطنية للطلبة القدامى غير الممنوحين.
- 4.7 : المنح الوطنية للطلبة الأجانب.
- 5.7 : استرجاع المنحة الوطنية أو القرض الجامعي.
- 6.7 : المنح الوطنية والقروض الجامعية للدراسة بتونس (مرحلة ثالثة).
- 7.7 : المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الأولى والثانية).
- 8.7 : تجديد المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الأولى والثانية).
- 9.7 : المنح الوطنية للدراسات العليا، المسندة للتلاميذ والطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج.
- 10.7 : المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الثالثة).
- 11.7 : تجديد المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الثالثة).
- 12.7 : منح التعاون التونسي الفرنسي.
- 13.7 : المنح التكميلية للدراسة بالخارج.
- 14.7 : المنح الوطنية للدراسة بالخارج (منح التداول).
- 15.7 : منح التبرص بالخارج بالنسبة إلى المقيمين في الطب وطب الأسنان والصيدلة.
- 16.7 : القروض الجامعية للدراسة بالخارج.
- 17.7 : تجديد القروض الجامعية.
- 8 - المساعدة الاجتماعية.
- 1.8 : المساعدة الاجتماعية للدراسة بتونس.
- 2.8 : المساعدة الاجتماعية للدراسة بالخارج.
- 9 - خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.
- 1.9 : الحصول على شهادة الإعفاء من الاستظهار بشهادة البكالوريا.
- 2.9 : الحصول على شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية للدراسة بتونس.
- 3.9 : الحصول على شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية للدراسة بالخارج.
- 4.9 : الحصول على شهادة في عدم الاعتراض على الدراسة بالخارج.
- 5.9 : الحصول على شهادة في الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.
- 6.9 : التصديق على إمضاء وثائق جامعية أو إدارية.
- 10 - معادلة الشهادات والعناوين.
- 1.10 : معادلة الشهادات والعناوين.

11 - الامتحانات والمناظرات الجامعية.

- 1.11 : إعادة التوجيه الجامعي عن طريق مناظرة.
- 2.11 : دخول الطلبة عن طريق مناظرة بالملفات إلى السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذيات.
- 3.11 : الالتحاق بدار المعلمين العليا عن طريق مناظرة بالاختبارات.
- 4.11 : التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق امتحان وطني.
- 12 - مناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين.
- 1.12 : الدخول عن طريق المناظرات الوطنية إلى مراحل تكوين المهندسين.
- 2.12 : الدخول عن طريق المناظرات الخصوصية إلى السنة الأولى أو السنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.
- 13 - انتداب المدرسين التكنولوجيين.
- 1.13 : انتداب مدرسين في خطة مساعد تكنولوجي عن طريق مناظرة بالملفات.
- 2.13 : الانتداب في رتبة تكنولوجي عن طريق مناظرة بالاختبارات.
- 3.13 : الانتداب في رتبة محاضر تكنولوجي عن طريق مناظرة بالاختبارات.
- 14 - انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.
- 1.14 : انتداب مدرسين في رتبة مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.
- 2.14 : الانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.
- 3.14 : الانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي عن طريق مناظرة.
- 4.14 : انتداب الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في العلوم الأساسية (رياضيات وعلوم فيزيائية) عن طريق مناظرة.
- 5.14 : انتداب الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية عن طريق مناظرة.
- 15 - الترقية لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.
- 1.15 : الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.
- 2.15 : الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال عن طريق مناظرة.
- 3.15 : الترشيح للتأهيل الجامعي.
- 16 - تدخل القطاع الخاص في مجال التعليم العالي والخدمات الجامعية.
- 1.16 : الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.
- 2.16 : الترخيص لبعث مكتب لخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.
- 3.16 : الترخيص في استغلال المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة.

17 - الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.

1.17 : تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

2.17 : خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

3.17 : السكن الجامعي الخاص.

II - خدمات البحث العلمي والتكنولوجيا.

18 - إجراء بحوث علمية ميدانية.

1.18 : الترخيص لباحث لإجراء بحوث علمية ميدانية.

19 - عقود الانتداب في إطار برامج البحث العلمي.

1.19 : عقود الانتداب في إطار برامج البحث العلمي.

20 - استثمارات في ميادين البحوث التنموية.

1.20 : إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين

البحوث التنموية.

21 - إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

1.21 : إسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية

والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

22 - تشجيع المؤلفين والمبدعين والمخترعين في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

1.22 : إسناد تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين.

23 - توثيق وبحوث.

1.23 : إجراء البحوث على قواعد وبنوك المعلومات المحلية

والأجنبية، والاطلاع على الوثائق الأولية مع إمكانية النسخ وإعادة النسخ، بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

2.23 : الاطلاع على منشورات مركز الدراسات والبحوث

الاقتصادية والاجتماعية، ومخزونه الوثائقي.

24 - إعداد بحث علمي في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والبيئة البحرية.

1.24 : القيام بدراسات وبحوث لفائدة أصحاب المهنة.

25 - بحث وتكوين وتنمية.

1.25 : القيام بتحليل مخبريه (مياه - تربة).

26 - تشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا.

1.26 : إسناد جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة، المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - المديرون العامون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ورؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2008.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : التوجيه الجامعي.

موضوع الخدمة : التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا للسنة التي يجري فيها التوجيه.
- تعميم بطاقة الاختيارات وإرسالها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عن طريق المعهد الأصلي للمترشح.

الوثائق المطلوبة

- بطاقة الاختيارات الخاصة بالتوجيه الجامعي بعد تعميمها وإعادةها إلى المعهد الأصلي للمترشح.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهر ماي من كل سنة.	- المعهد الأصلي للمترشح.	- تسليم دليل التوجيه للمترشحين.
	- المعهد الأصلي للمترشح.	- تسليم بطاقات الاختيارات للمترشحين.
	- المترشح.	- تعميم بطاقات الاختيارات وإرجاعها إلى المعاهد الأصلية للمترشحين.
- حسب روزنامة تنشر سنويا بدليل التوجيه الجامعي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الواب. www.orientation.tn	- المعاهد الأصلية.	- إرسال بطاقات الاختيارات إلى الإدارة الجهوية للتعليم.
	- الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.	- إرسال بطاقات الاختيارات إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- الإعلان عن نتائج التوجيه بالموزع الصوتي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الانترنت www.orientation.tn .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المعهد الأصلي للمترشح. العنوان : عنوان المعهد المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المعهد الأصلي للمترشح. العنوان : عنوان المعهد المعني. المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- حسب روزنامة تنشر سنويا بدليل التوجيه الجامعي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الانترنت. www.orientation.tn.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 2333 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 المؤرخ في 28 ماي 2001. - منشور حول روزنامة مختلف عمليات التوجيه الجامعي يصدر سنويا عن وزارتي التعليم العالي والتربية والتكوين. - مقرر يصدر سنويا عن وزير التعليم العالي ويتضمن دليل التوجيه الجامعي.

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : التوجيه الجامعي.

موضوع الخدمة : إعادة التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم مطلب لإعادة التوجيه أو النقلة لأحد الأسباب التالية :
- 1. حالة صحية.
- 2. حالة إعاقة.
- 3. حالة اجتماعية.
- حالات أخرى.

الوثائق المطلوبة

- مطلب إعادة التوجيه (يستحسن أن يكون حسب المثال الموجود بدليل التوجيه الجامعي).
- وثائق مدعمة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يتم تحديد الأجل بدليل التوجيه الجامعي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الأنترنت. www.orientation.tn .	- المترشح	- تقديم مطلب إعادة التوجيه مدعماً بالوثائق اللازمة.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- دراسة الملف والإعلان عن النتائج بالموزع الصوتي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الأنترنت. www.orientation.tn .

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. يتم تحديد الأجل بدليل التوجيه الجامعي وعلى موقع التوجيه الجامعي على شبكة الأنترنت. www.orientation.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. أمر عدد 2333 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 المؤرخ في 28 ماي 2001. . منشور حول روزنامة مختلف عمليات التوجيه الجامعي يصدر سنويا عن وزارتي التعليم العالي والتربية والتكوين. . مقرر يصدر سنويا عن وزير التعليم العالي ويتضمن دليل التوجيه الجامعي.

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : التوجيه الجامعي.

موضوع الخدمة : التوجيه الجامعي لحاملي البكالوريا الأجنبية أو ما يعادلها.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا الأجنبية للسنة التي يجري فيها التوجيه.
- الحصول على مقرر المعادلة لشهادة البكالوريا المعنية.
- تقديم مطلب توجيه في الآجال المحددة بدليل التوجيه الجامعي واختيار (04) أربع شعب على الأقل.

الوثائق المطلوبة

- 1 - نسخة من شهادة البكالوريا.
- 2 - نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 3 - مطلب في التوجيه الجامعي.
- 4 - نسخة من الدفتر المدرسي.
- 5 - نسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة.
- 6- ظرفان (02) خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يتم تحديد الآجال بدليل التوجيه الجامعي.	- المترشح.	- تقديم مطلب التوجيه مع الملف.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- دراسة الملف والإعلان عن النتائج.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- يتم تحديد الأجل بدليل التوجيه الجامعي.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 2333 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 المؤرخ في 28 ماي 2001. - منشور حول روزنامة مختلف عمليات التوجيه الجامعي يصدر سنويا عن وزارتي التعليم العالي والتربية والتكوين. - مقرر يصدر سنويا عن وزير التعليم العالي ويتضمن دليل التوجيه الجامعي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : ترسيم الطلبة الجدد والطلبة الناجحون في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الحصول على توجيه جامعي أو النجاح في مناظرة إعادة التوجيه.
- الحصول على إذن بالتسجيل من الإدارة العامة للتعاون الدولي بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.
- التسجيل يكون عن بعد عبر الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.

الوثائق المطلوبة

أ- لطلب التسجيل :

. تعميم مطبوعة التسجيل الموجودة على الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.

. الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) ل :

* معلوم البريد بقيمة دينارين (2000).

* معلوم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* معلوم الانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.

. معلوم المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية وذلك حسب الجدول المشار إليه أسفله وطبقا للفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 .

مجموعات الاختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	شهادتا الماجستير والدكتورا	شهادة الماجستير المهني
I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين.	30	40	100	100
II- علوم أساسية.	40	60	130	150
III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة.	60	80	200	200

- يدفع معلوم المساهمة المالية في الحياة الجامعية إما دفعة واحدة عند التسجيل، أو على دفعتين متساويتين، الأولى عند التسجيل والثانية في بداية السداسي الثاني بواسطة الـ (ء دينار) عن طريق الموقع www.inscription.tn. على شبكة الانترنت.
- يعفى من دفع القسط الثاني الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.
- لا يمكن للطلاب الذي لم يسدد القسط الثاني المشاركة في امتحانات آخر السنة.

ب -) لتأكيد التسجيل :

- يجب على الطالب الاتصال مباشرة بالمؤسسة الجامعية المعنية حسب الآجال المحددة وتقديم الوثائق التالية:
- وصل خلاص مسلم بواسطة الانترنت لمعاليهم التسجيل، والبريد، والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.
- نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- الدفتر الصحي يتم سحبه من المعهد الثانوي الأصلي.
- أربع (4) صور فوتوغرافية حديثة يكتب اسم الطالب ولقبه على ظهرها.
- شهادة الفحص الطبي الجامعي.
- بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه إضافة الوثائق التالية :
- وثيقة القبول المسلمة من الجامعة.
- شهادة مغادرة من المؤسسة الأصلية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- مباشرة بعد الإعلان عن نتائج كل دورة من دورات التوجيه الجامعي المنصوص عليها بدليل التوجيه الجامعي وعلى امتداد أسبوعين من ذلك.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - الطالب. - عن طريق الانترنت - الطالب. - المؤسسة الجامعية المعنية. - الطبيب الجامعي. - إدارة الطب المدرسي والجامعي. - مصلحة شؤون الطلبة بالمؤسسة الجامعية. - المؤسسة الجامعية المعنية.	- نشر روزنامة الإعلان عن دورات التوجيه الجامعي بدليل التوجيه الجامعي وعلى موقع www.orientation.tn و www.mes.tn - التسجيل بواسطة الانترنت عن طريق موقع www.inscription.tn - الحصول على وصل في دفع المعاليهم. - تقديم ملف تأكيد التسجيل. - إجراء الفحص الطبي ضروري ولا تسلم بطاقة طالب إلا بعد الاستظهار بهذه الشهادة. - التثبيت من محتويات الملف. - تسليم شهادة التسجيل وبطاقة طالب.
- حسب الآجال المحددة من قبل المؤسسة. - مباشرة بعد تقديم ملف تأكيد التسجيل.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية. ب . موقع www.orientation.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.orientation.tn.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية عند تأكيد الترسيم. ب . موقع www.orientation.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.orientation.tn.

أجل الحصول على الخدمة
. بعد إيداع ملف الترسيم لدى المؤسسة الجامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002. . الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 . . الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 . . الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1657 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005. . الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان. . الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة. . المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلاب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : الترخيص للطلبة الذين استنفدوا حقهم في الترسيم بالمرحلة الأولى لاجتياز الامتحانات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- استيفاء الطالب حقه في الترسيم العادي بالسنة الأولى أو السنة الثانية من المرحلة الأولى.
- استثناء طلبة السنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الطبية وطب الأسنان والصيدلة.
- الترسيم يكون عن بعد عبر موقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.

الوثائق المطلوبة

أ - لطلب الترسيم :

- تعميم مطبوعة الترسيم الموجودة على الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.
- الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) ل : معلوم الترسيم بقيمة أربعين ديناراً (40ء) ومعلوم البريد بقيمة دينارين (2000).

ب - لتأكيد الترسيم :

- يجب الاتصال مباشرة بالمؤسسة الجامعية المعنية حسب الأجل المحددة وتقديم الوثائق التالية:
- وصل خلاص مسلم بواسطة الانترنت لمعلوم الترسيم ومعلوم البريد.
- صورة فوتوغرافية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بداية من 6 سبتمبر وعلى امتداد أسبوعين. - مباشرة بعد الترسيم عن طريق الانترنت. - مباشرة بعد تقديم ملف تأكيد الترسيم	- الطالب. - وموقع www.inscription.tn. - www.inscription.tn. - الطالب. - المؤسسة الجامعية المعنية. - لجنة دراسة الملفات بالمؤسسة المعنية. - المؤسسة الجامعية المعنية.	- الترسيم لاجتياز الامتحانات بواسطة شبكة الانترنت عن طريق موقع www.inscription.tn. - الحصول على وصل في دفع معلوم الترسيم. - تقديم ملف تأكيد الترسيم لاجتياز الامتحانات. - دراسة الملف. - إجابة الطالب وتسليم شهادة الترسيم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية عند تأكيد التسجيل. ب . موقع www.inscription.tn العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية، وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية عند تأكيد التسجيل. ب . موقع www.inscription.tn العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية، وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn

أجل الحصول على الخدمة
- دفع معلوم التسجيل عن طريق شبكة الانترنت بداية من 15 سبتمبر وعلى امتداد أسبوعين. - يتم تسليم شهادة التسجيل مباشرة بعد تقديم ملف تأكيد التسجيل لاجتياز الامتحانات لدى المؤسسة الجامعية المعنية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007. - الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002. - الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997. - المنشور عدد 06/29 المؤرخ في 16 ماي 2006 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لها. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلاب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : ترسيم الطلبة بالمرحلتين الأولى والثانية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- كل الطلبة القدامى الناجحين والراسبين، باستثناء من استوفوا حقهم في الترسيم العادي بالسنتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى وذلك تطبيقاً لمقتضيات الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.
- الترسيم يكون عن بعد عبر موقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.

الوثائق المطلوبة

أ- لطلب الترسيم :

- تعبئة مطبوعة الترسيم الموجودة على الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.
- الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) ل: معلوم البريد بقيمة دينارين (2000).
- معلوم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- معلوم الانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.
- معلوم المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية وذلك حسب الجدول الذي يتضمنه الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

مجموعات الاختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	شهادتا الماجستير والدكتورا	شهادة الماجستير المهني
I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين.	30	40	100	100
II- علوم أساسية.	40	60	130	150
III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة.	60	80	200	200

- يدفع معلوم التسجيل إما دفعة واحدة عند التسجيل، أو على دفعتين متساويتين، الأولى عند التسجيل والثانية في بداية السداسي الثاني بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) عن طريق الموقع www.inscription.tn. على شبكة الانترنت.
 - يعفى من دفع القسط الثاني الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.
 - لا يمكن للطالب الذي لم يسدد القسط الثاني المشاركة في امتحانات آخر السنة.
- (ب) لتأكيد التسجيل :

- يجب الاتصال مباشرة بالمؤسسة الجامعية المعنية حسب الآجال المحددة وتقديم الوثائق التالية :
- وصل خلاص مسلم بواسطة الانترنت لمعاليهم البريد، والتسجيل/ والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.
 - أربع (4) صور فوتوغرافية يكتب اسم الطالب ولقبه على ظهرها.
 - شهادة الفحص الطبي إجبارية لطلبة السنة الأولى من المرحلة الثانية، ولا تسلم بطاقة طالب إلا بعد الاستظهار بهذه الشهادة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بعد الإعلان عن نتائج كل دورة امتحان.	- المؤسسة الجامعية المعنية.	- إعلام الطلبة بضرورة القيام بإجراءات التسجيل، بواسطة الانترنت عن طريق موقع www.inscription.tn
- ثلاثة (3) أسابيع من تاريخ الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية وثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان عن نتائج دورة التدارك.	- الطالب.	- التسجيل عن بعد بواسطة الانترنت عن طريق موقع www.inscription.tn
- مباشرة بعد التسجيل عن بعد.	- المؤسسة الجامعية المعنية.	- تقديم ملف تأكيد التسجيل.
- مباشرة بعد تقديم ملف تأكيد التسجيل، وقبل 15 سبتمبر.	- المؤسسة الجامعية المعنية.	- تسليم شهادة التسجيل وبطاقة طالب.

مكان إيداع الملف
المصلحة : أ - مصلحة شؤون الطلبة بالمؤسسة الجامعية المعنية. ب - موقع www.inscription.tn. العنوان : أ - عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب - www.inscription.tn.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : أ - موقع www.inscription.tn. ب - المؤسسة الجامعية المعنية عند تأكيد التسجيل. العنوان : أ - عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب - www.inscription.tn.

أجل الحصول على الخدمة

- يتم الحصول على وصل خلاص معاليم التسجيل من شبكة الانترنت مباشرة بعد التسجيل عن طريق هذه الشبكة وذلك في غضون ثلاثة أسابيع من دورتي الامتحانات الرئيسية والتدارك.
- يتم تسليم شهادة التسجيل وبطاقة طالب مباشرة بعد تقديم ملف تأكيد التسجيل لدى المؤسسة الجامعية المعنية. وفي أجل لا يتجاوز يوم 15 سبتمبر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.
- الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001.
- الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، والمنقح بالأمر عدد 1657 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005.
- الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.
- الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.
- المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلاب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : ترسيم حاملي الأستاذية بشعبة جديدة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- توفر طاقة استيعاب تسمح بالترسيم.

الوثائق المطلوبة

أ- لطلب الترسيم :

- مطبوعة مطلب ترشح للترسيم في شعبة جديدة تسحب من الجامعة تعمر وتمضى حسب المطلوب.
- نسخة من شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها.
- نسخة من كشوف الأعداد لسنوات الدراسة الجامعية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- (4) صور تحمل اسم ولقب الطالب على ظهرها.
- ظرف خالص معلوم البريد يحمل عنوان الطالب والترقيم البريدي.
- وثيقة حول وضعية الخدمة العسكرية.

ب- في صورة الحصول على الموافقة على الترسيم، إضافة الوثائق التالية :

- تعمير مطبوعة الترسيم الموجودة على موقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.
- الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ع دينار) ل :
- * معلوم البريد بقيمة دينارين (2000).
- * معلوم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- * معلوم الانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.
- معلوم المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية وذلك حسب الجدول الذي يتضمنه الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

مجموعات الاختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	شهادتا الماجستير والدكتورا	شهادة الماجستير المهني
I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين.	30	40	100	100
II- علوم أساسية.	40	60	130	150
III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة.	60	80	200	200

- يدفع معلوم الترسيم إما دفعة واحدة عند التسجيل، أو على دفعتين متساويتين، الأولى عند التسجيل والثانية في بداية السداسي الثاني بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) عن طريق الموقع www.inscription.tn. على شبكة الانترنت.
- لا يمكن للطلاب الذي لم يسدد القسط الثاني المشاركة في امتحانات آخر السنة.
- ج- لتأكيد الترسيم:
- يجب الاتصال مباشرة بالمؤسسة الجامعية المعنية حسب الآجال المحددة وتقديم الوثائق التالية :
- وثيقة الموافقة على الترسيم.
- وصل خلاص مسلم بواسطة الانترنت لمعاليهم البريد والترسيم، والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في أجل أقصاه 22 جويلية. - في أجل لا يتجاوز شهر أوت. - مباشرة بعد الحصول على الإذن بالترسيم، وفي أجل لا يتجاوز 12 سبتمبر. - بعد تأكيد الترسيم.	- الطالب. - الجامعة المعنية. - الطالب. - شبكة الانترنت. - الطالب. - الطالب. - المؤسسة الجامعية.	أ- طلب الترسيم. - تقديم مطلب ترسيم للجامعة التي تنتمي إليها المؤسسة الجامعية المطلوبة. - دراسة الملف والموافقة على الترسيم. ب - في صورة الحصول على الموافقة على الترسيم : - الترسيم عن بعد بواسطة شبكة الانترنت عن طريق الموقع www.inscription.tn. - الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) لمعاليهم الترسيم، والبريد والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية. ج - لتأكيد الترسيم : - إذن بالترسيم. - وصل في دفع المعاليهم. - تسليم شهادة الترسيم وبطاقة طالب. * يمكن الموافقة على ترسيم الطلبة الحاصلين على الأستاذية أو ما يعادلها إما في السنة الأولى من المرحلة الأولى في اختصاص مغاير لاختصاصهم الأصلي أو بالسنة الأولى من المرحلة الثانية إذا كان الاختصاص المطلوب من نفس مجال الأستاذية الأصلية، وذلك في حدود طاقة استيعاب المؤسسة المعنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : أ . الجامعة المعنية. ب . موقع www.inscription.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : أ . الجامعة المعنية. ب . موقع www.inscription.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn.

أجل الحصول على الخدمة
- مباشرة إثر دفع المعاليم وتأكيد عملية الترسيم، في أجل لا يتجاوز 12 سبتمبر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001. - الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997. - المنشور الوزاري عدد 10 المؤرخ في 29 جانفي 2002. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : ترسيم الطلبة بالمرحلة الثالثة : ماجستير وماجستير مهني.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في مادة تتعلق بالاختصاص المطلوب.
- موافقة لجنة الماجستير المعنية على المطالب الأولية لتحديد القائمة النهائية للمتشحين المقبولين.
- الحصول على إذن بالترسيم من الإدارة العامة للتعاون الدولي بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.

الوثائق المطلوبة

أ- لطلب الترسيم :

- مطبوعة مطلب ترسيم بالمرحلة الثالثة معممة وممضاة حسب المطلوب، تسحب مباشرة من المؤسسة المعنية أو من موقع المؤسسة الجامعية على شبكة الانترنت.
- نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- نسخة من كشوف الأعداد لكل سنوات الدراسة الجامعية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.
- ثلاث (3) صور فوتوغرافية حديثة يكتب اسم الطالب ولقبه على ظهرها.
- ب - في صورة الحصول على الموافقة على الترسيم، إضافة الوثائق التالية :
 - تعميم مطبوعة الترسيم الموجودة على موقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.
 - الدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) ل :
 - * معلوم البريد بقيمة دينارين (2000).
 - * معلوم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - * معلوم الانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.
- معلوم المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية وذلك حسب الجدول الذي يتضمنه الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

مجموعات الاختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	شهادتا الماجستير والدكتورا	شهادة الماجستير المهني
I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين.	30	40	100	100
II- علوم أساسية.	40	60	130	150
III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة.	60	80	200	200

- يدفع معلوم الترسيم إما دفعة واحدة عند التسجيل، أو على دفعتين متساويتين، الأولى عند التسجيل والثانية في بداية السداسي الثاني بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) عن طريق الموقع www.inscription.tn. على شبكة الانترنت.
- يعفى من دفع القسط الثاني من معاليم التسجيل الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض جامعي.
- لا يمكن للطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من مساهمته المالية المشاركة في امتحانات آخر السنة.
- ج - لتأكيد الترسيم:
- يجب على الطالب الاتصال مباشرة بالمؤسسة الجامعية المعنية حسب الآجال المحددة وتقديم الوثائق التالية :
- الموافقة على الترسيم.
- وصل خلاص مسلم بواسطة الانترنت لمعالييم الترسيم، والبريد، والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المؤسسة الجامعية. - الطالب. - لجان الماجستير/ الماجستير المهني. - الجامعة. - المؤسسة الجامعية المعنية. - وعلى الموقع www.inscription.tn - الطالب. - شبكة الانترنت. - الطالب. - المؤسسة الجامعية.	- نشر روزنامة الترسيم بالصحف اليومية وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت www.inscription.tn www.mes.tn - أ - طلب الترسيم - تقديم ملف الترسيم. - دراسة الملفات من قبل لجان الماجستير والماجستير المهني. - القبول النهائي. - ب - في صورة الحصول على الموافقة على الترسيم : - ترسيم الطلبة بواسطة موقع www.inscription.tn - على شبكة الانترنت، والدفع بواسطة الدينار الإلكتروني (ء دينار) لمعالييم الترسيم والبريد والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية. - ج - لتأكيد الترسيم : - تقديم وثيقة الموافقة على الترسيم ووصل دفع المعاليم. - الحصول على شهادة الترسيم وبطاقة طالب.
- قبل نهاية شهر أوت. - مباشرة بعد الحصول على موافقة اللجنة، وقبل 15 سبتمبر كآخر أجل. - قبل بداية الدروس المحددة بفترة أكتوبر. - مباشرة بعد الترسيم النهائي.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية. ب . موقع www.inscription.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية، وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : أ . المؤسسة الجامعية المعنية. ب . موقع www.inscription.tn. العنوان : أ . عنوان المؤسسة الجامعية، وعنوان موقعها على شبكة الانترنت. ب . www.inscription.tn.

أجل الحصول على الخدمة
- مباشرة إثر دفع المعاليم وتأكيد عملية الترسيم، وقبل بداية الدروس المحددة بغرة أكتوبر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003. - الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997. - الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه . - الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : ترسيم الطلبة بالدكتوراه.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الإحراز على شهادة الماجستير أو على التبريز أو على شهادة معادلة لها.
- الحصول على موافقة مسبقة من مدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.
- الحصول على المصادقة على موضوع الأطروحة من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة لذلك والتي سيقدم لها ملف طلب الترسيم.
- الحصول على إذن بالترسيم من الإدارة العامة للتعاون الدولي بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.

الوثائق المطلوبة

أ- لطلب الترسيم :

- مطبوعة مطلب ترسيم بالدكتوراه يتم تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب، تسحب مباشرة من المؤسسة المعنية.
- نسخة من شهادة البكالوريا أو من شهادة معادلة لها.
- نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- نسخة من الماجستير أو ما يعادلها.
- تقرير حول أطروحة الدكتوراه مع موافقة الأستاذ المشرف.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.
- ثلاث (03) صور فوتوغرافية حديثة يكتب اسم الطالب ولقبه على ظهرها.
- ثلاثة (03) ظروف خالصة معلوم البريد واحد منها بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان الطالب والترقيم البريدي.
- ب - في صورة الحصول على الموافقة على الترسيم يجب على الطالب إضافة :
 - قصاصة حوالة بريرية أو وصل قيمي في دفع :
 - معلوم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - معلوم الانخراط في جمعية التعاون على الحوادث المدرسية.
 - معلوم الترسيم حسب الجدول الذي يتضمنه الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 1419 لسنة 1995 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

مجموعات الاختصاصات	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	شهادتا الماجستير والدكتورا	شهادة الماجستير المهني
I- آداب وعلوم إنسانية وإسلامية واجتماعية وقانونية واقتصادية والتصرف وتكوين المعلمين.	30	40	100	100
II- علوم أساسية.	40	60	130	150
III- العلوم الهندسية والعلوم التقنية والعلوم الطبية والعلوم الفلاحية والهندسة المعمارية والفنون الجميلة.	60	80	200	200

- يدفع معلوم الترسيم دفعة واحدة في مفتتح السنة الجامعية أو على دفعتين متساويتين الأولى في مفتتح السنة الجامعية والثانية في بداية السداسي الثاني.
- يعفى من دفع القسط الثاني من معاليم الترسيم الطلبة المتمتعون بمنحة أو قرض.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب باسم السيد العميد أو المدير. - عرض موضوع الأطروحات على لجنة الأطروحات والتأهيل. - الحصول على مصادقة لجنة الأطروحات والتأهيل على موضوع الأطروحة. * (تدوم المدة العادية لإعداد الدكتورا ثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يهملها الأمر أو مديرها وبعد أخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتورا والتأهيل المعنية).	- الطالب. - عميد المؤسسة الجامعية أو المدير. - لجنة أطروحات الدكتورا والتأهيل. - رئيس الجامعة.	- الترسيم سنوي : 3 تسجيلات عادية و2 تمديد.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية. العنوان : عنوان المؤسسة الجامعية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية. العنوان : عنوان المؤسسة الجامعية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
- قبل يوم 30 نوفمبر بالنسبة إلى السداسي الأول. - قبل يوم 30 أفريل بالنسبة إلى السداسي الثاني. - أو مباشرة إثر موافقة لجنة أطروحات الدكتورا والتأهيل بدون حصر تاريخي.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : تأجيل الترسيم لأسباب صحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم مطلب في طلب تأجيل الترسيم مدعم بتقرير طبي سرّي وذلك قبل إجراء آخر دورة لامتحانات آخر السنة.
- ضرورة إرجاع شهادة الترسيم إلى الكلية أو المعهد مع الاحتفاظ ببطاقة طالب للاستظهار بها عند العلاج وذلك في صورة الموافقة على تأجيل الترسيم لأسباب صحية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في تأجيل الترسيم إلى المؤسسة المعنية.
- ملف طبي سرّي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- قبل إجراء امتحانات آخر السنة. - قبل إجراء امتحانات الدورة الرئيسية لآخر السنة الجامعية الجارية. - في ظرف شهر من انتهاء أجل تقديم المطالب.	- الطالب. - المؤسسة الجامعية. - المؤسسة الجامعية. - المؤسسة الجامعية. - الطالب.	- تقديم ملف سحب الترسيم لأسباب صحية. - إحالة الملف إلى الطبيب المدرسي والجامعي لإبداء الرأي. - الرأي النهائي. - تسليم شهادة الموافقة على سحب الترسيم. - إرجاع شهادة الترسيم لإدارة المؤسسة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية.
العنوان : عنوان المؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية.
العنوان : عنوان المؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة

. في ظرف شهر من انتهاء أجل تقديم المطالب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

. المنشور عدد 2002/56 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 والصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية يتعلق بتأجيل التسجيل لأسباب صحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : تأجيل الترسيم لأسباب شخصية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم المطلب في أجل أقصاه شهر (بعد انطلاق الدروس)

الوثائق المطلوبة

- مطلب في تأجيل الترسيم إلى المؤسسة المعنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب. - المؤسسة الجامعية. - المؤسسة.	- تقديم مطلب سحب. - دراسة المطلب. - الحصول على الإجابة.
	- في ظرف شهر من انتهاء أجل تقديم المطلب.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية.

العنوان : عنوان المؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية.

العنوان : عنوان المؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة

- في ظرف شهر من انتهاء أجل تقديم المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- المنشور عدد 55 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 الصادر عن إدارة الشؤون الطالبة يتعلق بالاحتفاظ وإلغاء التسجيل.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : نقلة الطلبة بالملفات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- حسب طاقة استيعاب المؤسسة.
- أن يكون الاختصاص الأصلي مدرّسا بالمؤسسة المطلوبة.
- يجب على الطالب عدم تغيير الشعبة الأصلية.
- تعليل طلب النقلة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب نقلة بالملفات تسحب من الجامعة أو من موقع الجامعة على شبكة الانترنت، ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- نسخة من كشوف الأعداد المتحصل عليها خلال الدراسة الجامعية.
- نسخة من آخر شهادة ترسيم جامعي.
- نسخة من شهادة تأجيل الترسيم.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ظرفان خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- كل الوثائق التي من شأنها تدعيم مطلب النقلة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- قبل 17 جويلية. - لا يتجاوز 20 أوت. - إلى غاية يوم 6 سبتمبر.	- الطالب. - الجامعة والمؤسسة المعنية. - المؤسسة المعنية. - الموقع www.inscription.tn	- تقديم المطلب. - دراسة المطلب، والإجابة. - ترسيم الطلبة المقبولين عن طريق الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الجامعة المعنية.

العنوان : عنوان الجامعة.

- يمكن أن يودع مطلب النقلة مباشرة بالجامعة، كما يمكن أن يرسل عن طريق البريد العادي أو مضمون الوصول.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الموقع www.inscription.tn على شبكة الانترنت.
العنوان : عنوان الموقع www.inscription.tn

أجل الحصول على الخدمة
- موفى شهر أوت للحصول على الإجابة و6 سبتمبر كأخر أجل للتسجيل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002. - الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له , وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007. - الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعاون الدولي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالمرحلة الأولى.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الترشح عن طريق السلط الأجنبية التي يرجع إليها المعنى بالأمر بالنظر، وفي إطار الحصّة المتفق عليها بين البلدين.
- التسجيل عن بعد باستعمال المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي.

الوثائق المطلوبة

1. نسختان (02) مطابقتان للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
2. نسختان (02) مطابقتان للأصل من كشف الأعداد المتحصّل عليها في امتحان شهادة البكالوريا، أو ما يعادلها.
3. نسختان (02) مطابقتان للأصل من كشوف أعداد متحصّل عليها خلال الدراسة الثانوية.
4. مضمونان من سجل الحالة المدنية.
5. أربع (04) صور فوتوغرافية حديثة.
6. نسخة من الصفحات الثلاثة الأولى من جواز السفر.
7. شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من كل الأمراض المعدية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	1. إرسال عروض المنح والمقاعد إلى السلط الأجنبية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	2. قبول ملفات المترشحين.
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	3. درس الملفات وانتقاء المترشحين الذين يستجيبون للشروط.
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	4. إعلام وزارة الشؤون الخارجية بالقائمة النهائية للمقبولين.
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	5. إرسال استدعاءات اسمية خاصة بالطلبة الأجانب المقبولين.
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي.	6. إعداد الأذون بالتسجيل وشهادات التمتع بالمنحة والسكن وتسليمها للطلبة الأجانب.
- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.	- المؤسسات الجامعية.	7. ترسيم الطلبة وتمكينهم من المنحة والسكن
	- دواوين الخدمات الجامعية.	

مكان إيداع الملف	
المصلحة : لدى السلطات الأجنبية المعنية. العنوان :	
مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الإدارة العامة للتعاون الدولي. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	
أجل الحصول على الخدمة	
- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.	
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية	
- محاضر جلسات اللجان المختلطة للتعاون بين تونس و الدول الأجنبية. - برامج التعاون الثقافي والعلمي المبرمة بين الحكومة التونسية وحكومات الدول الأجنبية. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 الصادر عن الديوان حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب.	

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعاون الدولي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة الأجانب.

موضوع الخدمة : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالماجستير والماجستير المهني.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الحصول على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (الأستاذية، الإجازة، البكالوريوس.....).
- الترشح عن طريق السلط الأجنبية التي يرجع إليها المعني بالأمر بالنظر، وفي إطار الحصّة المتفق عليها بين البلدين.
- التسجيل عن بعد باستعمال المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي.

الوثائق المطلوبة

- أ - بالنسبة إلى طالب الجديد :
1. نسختان (02) مطابقتان للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
 2. نسختان (02) مطابقتان للأصل من كشف الأعداد لكل سنة جامعية.
 3. نسختان (02) مطابقتان للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
 4. مضمونان من سجل الحالة المدنية.
 5. أربع (04) صور فوتوغرافية حديثة.
 6. نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر.
 7. شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من كل الأمراض المعدية.
- ب - بالنسبة إلى الطالب المتخرج من نفس المؤسسة الجامعية التونسية المطلوبة :
- نسختان (02) من شهادة الأستاذية.
 - أربع صور فوتوغرافية حديثة.
 - نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - المؤسسات الجامعية. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - المؤسسات الجامعية.	1. قبول ملفات المترشحين ودراستها . 2. توجيه الملفات إلى المؤسسات الجامعية (بالنسبة إلى المقبولين مبدئياً). 3. رأي المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية. 4. إجابة وزارة الشؤون الخارجية بالقبول أو الرفض. 5. قبول الطلبة وتسليمهم الأذون. 6. ترسيم الطلبة الأجانب.
	- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : لدى السلطات الأجنبية المعنية. العنوان :

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للتعاون الدولي. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- محاضر جلسات اللجان المختلطة للتعاون بين تونس و الدول الأجنبية. - برامج التعاون الثقافي والعلمي المبرمة بين الحكومة التونسية وحكومات الدول الأجنبية. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلّاب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعاون الدولي.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة.

موضوع الخدمة : الترخيص للطلبة الأجانب للتسجيل بالدكتوراه.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الحصول على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (الأستاذية، الإجازة، البكالوريوس...).
- الحصول على الماجستير أو ما يعادلها، مع إعداد رسالة الماجستير.
- الترشح عن طريق السلط الأجنبية التي يرجع إليها المعني بالأمر بالنظر، وفي إطار الحصّة المتفق عليها بين البلدين.
- التسجيل عن بعد باستعمال المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي.

الوثائق المطلوبة

- أ - بالنسبة إلى الطالب الجديد :
1. نسختان (02) مطابقتان للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
 2. نسختان (02) مطابقتان للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
 3. نسختان (02) مطابقتان للأصل من كشف أعداد الأستاذية أو ما يعادلها.
 4. نسختان (02) مطابقتان للأصل من الماجستير أو ما يعادلها.
 5. نسختان (02) من كشف أعداد الماجستير أو ما يعادلها.
 6. نسخة من رسالة الماجستير.
 7. مضمونان من سجل الحالة المدنية.
 8. أربع (04) صور فوتوغرافية حديثة.
 9. نسخة من الصفحات الثلاثة الأولى من جواز السفر.
 10. شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من كل الأمراض المعدية.
- ب - بالنسبة إلى الطالب المتخرج من نفس المؤسسة الجامعية التونسية المطلوبة :
- نسختان (02) من شهادة الماجستير.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتعاون الدولي. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - المؤسسات الجامعية. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - الإدارة العامة للتعاون الدولي. - المؤسسات الجامعية.	1. قبول ملفات المترشحين ودراساتها . 2. توجيه الملفات إلى المؤسسات الجامعية (بالنسبة إلى المقبولين مبدئياً). 3. رأي المؤسسات الجامعية. 4. إجابة وزارة الشؤون الخارجية بالقبول أو الرفض. 5. قبول الطلبة وتسليمهم الأذن بالترسيم. 6. ترسيم الطلبة الأجانب.
- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : لدى السلطات الأجنبية المعنية. العنوان :

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للتعاون الدولي. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- بداية شهر سبتمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- محاضر جلسات اللجان المختلطة للتعاون بين تونس و الدول الأجنبية. - برامج التعاون الثقافي والعلمي المبرمة بين الحكومة التونسية وحكومات الدول الأجنبية. - المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 الصادر عن الديوان حول تنظيم عملية التسجيل الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : جامعة تونس الافتراضية.

مجال الخدمة : التعلم عن بعد.

موضوع الخدمة : الترسيم بالجامعة الافتراضية

شروط الانتفاع بالخدمة

- المتحصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الطلبة المرسمون بإحدى المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمعنية بتدريس بعض وحدات التكوين عن بعد.
- المتحصلون على شهادة جامعية (الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى، شهادة الأستاذية، الشهادة الوطنية لمهندس...).

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب ترسيم ، تسحب من المؤسسة الأصلية، أو من الجامعة الافتراضية، أو مباشرة من موقعها على شبكة الانترنت - www.uvt.rnu.tn.
- نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورتان (02) فوتوغرافيتان.
- عنوان البريد الإلكتروني للمترشح.
- ظرفان (02) خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تحدّد ببلاغ يصدر بالصّحف وعلى موقع الجامعة الافتراضية على شبكة الانترنت. - بعد الترسيم مباشرة والحصول على مفتاح الدّخول. - تحدّد تواريخ إجراء الامتحانات إما سداسيا أو سنويا بمقتضى بلاغ ينشر على موقع الجامعة الافتراضية على شبكة الانترنت: www.uvt.rnu.tn.	- جامعة تونس الافتراضية. - الطلبة المعنيون. - جامعة تونس الافتراضية. - جامعة تونس الافتراضية	- بالنسبة إلى الطلبة غير المرسمين بإحدى المؤسسات الجامعية : 1 - ترسيم أولي. 2 - تأكيد الترسيم. 3 - اقتناء بطاقة عملة إلكترونية (دینار) والقيام بعملية الدّفع الإلكتروني لمعلوم الترسيم. - لمزيد المعلومات الدّخول إلى موقع الجامعة على شبكة الانترنت على العنوان التالي: www.uvt.rnu.tn - اتباع إجراءات الترسيم المنصوص عليها بالموقع المذكور. 4 - إجراء الامتحانات بصفة حضورية. 5 - الحصول على الشهادة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : . مؤسسات التعليم العالي المعنية بالتكوين عن بعد . جامعة تونس الافتراضية . العنوان : . عنوان المؤسسات الجامعية . . 14 نهج يحي بن عمر ميتيال فيل 1002 تونس .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : . مؤسسات التعليم العالي المعنية بالتكوين عن بعد . . عنوان المؤسسة الجامعية المعنية . . جامعة تونس الافتراضية . العنوان : 14 نهج يحي بن عمر ميتيال فيل 1002 تونس . الهاتف : 71891731 – 71289981 الفاكس : 71892625 (216)- البريد الإلكتروني: assistance.uvt@rnu.tn

أجل الحصول على الخدمة
. تحدّد الأجل ببلّاغ يصدر بالصّحف وعلى موقع الجامعة على شبكة الانترنت. www.uvt.rnu.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمتعلق بإحداث جامعة تونس الافتراضية . . الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 والمتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى . . المنشور عدد 57 بتاريخ 13 سبتمبر 2006 حول تطوير التكوين عن بعد .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : الدخول عن طريق مناظرة بالاختيارات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لغير حاملي شهادة البكالوريا والذين أتموا سبع سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام والذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إتمام سبع سنوات من التعليم الثانوي التقني أو العام.

- متابعة دروس الترقية العليا للشغل بنجاح.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة الترشيح يقع سحبها من معاهد الترقية العليا للشغل يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من الشهادة المدرسية (مختومة من الإدارة الجهوية للتعليم الثانوي بالنسبة إلى المترشحين الدارسين بمعاهد حرة للتعليم الثانوي).

- شهادة نجاح في امتحانات معهد الترقية العليا للشغل .

- قصاصة قيمية بمقدار 20 دينارا باسم محتسب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

- ثلاثة (3) ظروف أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد و مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

ملاحظة هامة :

- لتحديد الشعب و رموزه، يرجى الرجوع إلى دليل التوجيه الجامعي، الذي تنشره الإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي وعند ورود خطأ في تسمية الشعب لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الرمز الذي يتعين ذكره وجوبا.

- بالنسبة إلى الدارسين بشعبة التقنية يمكنهم الاختيار من بين الشعب التالية : هندسة ميكانيكية، هندسة مدنية ومنجمية، هندسة كهربائية، صيانة صناعية، كيميائية صناعية، نسج و ملابس، إعلامية تحليل كيميائي، صناعات غذائية اتصالات (لا يمكن الالتحاق بشعبة الاتصالات إلا في دورة فيفري من السنة الجامعية الموالية)، إحصاء، اتصالات وشبكات هندسة كيميائية، هندسة علوم المواد، السلامة والمراقبة الصناعية، هندسة المعدات الفلاحية الجغرافية الرقمية، تكنولوجيات الصناعات التقليدية، صناعات الخشب ...

- بالنسبة إلى الدارسين بشعبة الاقتصاد و التصرف يمكنهم الاختيار من بين الشعب التالية : تصرف في المؤسسات تقنيات تجارية، إدارة و اتصال، إعلامية، تصرف في تكنولوجيات الاتصال (لا يمكن الالتحاق بشعبة تكنولوجيات الاتصال إلا في دورة فيفري من السنة الموالية) تقنيات علوم القضاء تصرف في النزل و سياحة تجارة عالمية، تصرف في المعلومات، التصرف في المؤسسات الصغرى والمتوسطة

- يتم الدخول إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية إما في دورة سبتمبر أو دورة فيفري من كل سنة جامعية وعلى المترشح تحديد الدورة التي تناسبه . مع العلم أن لجنة المناظرة تأخذ بعين الاعتبار ترتيب المترشح وعدد البقاع المتوفرة .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها ببلاغ ينشر بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام الأخرى وعلى موقع الوزارة على شبكة الواب. - يضبطها البلاغ (خلال شهر جوان من كل سنة). - خلال شهر جويلية من كل سنة.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المترشح. - معاهد الترقية العليا للشغل. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- الإعلان عن فتح المناظرة. - سحب مطلب الترشيح وتقديم الملف. - التثبت من الملفات. - إجراء الاختبارات. - الرد على المترشحين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : - معهد الترقية العليا للشغل الذي ينتمي إليه المترشح. العنوان : - عنوان المعهد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. علما أن إبلاغ نتيجة المناظرة للمترشح يتم عن طريق البريد. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- خلال شهر جويلية من كل سنة إثر الإعلان عن النتائج النهائية للاختبارات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط مقاييس واختبارات انتقاء المترشحين للتسجيل بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في مادتي التكنولوجيا والاقتصاد والتصرف.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : الترسيم عن طريق مناظرة بالملفات بالسداسي الثالث لتلقي تكوين خصوصي في الإعلامية.

شروط الانتفاع بالخدمة

. الحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الاختصاصات التالية :
الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الإعلامية، والاقتصاد والتصرف أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطبوعة الترشح يقع سحبها من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أقرب معهد عال للدراسات التكنولوجية ويتم تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب.
- 2 . نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 3 . نسخة من كشوف الأعداد المتحصل عليها خلال الدراسة الجامعية.
- 4 . نسخة من شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى.
- 5 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 . ثلاثة ظروف (3) أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يعلن عنها في بلاغ ينشر بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام الأخرى وعلى موقع الوزارة على شبكة الواب.	. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . المترشح.	. الإعلان عن فتح المناظرة. . سحب مطلب الترشح و تقديم الملف. . التثبت من محتوى الملف.
	. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . اللجنة المكونة للغرض.	. دراسة الملفات.
. في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق الدروس.	. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	. الرد على المترشحين.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. يتم إبلاغ نتيجة المناظرة للمترشح عن طريق البريد. علما أن قوائم الناجحين تعلق بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
- في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق الدروس.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001. - قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 23 جانفي 2002 يتعلق بضبط شروط التسجيل بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : ترسيم الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : إسعاف الطلبة الذين استنفدوا حقهم في الترسيم بالسداسي الأول بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الرسوب مرتين بالسداسي الأول بأحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب إسعاف يقع سحبه من إدارة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية الذي ينتمي إليه الطالب يتم تعميمه وإمضاؤه حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من شهادة البكالوريا.
- 3 - ظرفان (02) أحدهما من الحجم الكبير خالصا معلوم البريد ومضمونا الوصول يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي.

هام :

يمكن للطلاب الانتفاع بإعادة التوجيه حسب نوع البكالوريا و طبقا لما يلي :

الاختيارات الممكنة	نوع البكالوريا
كليات العلوم أو شعبة بنفس المعهد العالي للدراسات التكنولوجية شرط أن لا توجد مواد تعليم مشتركة بين الشعبة المرغوب فيها و الشعبة الأصلية.	- رياضيات. - تقنية. - علوم تجريبية.
كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والتصرف أو شعبة بنفس المعهد العالي للدراسات التكنولوجية شرط أن لا توجد مواد تعليم مشتركة بين الشعبة المرغوب فيها والشعبة الأصلية	- اقتصاد وتصرف.
كليات الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية أو شعبة بنفس المعهد العالي للدراسات التكنولوجية شرط أن لا توجد مواد تعليم مشتركة بين الشعبة المرغوب فيها و الشعبة الأصلية.	- آداب.
وفي هذه الحالة يجب على الطالب أن يرتب حسب رغبته ثلاثة (3) اختيارات منها، على الأقل، اختيار الكلية.	

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها في بلاغ يتم تعليقه بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية قبل إجراء الامتحانات. - خلال شهر جويلية. - خلال الأسبوعين الأولين من شهر أوت. - خلال النصف الأول من شهر سبتمبر.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - الطالب. - اللجنة المكونة للغرض. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالنسبة لإسعاف الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية لإعادة التوجيه إلى إحدى الكليات.	- الإعلان عن آجال تقديم مطالب الإسعاف. - سحب مطلب الإسعاف و تقديم الملف. - دراسة المطالب. - إرسال الرد إلى الطلبة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية الذي ينتمي إليه الطالب. العنوان : عنوان المعهد.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
- خلال الأسبوعين الأولين من شهر أوت بالنسبة لإسعاف الطلبة بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. - خلال النصف الأول من شهر سبتمبر بالنسبة لإعادة التوجيه إلى مختلف الكليات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والترقيات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : نقلة الطلبة أو إعادة توجيههم إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : النقلة أو إعادة التوجيه داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية عن طريق مناظرة بالملفات خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا لسنة إجراء المناظرة.
- التسجيل بأحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطبوعة الترشيح يقع سحبها من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أقرب معهد عال للدراسات التكنولوجية ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 3 - نسخة من شهادة الترسيم بالنسبة إلى السداسي الأول من السنة الجامعية الجارية.
- 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 5 - ثلاثة ظروف (03) أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

ملاحظات :

على الراغبين في الترشيح لهذه المناظرة إرسال ملفات ترشحهم أو تقديمها إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية نهج القدس 2098 رادس المدينة قبل نهاية الأسبوع الثاني من شهر نوفمبر من سنة إجراء المناظرة ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد بالنسبة إلى المطالب الواردة عن طريق البريد، وتاريخ الإيداع بمكتب الإيداع بمكتب الضبط بالنسبة إلى المطالب التي تقدم مباشرة إلى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها في بلاغ يعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- الإعلان عن فتح المناظرة.
- في حدود النصف الثاني من شهر أكتوبر والنصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة جامعية.	- المترشح.	- سحب مطلب الترشيح وتقديم الملف.
- في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق دروس السداسي الثاني.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- التثبت في محتوى الملف.
	- إدارة الإعلامية.	- دراسة الملف.
	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- الرد على المترشحين

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. يتم إبلاغ نتيجة المناظرة للمترشح عن طريق البريد. علما أن قوائم الناجحين تعلق بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق دروس السداسي الثاني.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : نقلة الطلبة أو إعادة توجيههم إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : الدخول عن طريق مناظرة بالملفات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- حصول المترشح على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها سنة تنظيم المناظرة أو السنتين السابقتين لها.
- عدم الترسيم سابقا بشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطبوعة الترشيح يقع سحبها من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أقرب معهد عال للدراسات التكنولوجية ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 4 - نسخة من كشوف الأعداد المتحصل عليها طيلة الدراسة الجامعية بالنسبة إلى الطالب القديم.
- 5 - نسخة من شهادة الترسيم بالنسبة إلى السنة الجامعية الجارية أو تصريح بعدم الترسيم بأية مؤسسة للتعليم العالي بالنسبة إلى المترشح الذي لم يقم بهذه العملية في بداية السنة الجامعية الجارية.
- 6 - نسخة من الموافقة على تأجيل الترسيم بالنسبة إلى المترشح الذي انتفع بهذا الإجراء خلال دراسته الجامعية.
- 7 - ثلاثة ظروف (3) أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها في بلاغ ينشر بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام الأخرى، وعلى موقع الوزارة على شبكة الواب. - في حدود النصف الثاني من شهر أكتوبر والنصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة جامعية. - في حدود النصف الثاني من شهر أكتوبر والنصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة جامعية.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المترشح.	- الإعلان عن فتح المناظرة. - سحب مطلب الترشح وتقديم الملف.
- في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق دروس السداسي الثاني من السنة الجامعية	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - إدارة الإعلامية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- التثبيت في محتوى الملف. - دراسة الملف. - الرد على المترشحين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . تعلق قوائم الناجحين بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية كما ترسل للطلبة عن طريق البريد. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق السداسي الثاني من السنة الجامعية المعنية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 . . قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط مقاييس واختبارات انتقاء المترشحين للتسجيل بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في مادتي التكنولوجيا والاقتصاد والتصرف.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : نقلة الطلبة أو إعادة توجيههم إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : نقلة الطلبة داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (دورة جويلية).

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- إعاقة بدنية.
 - 2- تقريب الزوجة من مكان إقامة الزوج.
 - 3- حالة مرضية.
 - 4- حالة اجتماعية.
 - 5- الانتماء إلى النخبة الرياضية.
- لا تكون النقلة إلا في إطار نفس الشعبة و نفس الاختصاص.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب نقلة يقع سحبه من إدارة المعهد العالي للدراسات التكنولوجية الذي ينتمي إليه الطالب ويتم تعميمه وإمضائه حسب المطلوب.
- 2- نسخة من شهادة الترسيم.
- 3- ثلاثة ظروف (03) أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول، تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي .
- 4- الوثائق المدعمة لمطلب النقلة (ملف صحي، ملف حالة اجتماعية...) .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها في بلاغ يتم تعليقه بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبالمعاهد العليا الراجعة لها بالنظر خلال شهر جوان من كل سنة . - خلال شهر جويلية. - خلال الأسبوعين الثانيين من شهر أوت.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية . - الطالب. - اللجنة المكونة للغرض. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	- الإعلان عن آجال تقديم مطالب النقل. - سحب مطلب النقلة و تقديم الملف. - دراسة الملفات. - الرد على الطلبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط الخاص بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية الذي ينتمي إليه الطالب. العنوان : عنوان المعهد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - يتم إبلاغ نتيجة المناظرة للطالب عن طريق البريد. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
- خلال الأسبوعين الثانيين من شهر أوت.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : نقلة الطلبة أو إعادة توجيههم إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

موضوع الخدمة : الدخول عن طريق مناظرة بالملفات إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، خلال دورة فيفري من كل سنة جامعية بالنسبة إلى المترشحين الذين تابعوا بنجاح سنة جامعية على الأقل في إحدى مؤسسات التعليم العالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- النجاح في سنة جامعية على الأقل بمؤسسة تعليم عال.
- عدم الرسوب أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة الجامعية المتبعة.
- لا يتعدى تاريخ آخر نجاح ثلاث (03) سنوات على الأكثر من تاريخ السنة الجامعية التي تم طلب التسجيل بها.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة ترشح يقع سحبها من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أقرب معهد عال للدراسات التكنولوجية ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 1 - نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 2 - نسخة من كشوف الأعداد المتحصل عليها طيلة الدراسة الجامعية.
- 3 - نسخة من شهادة التسجيل بمؤسسات التعليم العالي بما في ذلك شهادة التسجيل بالنسبة إلى السنة الجامعية الجارية أو تصريح بعدم التسجيل بأية مؤسسة للتعليم العالي بالنسبة إلى المترشح الذي لم يقيم بهذه العملية في بداية السنة الجامعية الجارية.
- 4 - نسخة من الموافقة على تأجيل التسجيل بالنسبة إلى المترشح الذي انتفع بهذا الإجراء خلال دراسته الجامعية.
- 5 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 - ثلاثة ظروف (03) أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد ومضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها ببلاغ ينشر بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام الأخرى وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت. - في حدود النصف الثاني من شهر أكتوبر والنصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة جامعية. - في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق دروس السداسي الثاني.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المترشح. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - اللجنة المكونة للغرض. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	- الإعلان عن فتح المناظرة . - سحب مطلب الترشيح وتقديم الملف. - التثبت من محتوى الملف. - دراسة الملف. - الرد على المترشحين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - يتم إبلاغ نتيجة المناظرة للمترشح عن طريق البريد علما أن قوائم الناجحين تعلق بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس 2098 رادس المدينة.
أجل الحصول على الخدمة
- في حدود خمسة عشر يوما قبل انطلاق السداسي الثاني من السنة الجامعية المعنية.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 . - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يتعلق بضبط شروط التسجيل بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالنسبة إلى المترشحين الذين تابعوا بنجاح سنة دراسية على الأقل بمؤسسة تعليم عال.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : السكن الجامعي الخاص بالطلبة الجدد.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي.
- مقر إقامة الأولياء خارج شعاع 30 كلم عن المدينة المزاوول بها الدراسة العليا.
- الاستجابة لأولويات الإقامة المضبوطة سنويا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- تقديم طلب في الغرض خاص بالطلبة الجدد في ظرف أسبوع من تاريخ تسلم بطاقة التعيين الجامعي حتى لا يفقد الطالب الأولوية في السكن.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب للحصول على سكن جامعي (خاص بالطلبة الجدد) يسحب من المعهد الثانوي ويتم تعميمه وإمضاؤه حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - شهادة إقامة الولي القانوني (الأب أو الأم.....).
- 4 - ظرفان خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، يحملان العنوان القار للطلاب (ة) والترقيم البريدي.
- 5 - صورتان فوتوغرافيتان تحملان اسم الطالب (ة) و لقبه (ها) و رقم بطاقة التعريف الوطنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- عند تسلم بطاقة التعيين الجامعي. - أسبوع بعد الحصول على التعيين الجامعي. - بداية من 30 أوت عن طريق البريد أو الموزع الصوتي: 88.41.15.09.	- المعهد الثانوي. - ديوان الخدمات الجامعية. - المبيت الجامعي.	- سحب ملف السكن الجامعي. - تقديم ملف السكن الجامعي. - دراسة الملف. - الرد على مطالب السكن.

مكان إيداع الملف	
يرسل ملف الترشح للسكن الجامعي مضمون الوصول إلى ديوان الخدمات الجامعية المعني وفقا للجدول التالي :	
الدواوين	المؤسسات الجامعية التابعة لولايات
ديوان الخدمات الجامعية للشمال ص ب 467 تونس . التوزيع الخاص 1080.	تونس . أريانة . منوبة . بن عروس . زغوان . نابل . بنزرت . جندوبة . الكاف . سليانة . باجة .
ديوان الخدمات الجامعية للوسط شارع خليفة القروي حي خزامة الغربية ص ب 134 سوسة 4071.	سوسة . المنستير . المهدية . القيروان سيدي بوزيد . القصيرين .
ديوان الخدمات الجامعية للجنوب طريق المطار ص ب 1094 صفاقس 3029.	صفاقس . قابس . قفصة . مدنين . قبلي . توزر .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الجامعي العنوان : عنوان المبيت.

أجل الحصول على الخدمة
. بداية من 30 أوت.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992، والمتعلق بإسناد منحة إضافية لفائدة الطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993، كما تم تنقحه بالمنشور عدد 7 المؤرخ في 28 جانفي 2005. - منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 4 سبتمبر 1997.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : تجديد السكن الجامعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي.
- مقر إقامة الأولياء خارج شعاع 30 كلم عن المدينة المزاوول بها الدراسة العليا.
- الاستجابة لأولويات الإقامة المضبوطة سنويا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- تقديم مطلب تجديد السكن الجامعي عند انتهاء السنة الجامعية وإتمام إجراءات المغادرة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة مطلب تجديد سكن جامعي تسحب من إدارة المبيت ويتم تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب:
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- ظرفان خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، يحملان عنوان الطالب (ة) والترقيم البريدي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- نهاية السنة الجامعية . - بداية من 30 أوت عن طريق البريد أو الموزع الصوتي : 88.41.15.09.	- إدارة المبيت. - ديوان الخدمات الجامعية. - إدارة المبيت الجامعي.	- تقديم ملف السكن الجامعي. - دراسة الملف. - الرد على مطالب السكن.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المبيت الجامعي

العنوان : عنوان المبيت.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الجامعي العنوان : عنوان المبيت. . يتم الردّ كذلك على المطالب عن طريق البريد أو الموزع الصوتي 88411509.

أجل الحصول على الخدمة
. بداية من 30 أوت.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور. . منشور وزير التربية والعلوم عدد 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1988. . منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993 كما تم تحيينه بالمنشور المؤرخ في 28 جويلية 2005. . منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 04 سبتمبر 1997. . منشور وزير التعليم العالي عدد 7 بتاريخ 28 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : السكن الجامعي الخاص بالطلبة القدامى.

(السكن لأول مرة أو استرجاع السكن بعد الانقطاع).

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي.
- مقر إقامة الأولياء خارج شعاع 30 كلم عن المدينة المزاو بها الدراسة العليا.
- الاستجابة لأولويات الإقامة المضبوطة سنويا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- تقديم مطلب سكن جامعي خاص بالطلبة القدامى.
- تلبية المطالب في حدود الشغور المتوفر.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطبوعة مطلب سكن جامعي (خاص بالطلبة القدامى) تسحب من ديوان الخدمات الجامعية المعني ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 - نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية.
- 4 - نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 5 - شهادة إقامة الولي القانوني (الأب أو الأم، أو الوصي الشرعي).
- 6 - صورتان فوتوغرافيتان تحملان اسم الطالب (ة) و لقبه (ها) و رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- 7 - شهادة طبية تثبت سلامة الطالب من كل الأمراض المعدية.
- 8 - ظرفان خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، يحملان عنوان الطالب (ة) والترقيم البريدي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- غرة أكتوبر.	- الطالب.	- تقديم ملف السكن الجامعي.
- 15 أكتوبر.	- ديوان الخدمات الجامعية.	- دراسة الملف.
	- المبيت الجامعي.	- الرد على مطالب السكن الجامعي.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية أو عن طريق البريد . العنوان : عنوان الديوان.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الجامعي. العنوان : عنوان المبيت الجامعي. - يتم الرد كذلك على المطالب عن طريق البريد أو الموزع الصوتي 88411509.
أجل الحصول على الخدمة
- بداية من 15 أكتوبر.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1988. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993 كما تم تحيينه بالمنشور المؤرخ في 28 جويلية 2005. - منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 4 سبتمبر 1997. - منشور وزير التعليم العالي عدد 7 بتاريخ 28 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : السكن الجامعي الخاص بالطلبة الأجانب.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الموافقة على المنحة والسكن الجامعيين من الإدارة العامة للتعاون الدولي.
- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- استجابة لأولويات الإقامة المضبوطة سنويا من وزارة الإشراف.
- تقديم مطلب سكن جامعي خاص بالطلبة الأجانب في بداية السنة الجامعية.
- تلبية المطالب في حدود الشغور المتوفر.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطبوعة سكن جامعي خاص بالطلبة الأجانب تسحب من ديوان الخدمات الجامعية ويتم تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب.
- 2 - نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية.
- 3 - الموافقة على المنحة و السكن الجامعيين المسلمة من الإدارة العامة للتعاون الدولي (بالنسبة إلى الطالب الجديد).
- 4 - نسخة من شهادة النجاح أو كشف لأعداد (بالنسبة إلى الطالب القديم).
- 5 - بطاقة الخدمات الجامعية للسنة المنقضية (بالنسبة إلى الطالب القديم).
- 6 - نسخة من الصفحات الثلاثة الأولى من جواز السفر.
- 7 - صورتان فوتوغرافيتان تحملان اسم الطالب (ة) ولقبه (ها) والرقم المعرف.
- 8 - ظرفان خالصا معلوم البريد أحدهما بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، يحملان عنوان الطالب (ة) والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- مفتتح السنة الجامعية.	- ديوان الخدمات الجامعية.	- تقديم ملف السكن الجامعي.
	- ديوان الخدمات الجامعية.	- دراسة الملف.
- مع بداية الدروس بالمؤسسة التعليمية.	- المبيت الجامعي.	- الرد على مطالب السكن الجامعي.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية. العنوان : عنوان الديوان.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الجامعي العنوان : عنوان المبيت الجامعي.

أجل الحصول على الخدمة
. مع بداية الدروس بالمؤسسة التعليمية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1988. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993 كما تم تحيينه بالمنشور المؤرخ في 28 جويلية 2005. - منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 4 سبتمبر 1997. - منشور وزير التعليم العالي عدد 7 بتاريخ 28 جانفي 2005.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : خدمات المطاعم الجامعية بالنسبة إلى الطلبة المقيمين بالمباني الجامعية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- التسجيل بمبيت جامعي.

الوثائق المطلوبة

1 - التسجيل بمبيت جامعي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- مع بداية السنة الجامعية.	- المطعم الجامعي.	- ختم إدارة المطعم الجامعي على بطاقة الخدمات الجامعية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المطعم الجامعي.

العنوان : عنوان المطعم.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المطعم الجامعي.

العنوان : عنوان المطعم.

أجل الحصول على الخدمة

- مع بداية الدروس بالمؤسسة التعليمية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير التربية والعلوم مؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور.
- منشور وزير التربية والعلوم عدد 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1988.
- منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993 كما تم تحيينه بالمنشور المؤرخ في 28 جويلية 2005.
- منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 4 سبتمبر 1997.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : خدمات المطاعم الجامعية بالنسبة إلى الطلبة غير المقيمين بالمباني الجامعية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي.
- تقديم مطلب في خدمات المطاعم الجامعية.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب في خدمات المطاعم الجامعية تسحب من إدارة المطعم الجامعي المعني ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى لجواز السفر.
- 2 - نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية.
- 3 - صورتان فوتوغرافيتان.
- 4 - التسجيل والتأمين مقدار 1.800 د.
- 5 - التزام باحترام النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية (يسحب من إدارة المطعم الجامعي المطلوب).
- 6 - ظرف خالص معلوم البريد يحمل عنوان الطالب والترقيم البريدي.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
- الطالب. - المطعم الجامعي. - المطعم الجامعي.	- تقديم مطلب في خدمات المطاعم الجامعية. - دراسة الملف. - الرد على المطلب.	- مفتتح السنة الجامعية الجارية. - مع بداية الدروس بالمؤسسة التعليمية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المطعم الجامعي.

العنوان : عنوان المطعم.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المطعم الجامعي. العنوان : عنوان المطعم.

أجل الحصول على الخدمة
- مع بداية الدروس بالمؤسسة التعليمية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التربية والعلوم مؤرخ في 20 أوت 1992 يتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة الممنوحين الذين تتوفر فيهم شروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1988. - منشور وزير التربية والعلوم عدد 1118 بتاريخ 18 أوت 1993 كما تم تحيينه بالمنشور المؤرخ في 28 جويلية 2005. - منشور وزير التعليم العالي عدد 53 بتاريخ 4 سبتمبر 1997.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : السكن والمطاعم الجامعية.

موضوع الخدمة : التسجيل بالمبيت الجامعي / الحي الجامعي بعد الحصول على الموافقة على السكن الجامعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

. الحصول على الموافقة على السكن الجامعي.

الوثائق المطلوبة

- 1 . الأصل من الإعلام بالموافقة على السكن الجامعي.
- 2 . شهادة طبية تثبت سلامة الطالب (ة) من الأمراض المعدية.
- 3 . أربع (4) ملاحف وغلافي وسادة وأغطية صوفية.
- 4 . الالتزام باحترام النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية معرف بإمضائه.
- 5 . ظرف بمعلوم رسالة مضمونة الوصول يحمل عنوان الطالب (ة) والترقيم البريدي.
- . مبلغ مالي لتسديد المعاليم التالية:
- . 30 دينار لسكن الثلاثة أشهر الأولى.
- . 20 دينار للضمان.
- . دينار واحد للتسجيل.
- . 800 مليم للتأمين.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. 3 أيام من انطلاق الدروس.	. المبيت الجامعي.	. التسجيل بالمبيت

مكان إيداع الملف

المصلحة : المبيت / الحي الجامعي.

العنوان : عنوان المبيت أو الحي الجامعي.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت / الحي الجامعي. العنوان : عنوان المبيت أو الحي الجامعي.
أجل الحصول على الخدمة
. بداية من تاريخ الإعلام بالموافقة على السكن الجامعي.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للطلبة الجدد.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- أن يكون مجموع الدخل الخام للأبوين للسنة المنقضية أقل من الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب ترشح للحصول على منحة جامعية خاصة بالمرشحين لشهادة البكالوريا للسنة المعنية، يتم تكميلها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح (ة).
- التصريح بدخل الأب السنوي للسنة المنقضية.
- شهادة عمل الأب مصحوبة ببطاقة خلاص شهري من المؤجر، أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل أو بيان في جارية التقاعد مسلم من الصندوق المعني، أو شهادة مكاسب (بالنسبة إلى الفلاحين وأصحاب العقارات).
- التصريح بدخل الأم السنوي للسنة المنقضية.
- شهادة عمل الأم مصحوبة ببطاقة خلاص شهري من المؤجر، أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل أو بيان في جارية التقاعد مسلم من الصندوق المعني، أو شهادة مكاسب (بالنسبة إلى الفلاحات وصاحبات العقارات).
- مضمون وفاة الأب في حالة وفاته مع الإدلاء ببيان في جارية الأرامل.
- مضمون وفاة الأم في حالة وفاتها مع الإدلاء ببيان في جارية الأرامل.
- نسخة من الحكم في الطلاق في حالة طلاق الأبوين مع التدعيم بشهادة في " بيان الحالة الاجتماعية".
- التصريح بدخل الزوج (ة) السنوي للسنة المنقضية في حالة زواج المترشح (ة).
- نسخة من عقد زواج المترشح.
- شهادة عمل الزوج (ة) مصحوبة ببطاقة خلاص شهري من المؤجر، أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل أو شهادة مكاسب (بالنسبة إلى الفلاحين و أصحاب العقارات).
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح (ة) والترقيم البريدي.
- التزام الولي (معرف بالإمضاء).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
الأسبوع الأول من شهر أفريل من كل سنة. بداية من 15 جويلية إلى موفى شهر ديسمبر من كل سنة.	مصلحة المنح. الإدارات الجهوية للتعليم. مصلحة المنح. مصلحة المنح.	(1) توزيع مطالب المنح على الإدارات الجهوية للتعليم. (2) إرجاع الملفات إلى ديوان الخدمات الجامعية المعني بعد إعدادها ودراستها على المستوى الجهوي. (3) دراسة المطالب والرد على أصحابها. (4) صرف المنح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المعهد الثانوي المسجل به المترشح. العنوان : عنوان المعهد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الذي يقيم به المترشح أو المؤسسة الجامعية المرسم بها، أو الموزع الصوتي 88.41.15.09 أو عن طريق مراسلة فردية. العنوان : عنوان المبيت أو المؤسسة المعنية أو الموزع الصوتي.

أجل الحصول على الخدمة
من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية. - قرار يصدر سنوياً من وزير التعليم العالي يضبط المقدار الأقصى للمداخل السنوية لأولياء الطلبة المرشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : تجديد المنح الوطنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الارتقاء إلى السنة الدراسية الموالية.
- في حالة النجاح: الحصول سابقا على المنحة.
- في حالة الرسوب: التمتع بمنحة خلال السنة الجامعية المنقضية والحصول على معدل 20/08 على الأقل مع عدم الحصول سابقا على جزء من المنحة (80 %).
- عدم الحصول سابقا على جزء من المنحة أو من القرض (80 %).
- عدم الجمع بين الانتفاع بمنحة أو بقرض جامعي وتعاطي أي عمل بمقابل.
- احترام الأجل المحددة لإرسال المطالب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة تجديد المنحة تسحب من ديوان الخدمات الجامعية المعني أو من أحد مكاتب الاتصال التابع للديوان، يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- نسخة من شهادة النجاح، أو من بطاقة الأعداد تحتوي على المعدل السنوي، أو من الإعلام بالنجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي، أو الموافقة على تأجيل الترسيم.
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما من تاريخ الترسيم بمؤسسة للتعليم العالي العمومي. - من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.	- الطالب. - مصلحة المنح. - مصلحة المنح.	(1) إرسال الملف عن طريق البريد مضمون الوصول إلى الديوان المعني. (2) دراسة الملف والرد عليه. (3) صرف المنح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الذي يقيم به المترشح أو المؤسسة التعليمية المرسم بها، أو الموزع الصوتي 88.41.15.09. العنوان : عنوان المبيت أو عنوان المؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة
- من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية. - قرار يصدر سنوياً من وزير التعليم العالي يضبط المقدار الأقصى للمداخل السنوية لأولياء الطلبة المرشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للطلبة القدامى غير الممنوحين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الارتقاء إلى السنة الدراسية الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرتين.
- عدم تجاوز عدد الرسوبات لعدد النجاحات.
- النجاح مرتين متتاليتين في حالة الرسوب مرتين متتاليتين.
- عدم الجمع بين أي قرض أو منحة جامعية وتعاطي أي عمل بمقابل.
- أن يكون مجموع الدخل الخام للأبوين للسنة المنقضية أقل من الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون.
- احترام آجال إرسال المطلب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب للحصول على منحة جامعية خاصة بالطلبة القدامى غير الممنوحين تسحب من ديوان الخدمات الجامعية المعني، أو من أحد مكاتب الاتصال التابع للديوان، يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2 - نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 3 - نسخة من شهادة التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- 4 - نسخة من شهادة النجاح.
- 5 - نسخة من الإعلام بالنجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي أو من الموافقة على تأجيل التسجيل .
- 6 - التصريح بدخل الأب السنوي للسنة المنقضية.
- 7 - التصريح بدخل الأم السنوي للسنة المنقضية.
- 8 - شهادة عمل الأب مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو بيان في جارية التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
- 9 - شهادة عمل الأم مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو بيان في جارية التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
- 10 - في حالة طلاق الأبوين، يتعين تقديم نسخة من حكم الطلاق.
- 11 - في حالة وفاة أحد الأبوين أو كليهما، يتعين تقديم مضمون الوفاة و بيان جارية الأرامل (أو شهادة بعدم التمتع بجارية).
- 12 - شهادة عمل زوج(ة) المترشح مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
- 13 - التزام الولي معرف بالإمضاء .
- 14 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب القار و الترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما على الأكثر من تاريخ الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي. من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.	الطالب. مصلحة المنح. مصلحة المنح.	(1) إرسال الملف عن طريق البريد مضمون الوصول إلى الديوان المعني. (2) دراسة الملف والرد عليه. (3) صرف المنح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني / عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الذي يقيم به المترشح أو المؤسسة التعليمية المرسم بها عن طريق مكتوب فردي، أو الموزع الصوتي 88.41.15.09. العنوان : عنوان المبيت أو عنوان المؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة
من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية. - قرار يصدر سنوياً من وزير التعليم العالي يضبط المقدار الأقصى للمداخل السنوية لأولياء الطلبة المرشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للطلبة الأجانب.

شروط الانتفاع بالخدمة

. الموافقة على المنحة من الإدارة العامة للتعاون الدولي.

الوثائق المطلوبة

- 1 - صورة فوتوغرافية.
- 2 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان العنوان الكامل للطالب بالجمهورية التونسية مع ذكر الترتيب البريدي.
- 3 - نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر.
- 4 - نسخة من شهادة البكالوريا.
- 5 - نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجارية.
- 6 - نسخة من شهادة النجاح للسنة المنقضية بالنسبة إلى الطالب القديم.
- 7 - شهادة تقدم في البحث مسلمة من الأستاذ المشرف بالنسبة إلى الطالب المرسم في دراسات الدكتوراه.
- 8 - نسخة من بطاقة صرف المنحة للسنة المنقضية.

ملاحظة :

. في حالة تجديد المنحة، المطلوب تقديم الوثائق رقم 1 و 2 و 5 و 6 و 8

. في حالة الرسوب تقديم نسخة من كشف الأعداد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي. - من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.	- الطالب الأجنبي. - مصالح الديوان. - مصالح الديوان. - مصالح الديوان.	(1) إيداع الملف بمكتب الضبط بالديوان المعني أو إرساله عن طريق البريد مضمون الوصول. (2) دراسة الملف (3) الرد على المطالب. (4) صرف المنح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني / عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني المذكور بالظرف المصاحب للمطلب.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الذي يقيم به المترشح أو المؤسسة التعليمية المرسم بها. العنوان : عنوان المبيت أو الموزع الصوتي 88.41.15.09.

أجل الحصول على الخدمة
. من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : استرجاع المنحة الوطنية أو القرض الجامعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الارتقاء إلى السنة الدراسية الموالية.
- عدم الرسوب أكثر من مرتين.
- عدم تجاوز عدد الرسوبات لعدد النجاحات.
- النجاح مرتين متتاليتين في حالة الرسوب مرتين متتاليتين.
- عدم الجمع بين أي قرض أو منحة جامعية وتعاطي أي عمل بمقابل.
- أن يكون مجموع الدخل الخام للأبوين للسنة المنقضية أقل من الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون.
- احترام آجال إرسال المطلب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب لاسترجاع المنحة أو القرض، تسحب من ديوان الخدمات الجامعية المعني أو من أحد مكاتب الاتصال التابع للديوان، يتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2. نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 3. نسخة من شهادة الترسيم بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- 4. نسخة من شهادة النجاح.
- 5. نسخة من الإعلام بالنجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي أو من الموافقة على تأجيل الترسيم.
- 6. التصريح بدخل الأب السنوي للسنة المنقضية.
- 7. التصريح بدخل الأم السنوي للسنة المنقضية.
- 8. شهادة عمل الأب مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو بيان في جارية التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
- 9. شهادة عمل الأم مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو بيان في جارية التقاعد أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.
- 10. في حالة طلاق الأبوين، يتعين تقديم نسخة من حكم الطلاق.
- 11. في حالة وفاة أحد الأبوين أو كليهما يتعين تقديم مضمون الوفاة و بيان جارية الأرامل (أو شهادة بعدم التمتع بجارية).
- 12. شهادة عمل زوج(ة) المترشح مصحوبة ببطاقة خلاص من المؤجر أو تصريح على الشرف في صورة عدم الشغل.

الوثائق المطلوبة
13. التزام الولي معرف بالإمضاء.
14. ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب القار و الترتيم البريدي.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
- الطالب. - مصالح الديوان. - مصالح الديوان.	(1) إيداع الملف بمكتب الضبط بالديوان المعني أو إرساله عن طريق البريد مضمون الوصول. (2) دراسة الملف والرد عليه. (3) صرف المنح.	- 15 يوما من تاريخ التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي. - من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني /عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني المبين بالظرف المصاحب لمطبوعة المطلب.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المبيت الذي يقيم به المترشح أو المؤسسة التعليمية المرسم بها. العنوان : عن طريق مراسلة فردية، أو الموزع الصوتي 88.41.15.09.

أجل الحصول على الخدمة
. من 15 أكتوبر إلى 15 ديسمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية. - قرار يصدر سنويا من وزير التعليم العالي يضبط المقدار الأقصى للمداخل السنوية لأولياء الطلبة المترشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية والقروض الجامعية للدراسة بتونس (مرحلة ثالثة).

شروط الانتفاع بالخدمة
- الترسيم بدراسات الدكتوراه بتونس. - التعهد بعدم الانتفاع بأية منحة أخرى أو ممارسة نشاط بمقابل.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة مطلب المنحة يقع سحبها من المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب ويتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب، تودع بالمؤسسة. - نسخة من شهادة النجاح للسنة الجامعية المنقضية. - نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية. - نسخة من كشوف الأعداد بالنسبة إلى كل سنوات الدراسة بالجامعة. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي. - صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة. - شهادة التصريح بالدخل للأب والأم للسنة المنقضية. - شهادة التصريح بالدخل السنوي للزوج بالنسبة إلى الطالبات المتزوجات مع مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهر أكتوبر.	- المؤسسة الأصلية. - الطالب المترشح. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(1) سحب مطبوعة مطلب المنحة من المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح.
	- المترشح.	(2) تعميمها وإمضاؤها.
	- المترشح. - المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح.	(3) إيداع الملف.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهري نوفمبر وديسمبر.	- لجنة تابعة للجامعة التي ينتمي إليها المترشح.	(4) دراسة الملف.
- شهر جانفي.	- لجنة تابعة للإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(5) دراسة الملف .
- شهر جانفي.	- دواوين الخدمات الجامعية.	(6) إحالة الملفات المقبولة.
- شهر فيفري.	- دواوين الخدمات الجامعية.	(7) إعلام المترشح بالنتيجة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح. العنوان : عنوان المؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية الذي يرجع إليه الطالب بالنظر. العنوان : عنوان الديوان.

أجل الحصول على الخدمة
- خلال شهر فيفري.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 18 أوت 1997 والمتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الأولى والثانية).

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة البكالوريا رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية.
- ألا يتجاوز عمر المترشح 20 سنة.
- أن يتحصل على معدل لا يقل عن 20/14 في الثلاثي الأول والثاني من السنة الدراسية.
- التعهد بعدم الترسيم في إحدى الجامعات التونسية في حالة الحصول على منحة.
- التعهد بعدم ممارسة نشاط مهني بمقابل وعدم الانتفاع بأيّة منحة أخرى.
- التعهد بعدم طلب قرض جامعي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مادام (ت) الطالب(ة) ينتفع بمنحة.

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطبوعة المنحة الجامعية بالخارج (مرحلة أولى وثانية). يتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
مصحوبة بـ :
- 2 . نسخة من شهادة البكالوريا.
- 3 . نسخة من كشف أعداد البكالوريا.
- 4 . ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي.
- 5 . صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة.
- 6 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر جوان من كل سنة.	- المعهد الأصلي عن طريق الإدارة الجهوية للتعليم الثانوي التابع لها.	(1) تحديد قوائم المترشحين للدراسة بالأقسام التحضيرية بالخارج وإرسال ملفاتهم إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
- شهر جوان من كل سنة.	- إدارة التوجيه والإعلام الجامعيين بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(2) دراسة ملفات المترشحين والقيام بعملية انتقائية أولية.
- شهر جويلية من كل سنة.	- إدارة التوجيه والإعلام الجامعيين بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(3) ضبط القائمة النهائية للمترشحين للدراسة بالأقسام التحضيرية بالخارج وذلك بعد التصريح بنتائج البكالوريا.
- موفى شهر جويلية من كل سنة.	- الطالب. - الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(4) تقديم الطالب لملف المنحة للدراسة بالأقسام التحضيرية بالخارج إلى الإدارة الفرعية للمنح والقروض.
- موفى شهر جويلية من كل سنة.	- الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(5) دراسة الملف وتقييمه.
- شهر أوت من كل سنة.	- الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(6) تسليم الطالب شهادة ممنوح مع تذكرة السفر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- شهر أوت من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية والمنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول لفائدة الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأوروبي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : تجديد المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الأولى والثانية).

شروط الانتفاع بالخدمة
- النجاح في السنة الجامعية المنقضية.
- التعهد بعدم ممارسة نشاط مهني بمقابل وعدم الانتفاع بأيّة منحة أخرى.
- التعهد بعدم طلب قرض جامعي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مادام (ت) الطالب (ة) يتمتع بمنحة.

الوثائق المطلوبة
1. مطبوعة تجديد المنحة الجامعية بالخارج (مرحلة أولى وثانية) يتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
2. نسخة من شهادة نجاح في السنة الجامعية المنقضية، بالنسبة إلى الطلبة الدارسين بفرنسا.
3. نسخة من كشوف الأعداد للسنة الجامعية المنقضية، بالنسبة إلى الطلبة الدارسين بفرنسا.
4. عند الاقتضاء، نسخة من شهادة ترسيم بالسنة الجامعية الجارية.
5. ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان العنوان والترقيم البريدي، أو قصاصة بريدية، بنفس القيمة.
6. صورة فوتوغرافية تلتصق بالصفحة الأولى من المطبوعة.

الأطراف المتدخلة	الأجل	مراحل الخدمة
الطالب. الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	شهر جويلية من كل سنة.	(1) تقديم ملف تجديد المنحة الجامعية لمواصلة الدراسة بالأقسام التحضيرية والهندسية أو بمختلف سنوات الدراسة الجامعية بالخارج.
الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	شهر جويلية من كل سنة.	(2) دراسة الملف وتقييمه.
الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية.	شهر جويلية من كل سنة.	(3) تسليم الطالب شهادة ممنوح مع تذكرة السفر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. شهرا جويلية وأوت من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية والمنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول لفائدة الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للدراسات العليا، المسندة للتلاميذ والطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون أولياء الطالب مقيمين بالخارج.
- أن تكون مداخيل الأولياء محدودة.
- أن تكون النتائج الدراسية للطالب مرضية.
- أن تبدي البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التونسية التي يعود إليها ولي المترشح بالنظر رأيها في المطلب.
- التعهد بعدم ممارسة نشاط مهني.
- التعهد بعدم الانتفاع بأية منحة أخرى.
- التعهد بعدم طلب قرض جامعي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مادام (ت) الطالب (ة) ينتفع بمنحة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة المنح الوطنية للدراسات العليا، خاص بالطلبة والتلاميذ أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج (مطبوعة متوفرة بالمصالح الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج وبالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا) يقع تكميلها حسب المطلوب وتقديم إلى القنصلية الراجع إليها ولي المترشح بالنظر.
- 1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من الصفحات 2، 3، 4 و5 من جواز السفر.
- 2 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي (مع قصاصة بريدية بنفس القيمة بالنسبة إلى الطلبة المقيمين بالخارج).
- 3 - صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة.
- 4 - شهادة في دخل الوالدين.
- 5 - نسخة من شهادة نجاح للسنة الجامعية المنقضية.
- 6 - نسخة من شهادة ترسيم للسنة الجامعية الجارية.
- 7 - نسخة من البطاقة القنصلية للوالدين.
- 8 - نسخة من شهادة أو كشف أعداد البكالوريا.
- 9 - شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية مسلمة من المصالح المختصة بالنسبة إلى الطلبة المزاولين لدراساتهم بالخارج.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
(1) تقديم الملفات إلى المصالح القنصلية التونسية بالخارج.	- الطالب أو وليه. - المصالح الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج.	- شهر أكتوبر من كل سنة.
(2) إرسال الملفات إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- المصالح الديبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج.	- شهر نوفمبر من كل سنة.
(3) دراسة الملفات.	- الإدارة الفرعية للمنح والقروض.	- شهر ديسمبر من كل سنة.
(4) الإعلان عن النتائج (تحديد قوائم المرشحين للحصول على منحة بتونس أو بالخارج).	- الإدارة الفرعية للمنح والقروض.	- شهر فيفري من كل سنة.
(5) متابعة الملفات.	- الإدارة الفرعية للمنح والقروض.	- بقية السنة الجامعية من كل سنة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح الدبلوماسية أو القنصلية للجمهورية التونسية بالخارج. العنوان :

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- شهر مارس من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية والمنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 04 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط مقدار المنحة القومية للدراسات العليا المسندة إلى الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للدراسات بالخارج (المرحلة الثالثة).

شروط الانتفاع بالخدمة

- الحصول على شهادة جامعية (الأستاذية , الشهادة الوطنية للهندسة ...).
- التعهد بعدم الترسيم في إحدى الجامعات التونسية في حالة الحصول على هذه المنحة.
- التعهد بعدم ممارسة نشاط مهني وعدم الانتفاع بأية منحة أخرى.
- التعهد بعدم طلب قرض جامعي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مادام(ت) الطالب(ة) يتمتع بمنحة.

الوثائق المطلوبة

- (1) مطبوعة مطلب منحة لدراسات الدكتورا بالخارج يقع تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب تقدم إلى المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح (بالنسبة إلى الطلبة الدارسين بتونس).
 - (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - (3) ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان العنوان والترقيم البريدي أو قصاصة بريدية بنفس القيمة.
 - (4) صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة.
- * تبعث للطلبة المقبولين قائمة في الوثائق التكميلية لاحقا.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر أفريل من كل سنة.	- الطالب المترشح. - المؤسسة الأصلية.	(1) سحب المطبوعة من المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح.
- شهر أفريل من كل سنة.	- الطالب المترشح. - المؤسسة الأصلية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(2) تقديم الملف إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح أو الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
- شهر ماي من كل سنة.	- الجامعة التي ينتمي إليها المترشح.	(3) دراسة الملف.
- شهر جويلية من كل سنة.	- اللجنة الوطنية للمنح بالخارج.	(4) دراسة الملف.
- شهر جويلية من كل سنة.	- الجامعة التي ينتمي إليها المترشح.	(5) إعلام المترشح بالنتيجة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : 1- المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح. 2- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى الطلبة الذين يزاولون تعليمهم بالخارج، والطلبة الذين أتموا دراستهم. العنوان : - شارع أولاد حفوز 1030 تونس. - عنوان المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الفرعية للمنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
شهرها جويلية وأوت من كل سنة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة للدراسات العليا بكندا. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : تحديد المنح الوطنية للدراسة بالخارج (المرحلة الثالثة).

شروط الانتفاع بالخدمة
- النجاح في السنة الجامعية المنقضية. - التّعهد بعدم ممارسة أي نشاط مهني. - التّعهد بعدم الانتفاع بأية منحة أخرى.

الوثائق المطلوبة
1 - مطبوعة مطلب المنحة يتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب. 2 - نسخة من شهادة نجاح بالسنة الجامعية المنقضية. 3 - نسخة من شهادة الترسيم بالسنة الجامعية الجارية. 4 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي، أو قصاصة بريدية بنفس القيمة. 5 - صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
- المترشح. - المؤسسة الأصلية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(1) سحب مطبوعة طلب تجديد المنحة وتعميمها وإمضاؤها.	- بداية من شهر جويلية إلى غاية شهر ديسمبر.
- المترشح. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(2) تقديم الملف.	
- لجنة تابعة للإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(3) دراسة الملفات.	
- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	(4) مدّ المترشحين المقبولين بقائمة الوثائق النهائية.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس. المصلحة : البعثة الجامعية والثقافية التونسية بباريس. العنوان : 9 نهج مونتيرا 75012 باريس. أو السفارة التونسية ببلد الدراسة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود 15 يوما من تقديم مطلب كامل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة للدراسات العليا بكندا. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : منح التعاون التونسي الفرنسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح مرسما بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية و التقنية بتونس أو بأحد المعاهد الكبرى بفرنسا أو بالمغرب أو أن يكون قد اجتاز بنجاح مناظرة الدخول إلى المدارس الكبرى للهندسة بفرنسا.
- أو أن يكون المترشح مرسما بالدكتوراه مرحلة ثالثة (مع الحصول على نتائج طيبة بدراسات الماجستير).

الوثائق المطلوبة

- 1- أربعة نظائر (04) من ملف الترشح.
- 2- أربعة نظائر (04) من بطاقة إرشادات.
- 3- ثلاثة نظائر (03) من شهادة طبية.
- 4- نسختان (02) من شهادة نجاح.
- 5- أربعة (04) مضامين من دفاتر الحالة المدنية (بالفرنسية).
- 6- ثلاثة نظائر (03) من التزام على الشرف.
- 7- ثلاثة (03) نسخ من الصفحات عدد 2، 3، 4 و 5 من جواز السفر.
- 8- أربع نسخ (04) من شهادة ترسيم.
- 9- أربع (04) صور فوتوغرافية.
- 10- نظيرين (02) من رسالة يلخص فيها الطالب مشروع بحث المرحلة الثالثة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أواخر شهر مارس.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	1- إرسال المطبوعات الخاصة بمنح التعاون إلى الطلبة المعنيين بذلك.
- قبل يوم 30 جوان.	- الطلبة المعنيون بمنح التعاون.	2- إرسال المطبوعات بعد تعميمها وإمضاءها مصحوبة بالوثائق المطلوبة إلى المعهد الفرنسي للتعاون أو إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
- أوائل شهر جويلية.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	3- التثبيت في مكونات الملفات وإرسالها إلى المعهد الفرنسي للتعاون.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر أوت.	- أعضاء اللجنة الوطنية للمنح بالخارج. - ممثلون عن المعهد الفرنسي للتعاون.	4 - اجتماع اللجنة المشتركة للنظر في مطالب المنح الخاصة بالتلاميذ المهندسين.
- شهر أوت.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	5 - إعداد القوائم النهائية للممنوحين وقرارات منح التعاون وإرسالها إلى البعثة الجامعية والتربوية التونسية بباريس.
- شهر أوت.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	6 - إعلام الطلبة بقرارات اللجنة.
- شهر أكتوبر.	- أعضاء اللجنة الوطنية للمنح بالخارج . - ممثلون عن المعهد الفرنسي للتعاون.	7 - اجتماع اللجنة المشتركة للنظر في مطالب المنح الخاصة بطلبة المرحلة الثالثة.
- شهر أكتوبر .	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	8 - إعداد القوائم النهائية للممنوحين وقرارات منح التعاون وإرسالها إلى البعثة الجامعية والتربوية التونسية بباريس.
- شهر أكتوبر .	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	9 - إعلام الطلبة بقرارات اللجنة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية أو المعهد الفرنسي للتعاون.
العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس (87، شارع الحرية 1002 تونس البليديير. بالنسبة إلى المعهد الفرنسي للتعاون).

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الهيكل المتصرف في منح التعاون بفرنسا : المركز الوطني أو الجهوي للخدمات الجامعية والمدرسية (CNOUS أو CROUS).
العنوان :

أجل الحصول على الخدمة
- شهر سبتمبر بالنسبة إلى التلاميذ المهندسين.
- شهر أكتوبر بالنسبة إلى طلبة المرحلة الثالثة .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
1- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.
2- الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001.
3- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأوروبي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح التكميلية للدراسة بالخارج

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مرشحاً من السلطات التونسية لمتابعة دراسته بإحدى الجامعات بالخارج. - وأن يكون منتفعاً بمنحة تعاون من حكومة البلد الذي يدرس به.

الوثائق المطلوبة
1- مطبوعة مطلب منحة تكميلية للدراسة بالخارج يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- نسخة من شهادة ترسيم للسنة الجامعية الجارية في مؤسسة تعليم عال بالخارج. 4- نسخة من شهادة النجاح للسنة الجامعية المنقضية. 5- نسخة من شهادة منحة التعاون مسلمة من حكومة البلد الذي يزاول به الطالب دراسته. 6- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب و الترتيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب المرشح من السلطات التونسية للدراسة بالخارج والمتحصل على منحة تعاون من سلطات أجنبية دون سواه.	1- تقديم المطلب.
		2- دراسة الملف وتقييمه.
- خلال شهر أكتوبر من كل سنة جامعية.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	3- تسليم شهادة المنحة التكميلية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود شهر أكتوبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - القرار المؤرخ في 7 أبريل 1992 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 و المتعلق بضبط المقدار التكميلي الشهري لمنحة التعاون المسندة للطلبة التونسيين بجمهورية الصين الشعبية. - القرار المؤرخ في 4 ماي 1995 والمتعلق بضبط المقدار الشهري التكميلي لمنحة التعاون المسندة للطلبة التونسيين ببلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. - القرار المؤرخ في 15 أوت 1995 والمتعلق بضبط المقدار الشهري التكميلي لمنحة التعاون المسندة للطلبة التونسيين بتركيا.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : المنح الوطنية للدراسة بالخارج (منح التداول).

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون المترشح مرسماً بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتونس بالسنة الثانية من شهادة الماجستير، أو بإحدى السنوات الثلاث الأولى من شهادة الدكتوراه أو بالسنة الثالثة من الشهادة الوطنية للهندسة.
- تقديم استدعاء من مؤسسة تعليم عال وبحث أو شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال وبحث بالخارج.

الوثائق المطلوبة
(1) مطبوعة مطلب منحة تداول يتم تعميمها وإضاؤها، حسب المطلوب.
(2) نسخة من شهادة الترسيم بالنسبة إلى السنة الجامعية الجارية.
(3) شهادة دعم من الأستاذ المشرف.
(4) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
(5) استدعاء من المؤسسة المزمع زيارتها أو شهادة ترسيم بالمؤسسة الأجنبية (في صورة ترسيم مشترك).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- غير مرتبطة بأجل معين.	- المترشح.	(1) سحب مطبوعة منحة التداول وتعميمها وإضاؤها وإرجاعها إلى المؤسسة المعنية.
	- المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح.	(2) دراسة الملف .
	- لجنة تابعة للجامعة التي ينتمي إليها المترشح.	(3) إحالة الملفات المقبولة إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
	- الجامعة التي ينتمي إليها المترشح.	(4) تسليم المقبولين شهادة منحة الترخيص والترخيص للحصول على تذكرة سفر.
	- المترشح.	
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح. العنوان : عنوان المؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. أجال غير محددة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الإتحاد الأوروبي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطالبية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : منح التربص بالخارج بالنسبة إلى المقيمين في الطب وطب الأسنان والصيدلة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون المنتفع بهذه الخدمة مرشحا من وزارتي الصحة العمومية والتعليم العالي للقيام بتربص بالخارج.

الوثائق المطلوبة
1- مطبوعة مطلب منحة تربص بالخارج بالنسبة إلى المقيمين في الطب وطب الأسنان والصيدلة، يتم تمييزها وإضاؤها حسب المطلوب. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- صورة فوتوغرافية تلتصق بالصفحة الأولى من المطبوعة. 4- نسخة من شهادة التربص في مؤسسة استشفائية أو جامعية بالخارج. 5- نسخة من مقرر التربص يسلم من مصالح وزارة الصحة العمومية. 6- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح و الترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المترشح.	1- تقديم المطلب.
	- الإدارة العامة للشؤون الطالبية.	2- دراسة الملف وتقييمه.
	- وزارة الصحة العمومية.	3- تقديم مقرر التربص.
- في حدود شهر نوفمبر من كل سنة جامعية.	- المترشح. - الإدارة العامة للشؤون الطالبية.	4- تسليم الشهادة النهائية لمنحة التربص والترخيص للحصول على تذكرة سفر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الكلية التي يرجع إليها المترشح بالنظر. العنوان : عنوان الكلية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- في حدود شهر نوفمبر من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 . - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 . - القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995 . - القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد المنح الخصوصية ومنح التداول للطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : القروض الجامعية للدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح مرسماً بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعترف بها بالخارج.
- أن لا يتجاوز دخل وليه الخاضع للأداء 25.000 دينار في السنة.
- التعهد بعدم ممارسة نشاط مهني.
- التعهد بعدم الانتفاع بأية منحة أخرى.
- التعهد بعدم طلب منحة جامعية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوثائق المطلوبة

- أ - مطلب تجديد قرض جامعي للدراسة بالخارج.
- 1- مطبوعة مطلب قرض جامعي للدراسة بالخارج يقع تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
 - 2- شهادة نجاح للسنة الجامعية المنقضية وفي حالة الرسوب كشف أعداد.
 - 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 4 - (4) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح في تونس و الترقيم البريدي .
 - 5- شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال.
 - 6- شهادة ترسيم بيداغوجية بالنسبة إلى طلبة السنة الأولى من مرحلة الدكتوراه.
 - 7- بالنسبة إلى كندا و الولايات المتحدة، بطاقة تقويم النتائج المتحصل عليها إلى حد تاريخ تقديم المطلب.
 - 8- صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من المطبوعة
- ب - مطلب لأول مرة أو استرجاع قرض.
- إضافة هذه الوثائق إلى الوثائق المطلوبة ب أ .
- 9- التصريح بالدخل السنوي للأب و الأم بالنسبة إلى السنة التي تسبق سنة طلب القرض (في الحالات الأخرى حجة وفاة...).
 - 10- شهادة البكالوريا أو مقرر معادلتها.

الوثائق المطلوبة
ملاحظات : - يمكن إرسال الملف المصحوب بالوثائق (1-2-3-4-7-8-9-10-) منذ الحصول على نتائج آخر السنة و إتمامه بالوثائق (5 و 6) في الأجل المحددة. - بالنسبة إلى الدراسة بألمانيا : ترجمة شهادتي النجاح والتسجيل إجبارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
1- سحب المطبوعات الخاصة بمطلب قرض جامعي بالخارج من الإدارة العامة للشؤون الطلابية أو من البعثتين الجامعتين التونسيين بكل من باريس ومونتريال.	- الطلبة المعنيون بالقرض الجامعي بالخارج. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - البعثتان الجامعتان التونسيّتان بكلّ من باريس ومونتريال.	- أواخر شهر جويلية.
2- تقديم الملفات بعد ملئها وإمضاءها مصحوبة بالوثائق اللازمة.	- الطلبة المعنيون بالقرض الجامعي بالخارج .	- 30 نوفمبر بالنسبة إلى طلبة المرحلة الثانية. - 15 ديسمبر بالنسبة إلى طلبة المرحلة الثالثة.
3- دراسة الملفات و تقييمها.	- مصلحة المنح و القروض للمرحلة الثالثة بالخارج.	- من شهر أكتوبر إلى نهاية شهر جانفي.
4- إعداد العقود و إرسالها إلى الطلبة.	- مصلحة المنح و القروض للمرحلة الثالثة بالخارج.	- شهر فيفري.
5- إرجاع العقود بعد إمضاءها إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- الطلبة.	- شهر فيفري.
6- إمضاء العقود وإعداد القرارات الخاصة بالقروض	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- شهر فيفري.
7- إصدار الأذن بالصرف واستدعاء الطلبة لتسلمها.	- مصلحة المنح و القروض للمرحلة الثالثة بالخارج.	- بداية شهر مارس.
8- صرف الأذن بالصرف لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.	- الطلبة أو من وكلوا عنهم. - الخزينة العامة للبلاد التونسية.	- بداية شهر مارس.
9- إرجاع القروض الجامعية.	- الطالب أو الولي. - قباضة المالية الأقرب إلى محل سكنى الطالب المنتفع.	- بعد مرور سنتين على تاريخ انتداب المنتفع بالقرض بأول عمل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو عن طريق البريد. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الخزينة العامة للبلاد التونسية. العنوان : نهج روما تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. أوائل شهر مارس من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.
- الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995.
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 18 أوت 1997 المتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.
- قرار يصدر سنوياً من وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتكنولوجيا يضبط المقدار الأقصى للمداخيل السنوية لأولياء الطلبة المترشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المنح والقروض الجامعية.

موضوع الخدمة : تجديد القروض الجامعية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الارتقاء إلى السنة الدراسية الموالية.
- في حالة الرسوب وجوب الحصول على معدل 20/08 على الأقل.
- عدم الحصول سابقا على جزء من القرض (80 %).
- عدم الجمع بين أي قرض أو منحة جامعية وتعاطي أي عمل بمقابل.
- احترام الأجل المحددة لإرسال المطالب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب تجديد المنحة أو القرض الجامعي تسحب من ديوان الخدمات الجامعية, يتم تعميمها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2- نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 3- نسخة من شهادة التسجيل بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي.
- 4- نسخة من شهادة النجاح.
- أو نسخة من كشف الأعداد تحتوي على المعدل السنوي للسنة التابعة.
- أو نسخة من الإعلام بالنجاح في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي.
- أو نسخة من الموافقة على تأجيل التسجيل.
- 5- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب(ة) و الترقيم البريدي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 15 يوما من تاريخ الترسيم بمؤسسة تعليم عال عمومي. - 15 يوما من تاريخ إرسال العقود. - أشهر ديسمبر وفيفري وأفريل من كل سنة جامعية.	- الطالب. - مصالح الديوان. - مصالح الديوان. - الطالب. - مصالح الديوان.	1. إرسال الملف عن طريق البريد مضمون الوصول مباشرة بمكتب الضبط بالديوان المعني أو إيداعه. 2. دراسة المطالب. 3. تمكين المنتفعين بالقروض من العقود. 4. إرجاع العقود ممضاة ومتضمنة الطوابع الجبائية. 5. إعداد أذون الخلاص وتوزيعها على المنتفعين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني أو عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني المبيّن على الظرف المرافق لمطبوعة المطلب.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة الاستقبال بديوان الخدمات الجامعية المعني أو أحد مكاتب الاتصال التابعة للديوان. العنوان : عنوان الديوان المعني أو الموزع الصوتي 88.41.15.09.

أجل الحصول على الخدمة
- خلال أشهر ديسمبر وفيفري وأفريل من كل سنة جامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. - الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2438 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1986 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995. - قرار وزير التعليم العالي بتاريخ 18 أوت 1997 المتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية. - قرار يصدر سنوياً من وزير التعليم العالي يضبط المقدار الأقصى للمداخيل السنوية لأولياء الطلبة المترشحين للحصول على منحة وطنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : المساعدة الاجتماعية.

موضوع الخدمة : المساعدة الاجتماعية للدراسة بتونس.

شروط الانتفاع بالخدمة
- عدم التمتع بمنحة أو بقرض جامعيين.
- الحالة الاجتماعية للطالب تقتضى المساعدة.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة مطلب للحصول على مساعدة اجتماعية، تسحب من ديوان الخدمات الجامعية المعني، يقع تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من شهادة الترسيم.
- تصريح بدخل الأب السنوي للسنة المنقضية.
- تصريح بدخل الأم السنوي للسنة المنقضية.
- شهادة عمل من المؤجر أو شهادة في عدم الشغل أو بيان في جارية تقاعد الأب أو الأم.
- مضمون الوفاة في حالة وفاة أحد الأبوين أو كليهما و بيان في جارية الأرامل.
- نسخة من حكم الطلاق في حالة طلاق الأبوين مرفقة بشهادة في الحالة الاجتماعية.
- وثائق أخرى تبين الحالة الاجتماعية كتدعيم للمطلب.
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب(ة) مع ذكر الترقيم البريدي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- من 1 نوفمبر إلى 31 ديسمبر من كل سنة.	- الطالب.	1. إرسال الملف عن طريق البريد مضمون الوصول إلى الديوان المعني أو إيداعه مباشرة بمكتب الضبط للديوان.
- خلال شهر فيفري.	- مصالح الديوان.	2. دراسة الملف.
	- مصالح الديوان.	3. صرف الإعانة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط بديوان الخدمات الجامعية المعني أو عن طريق البريد مضمون الوصول. العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة المنح والإعانات الاجتماعية. العنوان : عنوان الديوان المعني.

أجل الحصول على الخدمة
- أشهر نوفمبر وفيفري وأفريل من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال، وكذلك قواعد سيره، وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2246 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006. - الأمر عدد 1953 لسنة 1995، المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وكذلك قواعد سيره، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006. - الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وكذلك قواعد سيره، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2248 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : المساعدة الاجتماعية.

موضوع الخدمة : المساعدة الاجتماعية للدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مسجلا بإحدى الجامعات بالخارج. - أن يكون غير ممنوح وغير متمتع بقرض جامعي بالخارج. - أن تكون وضعيته العائلية متواضعة (دخل الولي ضعيف, عائلة وفيرة العدد... إلخ).

الوثائق المطلوبة
1 . مطبوعة مطلب للحصول على مساعدة اجتماعية يتم تعميمها وإضاؤها حسب المطلوب. 2 . نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية. 3 . نسخة من شهادة النجاح وكشف الأعداد للسنة الجامعية المنقضية (أو شهادة التقدم في البحث بالنسبة إلى طلبة دراسات الدكتوراه). 4 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 5 . نسخة من شهادة البكالوريا. 6 . التصريح بالدخل للأبوين بالنسبة إلى السنة المنقضية. 7 . ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- قبل نهاية السنة الجامعية.	- الطالب. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - الإدارة العامة للشؤون الطلابية. - الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الشؤون المالية).	- تقديم المطلب. - دراسة الملف. - إعلام الطالب بقرار اللجنة. - إعداد مقرر المساعدة الاجتماعية. - إعداد إذن الصرف وتسليمه للطالب.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
- قبل نهاية السنة الجامعية.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الإعفاء من الاستظهار بشهادة البكالوريا.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على شهادة تقني اقتصادي أو صناعي. - أن يكون قد تابع بنجاح السنة السابعة الخاصة. - أن يكون قد وجه إلى التعليم العالي وتحصل على شهادة جامعية (مرحلة أولى, أو أستاذية...).

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة مطلب للحصول على شهادة إعفاء من الاستظهار بشهادة البكالوريا يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة من شهادة التقني الاقتصادي أو صناعي. - نسخة من شهادة نجاح بالسنة السابعة خاصة. - نسخة من الشهادة الجامعية المتحصل عليها. - طابع جبائي بقيمة دينار واحد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف بمكتب الضبط المركزي أو لدى كتابة إدارة المعادلات. - الحصول على شهادة الإعفاء.	- الإدارة العامة للتعليم العالي. - إدارة المعادلات.	- في مدة أقصاها أسبوع بعد إيداع ملف كامل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي أو مكتب الضبط المركزي بالوزارة. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.
أجل الحصول على الخدمة
- في مدة أقصاها أسبوع من إيداع ملف كامل.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في عدم الانتفاع بالمنحة الجامعية للدراسة بتونس.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح مرسماً بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو الخاص المرخص لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- أن لا يكون منتفعاً بمنحة خلال السنة الجامعية المعنية.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب شهادة في عدم الانتفاع بالمنحة الجامعية للدراسة بتونس، يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الطالب الأجنبي.
- نسخة من شهادة الترسيم بالنسبة إلى السنة المعنية بالمطلب.
- ظرف خالص معلوم البريد (إن كان المترشح يرغب في تلقي الوثيقة عن طريق البريد).

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
- الطالب. - مصلحة المنح والقروض. - مصلحة المنح والقروض.	- تقديم الملف إلى الديوان مباشرة أو عن طريق البريد. - التثبت من حصول الطالب على منحة أو لا. - تمييز الشهادة وإمضاؤها. - تسليمها إلى طالبها.	- تسلّم الوثيقة إلى طالبها في ظرف 48 ساعة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني أو عن طريق البريد مضمون الوصول.
العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة الاستقبال بديوان الخدمات الجامعية المعني. العنوان : عنوان الديوان المعني.
أجل الحصول على الخدمة
- 48 ساعة من تاريخ إيداع المطلب.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في عدم الانتفاع بالمنحة الجامعية للدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مرسماً أو متحصلاً على شهادة قبول لمزاولة الدراسة بمؤسسة تعليم عال بالخارج.
- أن يكون غير ممنوح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس.

الوثائق المطلوبة
1- مطبوعة مطلب للحصول على شهادة في عدم الانتفاع بمنحة جامعية للدراسة بالخارج يقع تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
2- نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية في مؤسسة تعليم عال بالخارج باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4- نسخة من آخر شهادة متحصل عليها أو آخر شهادة ترسيم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.
5- نسخة من شهادة البكالوريا أو مقرر معادلتها.
6- ظرف خالص معلوم البريد يحمل العنوان و الترقيم البريدي , لمن يرغب في الحصول على شهادته عن طريق البريد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب.	- تقديم المطلب.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- دراسة الملف.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- إعداد الشهادة.
- بعد 48 ساعة من إيداع المطلب بمكتب استقبال الطلبة. - بعد 15 يوما إذا ورد المطلب عن طريق البريد.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- تسليم الشهادة أو إرسالها عن طريق البريد.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطالبية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
. بعد 48 ساعة من تاريخ إيداع المطلب بمكتب الاستقبال. . بعد 15 يوما إذا ورد المطلب عن طريق البريد.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في عدم الاعتراض على الدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الاختصاص المرسم فيه غير مدرّس بمؤسسات التعليم العالي بتونس.
- أن تكون هناك حاجة أكيدة للتعمق في الاختصاص المرسم فيه.
- أن يكون الطالب غير ممنوح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة مطلب للحصول على شهادة في عدم الاعتراض على الدراسة بالخارج يقع تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- 2- نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية في مؤسسة تعليم عال بالخارج باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4- نسخة من آخر شهادة متحصل عليها أو آخر شهادة ترسيم باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.
- 5- نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- 6- ظرف خالص معلوم البريد يحمل العنوان و الترقيم البريدي لمن يرغب في الحصول على شهادته عن طريق البريد.
- 7- نسخة من فاتورة معاليم الترسيم.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب.	- الطالب.	
- دراسة الملف.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	
- إعداد الشهادة.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	
- تسليم الشهادة أو إرسالها عن طريق البريد.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- بعد أربعة أيام من إيداع المطلب بمكتب استقبال الطلبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الفرعية للمنح والقروض الجامعية بالإدارة العامة للشؤون الطلابية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
أجل الحصول على الخدمة
- بعد أربعة أيام من إيداع المطلب بمكتب استقبال الطلبة. - بعد 15 يوما إذا بعث الملف عن طريق البريد.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب مرسماً بإحدى الجامعات بالخارج.
- وأن يغادر البلاد لأول مرة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطبوعة مطلب للحصول على شهادة في الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج، تسحب من الإدارة العامة للشؤون الطلابية ويقع تجميعها وإضاؤها حسب المطلوب وترفق بالوثائق التالية:
 - أ- في صورة الدراسة كامل الوقت بالخارج :
 - 1- نسخة من شهادة الترسيم للسنة الجامعية الجارية في مؤسسة تعليم عال.
 - 2- نسخة من الصفحات الثلاثة الأولى من جواز السفر.
 - 3- نسخة من آخر شهادة متحصل عليها أو آخر شهادة ترسيم.
 - 4- ظرف خالص معلوم البريد يحمل العنوان والترقيم البريدي لمن يرغب في الحصول على شهادته عن طريق البريد.
 - ب- في صورة التريض بالخارج تضاف :
 - 1- شهادة تريض (فردية أو جماعية).
 - 2- نسخة من رسالة القبول أو الاستدعاء من البلد المضيف.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب.	- تقديم المطلب.
	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- دراسة الملف.
- بعد 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف بمكتب استقبال الطلبة. - بعد 15 يوما إذا ورد الملف عن طريق البريد.	- الإدارة العامة للشؤون الطلابية.	- تسليم شهادة في الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.

مكان إيداع الملف	المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطالبية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
مكان الحصول على الخدمة	المصلحة : الإدارة العامة للشؤون الطالبية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.
أجل الحصول على الخدمة	- بعد 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف بمكتب الاستقبال. - بعد 15 يوما إذا ورد الملف عن طريق البريد.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية	- القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1985. كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 وخاصة الفصل 15 منه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

مجال الخدمة : خدمات للمساعدة على الدراسة الجامعية بتونس والخارج.

موضوع الخدمة : التصديق على إمضاء وثيقة جامعية أو إدارية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على شهادة جامعية أو حاملا لوثائق إدارية أخرى مسلمة من إحدى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة طلب التصديق على إمضاء وثيقة جامعية أو إدارية، يقع تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، أو نسخة من الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الطالب الأجنبي.
- أصل الوثيقة المقدمة للتصديق.
- نسخة من الوثيقة المقدمة للتصديق .
- طابع جبائي بقيمة دينار واحد لكل وثيقة .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب مصحوبا بالوثائق المطلوبة.	- طالب الخدمة.	- يوم تقديم المطلب.
- التصديق على الوثيقة.	- إدارة المعادلات	

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي أو مكتب الضبط المركزي للوزارة.
العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي.
العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- يوم تقديم المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : معادلة الشهادات والعناوين.

موضوع الخدمة : معادلة الشهادات والعناوين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب تونسي الجنسية أو ينتمي لتونس بالأمومة أو بالزواج.
- تقديم مطلب معادلة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب المعادلة يقع تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة التعريف الوطنية للولي بالنسبة إلى القاصرين، وعند الاقتضاء نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج(ة) التونسي(ة).
- نسخة من الصفحات الثلاثة الأولى من جواز السفر وبطاقة الإقامة بتونس بالنسبة إلى الأجانب.
- نسخة من عقد الزواج، مسلماً من السلطات التونسية بالنسبة إلى الأزواج الأجانب.
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان طالب المعادلة، والترقيم البريدي.
- بالنسبة إلى معادلة البكالوريا يتعين إضافة الوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة التعليم الثانوي المقدمة للمعادلة، ممضاة من السلطات التونسية بتونس أو بالخارج.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية لكل من المرحلة الإعدادية أو المتوسطة والثانوية أو نسخة من الملف المدرسي.
- بالنسبة إلى معادلة الشهادات الجامعية يتعين إضافة الوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل، ممضاة من السلطات التونسية بتونس أو بالخارج من شهادة البكالوريا، ومن كل شهادة متحصل عليها، ومقدمة للمعادلة .
- برامج الدراسة، والنصوص المنظمة لها، مع كشوف الأعداد لكل سنة دراسة، ونتائج الامتحانات ، وعدد الوحدات القيمية، ومع كل الوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجنة على دراسة الملف المعروض للمعادلة.
- نسخة من المذكرة أو الأطروحة (الأستاذية ، الماجستير، الدكتور ...).
- بالنسبة إلى معادلة التأهيل يتعين إضافة الوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتور ، أو من التأهيل.
- شهادة تثبت الانتماء إلى رتبة أستاذ مساعد أو رتبة معادلة لها بتونس أو بالخارج.
- تقديم ملف يتضمن مجمل الأبحاث ويشتمل بالإضافة إلى أطروحة الدكتور على مجموعة أعمال مبتكرة وقع نشرها :

الوثائق المطلوبة
(مؤلفات، كتب دراسية، مقالات، براءات...).
ملاحظات :
. لا تنتظر اللجنة إلا في الملفات الكاملة.
. يمكن مراجعة الإدارة في صورة عدم الحصول على ردّ بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع ملف كامل.
. وجوب تقديم بطاقة التعريف الوطنية عند مراجعة الإدارة في خصوص الملف.
. وجوب الاستظهار بأصول الشهادات عند تقديم ملف المعادلة.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الإجابة في مدة أقصاها شهر بالنسبة إلى الملفات العادية التي لا تطرح إشكالا ولا تتطلب دراسة خاصة أو إجراء تثبت في مكوناتها.	- طالب الخدمة. - إدارة المعادلات. - رئيس اللجنة. - إدارة المعادلات.	1- إيداع الملف بمكتب الضبط المركزي. 2- اجتماع اللجنة القطاعية للمعادلات. 3- تنفيذ القرارات المقترحة. 4- الإجابة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. أو مكتب الضبط المركزي للوزارة. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030. تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة المعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 . تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. في مدة أقصاها شهر بالنسبة إلى الملفات العادية التي لا تطرح إشكالا ولا تتطلب دراسة خاصة أو إجراء تثبت في مكوناتها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين. . قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : الامتحانات والمناظرات الجامعية.

موضوع الخدمة : إعادة التوجيه الجامعي عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، خلال آخر دورتين.
- أن يكون مرسومًا بالسنة الأولى من المرحلة الأولى لأول مرة أو راسبًا مرة واحدة أو أن يكون متحصلًا على شهادة في تأجيل الترسيم.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب ترشح لاجتياز مناظرة إعادة التوجيه الجامعي تسحب من إدارة الجامعة ويقع تجميعها وإضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من شهادة البكالوريا و من كشف أعداد البكالوريا أو نسخة من مقرر معادلة البكالوريا.
- نسخة من شهادة الترسيم بالسنة الأولى أو نسخة من شهادة تأجيل الترسيم.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- وصل قيمي، أو حوالة بريدية بقيمة ثلاثين دينارًا (30 د) لكل مناظرة يعتزم المترشح اجتيازها.
- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد واحد منها بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل اسم الطالب ولقبه وعنوانه والترقيم البريدي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حسب بلاغ صادر عن الإدارة العامة للشؤون الطالبية.	- الإدارة العامة للشؤون الطالبية.	- الإعلان عن فتح مناظرة إعادة التوجيه بالصحف اليومية وبمقرات الجامعات وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت.
- بداية من شهر جانفي من كل سنة.	- المترشح.	- تقديم مطلب أولى على ورق عادي إلى الجامعة أو الجامعات المعنية مع بيان الشعبة أو الشعب المطلوبة.
- تحدّد من قبل الجامعات.	- الجامعة.	- بعث بطاقة الترشح مع كلّ البيانات المتعلقة بالمناظرات وبالمواد الخاصة بكلّ مناظرة وبروزنامة إجرائها ومعلوم المشاركة.
- حسب روزنامة كل جامعة.	- المترشح.	- بعث ملف الترشح.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- توجيه الدعوات للمشاركة في المناظرة - إجراء المناظرة. - الإعلان عن النتائج. - تسليم الأذون بالتسجيل.	- الجامعة. - المترشح. - الجامعة. - الجامعة.	- قبل موفى شهر ماي من كل سنة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : رئاسة الجامعة المعنية. العنوان : عنوان الجامعة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : رئاسة الجامعة المعنية. العنوان : عنوان الجامعة.

أجل الحصول على الخدمة
- قبل موفى شهر ماي من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له , وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007. - الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002. - الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 . - الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997. - الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب , والمنقح بالأمر عدد 1457 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005. - الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان. - الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة. - المنشور عدد 67 لسنة 2002 بتاريخ 11 ديسمبر 2002 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجال الخدمة : الامتحانات والمناظرات الجامعية.

موضوع الخدمة : دخول الطلبة عن طريق مناظرة بالملفات إلى السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذيات.

شروط الانتفاع بالخدمة
. في حدود البقاع المفتوحة: 1 . تقني سام. . الحصول على شهادة تقني سام أو على شهادة الدراسات التكنولوجية العليا سنة إجراء المناظرة أو السنة السابقة لها. 2 . طلبة مدارس تكوين المهندسين. . استيفاء المترشح حقّه في الترسيم بإحدى مدارس تكوين المهندسين سنة إجراء المناظرة أو السنة السابقة لها.

الوثائق المطلوبة
. مطبوعة ترشح للمناظرة تسحب من الجامعة المعنية ويقع تمييزها وإضاؤها حسب المطلوب. . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. . نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها. . نسخة من شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات التكنولوجية العليا أو ما يعادلها. . كشوف أعداد الدراسات الجامعية. . ظرفان (2) خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الطالب والترقيم البريدي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. يصدر ببلاغ ينشر بالصّحف اليومية وبمقرر الجامعة وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت. . حسب الأجل التي تحدّدها الجامعة المعنية. . حسب روزنامة الترسيم للمؤسسات الجامعية. . قبل انطلاق السنة الجامعية.	. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . الطالب. . الجامعة. . الطالب. . الجامعة واللجنة المختصة بالمؤسسة. . الجامعة.	1 . الإعلان عن فتح المناظرة. . تقديم مطلب الترشح للجامعات. . إرسال مطبوعات طلب الترشح للمناظرة إلى المترشحين. . تقديم ملف كامل. . دراسة ملفات الترشح. . الإعلان عن النتائج.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المؤسسة المعنية.	- ترسيم الناجحين

مكان إيداع الملف
المصلحة : الجامعة المعنية. العنوان : عنوان الجامعة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الجامعة المعنية. العنوان : عنوان الجامعة.

أجل الحصول على الخدمة
- قبل انطلاق الدروس في بداية السنة الجامعية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 مارس 1997 والمتعلق بضبط طرق التسجيل للطلبة المتحصلين على شهادة تقني سام وكذلك الطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بإحدى المدارس الوطنية للمهندسين، في السنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذيات، كما تم تنقيحه بقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 نوفمبر 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : دار المعلمين العليا.

مجال الخدمة : الامتحانات والمناظرات الجامعية.

موضوع الخدمة : الالتحاق بدار المعلمين العليا عن طريق مناظرة بالاختبارات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- النجاح في السنة الثانية من الأستاذية في الاختصاصات المحددة سنوياً بقرار وزاري.
- عدم تجاوز سن أربع وعشرين سنة في تاريخ إجراء المناظرة.
- إتمام سنتين من الدراسة بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية أو بالمعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية.
- يعفى من الاختبار الكتابي المترشحون من طلبة الكليات والمعاهد العليا المتحصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 14 من 20.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب مشاركة لاجتياز المناظرة الخاصة بالالتحاق بدار المعلمين العليا , يقع تجميعها وإمضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ثلاث (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- نسخة من شهادة النجاح في السنة الثانية من المرحلة الأولى بالنسبة إلى طلبة الكليات والمعاهد العليا أو شهادة مسلمة من قبل المعهد التحضيري للدراسة الهندسية المعني أو المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس تثبت أن المترشح تابع بصفة منتظمة دراسته بالسنة الثانية حتى آخر السنة.
- نسخة من كشفي أعداد السنة الأولى والسنة الثانية بالنسبة إلى الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 بمجموع معدلي السنة الأولى والسنة الثانية بمؤسسة التعليم العالي والبحث التي ينتمون إليها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- سنويا بمقتضى قرار وزاري ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - حسب الأجل التي تحددها الجامعات سنويا. - يضبط موعدها سنوياً.	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - المترشحون. - المترشحون. - دار المعلمين العليا.	- الإعلان عن فتح المناظرة. - تقديم مطالب الترشح. - اجتياز المناظرة. - الإعلان عن النتائج.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دار المعلمين العليا. العنوان : 8 بطحاء الخيل تونس 1089. . كما يمكن إيداع الملف بالكليات والمعاهد التحضيرية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دار المعلمين العليا. العنوان : 8 بطحاء الخيل تونس 1089.

أجل الحصول على الخدمة
. يضبط سنويا بمقتضى قرار.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي, وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. . القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث دار المعلمين العليا. . الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001. . والأمر عدد 449 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم مناظرة قبول التلاميذ بدار المعلمين العلي، وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1264 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004. . والأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : الامتحانات والمناظرات الجامعية.

موضوع الخدمة : التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة عن طريق امتحان وطني.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح الامتحان.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها ب :

- الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة والمنقح بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30 أوت 2002.
- الأمر عدد 1680 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط معايير التسجيل في الدروس المسائية لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وفي امتحانات هذه الشهادة.
- قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد معلوم التسجيل لاجتياز امتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 فيفري 1996 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك التسجيل في مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها.
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط صيغ وأساليب التكوين التكميلي الواجب الحصول عليه من قبل حاملي الشهادات المعنية والراغبين في التقدم لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطبوعة مطلب ترشح تسحب من المؤسسة الأصلية.
 - 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من شهادة الإقامة (بالنسبة إلى الطلبة الأجانب).
 - 3 - * نسخة من شهادة الترسيم في شهادة المراجعة في المحاسبة بالنسبة إلى المترشحين الرسميين في دروس النهار أو الدروس المسائية.
* نسخة من شهادة آخر ترسيم بشهادة المراجعة في المحاسبة بالنسبة إلى المترشحين ترشّحاً حرّاً.
 - 4 - شهادة إصدار حوالة بريدية مخصصة لاستخلاص معايير الترسيم تحرر لفائدة العون المحاسب للمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات، الحساب الجاري البريدي 52 . 627 تونس.
- ترجع قسمة "المترشح" للمستفيد بعد التثبت من الحساب الجاري البريدي.

الوثائق المطلوبة
ملاحظة : يمكن للمترشحين ترشحا حرا أن يسجلوا ترشحهم بالمؤسسة التي يرغبون فيها. - معالم الترسيم للامتحان : 30 دينار بالنسبة للطلبة المرشحين في دروس النهار أو في الدروس المسائية. 100 دينار بالنسبة للمترشحين ترشحا حرا. يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة.

الأطراف المتدخلة	الأعمال	مراحل الخدمة
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	يحدد ببلاغ.	1. فتح الامتحان.
المؤسسة المرسم بها الطالب.		2. التسجيل لاجتياز الامتحان.
لجنة الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية		3. تنظيم سير الاختبارات الكتابية.
لجنة الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية	بإثر مداوالات اللجنة.	4. الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.
لجنة الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية	بعد الإعلان عن نتائج القبول المبدئي.	5. إجراء اختبارات القبول النهائي.
لجنة الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية	بإثر مداوالات اللجنة.	6. نتيجة القبول النهائي.
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	بعد الإعلان عن النتائج النهائية.	7. تسليم شهادة النجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات بتونس : بالنسبة إلى الطلبة المنتمين إلى هذه المؤسسة وكذلك للذين استوفوا حق الترسيم في الدراسة والذين قدموا ترسيمهم فيها لاجتياز الامتحان. العنوان : المركب الجامعي بمنوبة . 2010 منوبة. المصلحة : معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج : بالنسبة إلى الطلبة المنتمين إلى هذه المؤسسة وكذلك للذين استوفوا حق الترسيم في الدراسة والذين قدموا ترسيمهم فيها لاجتياز الامتحان. العنوان : قرطاج الرئاسة 2016 قرطاج. المصلحة : المعهد الأعلى للتصرف بتونس : بالنسبة إلى الطلبة المنتمين إلى هذه المؤسسة وكذلك للذين استوفوا حق الترسيم في الدراسة والذين قدموا ترسيمهم فيها لاجتياز الامتحان. العنوان : 41 شارع الحرية بوشوشة . 2000 باردو. المصلحة : كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس : بالنسبة إلى الطلبة المنتمين إلى هذه المؤسسة وكذلك للذين استوفوا حق الترسيم في الدراسة والذين قدموا ترسيمهم فيها لاجتياز الامتحان. العنوان : طريق المطار كلم 4.5 - ص.ب. 3018.1088 صفاقس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- تحدد ببلاغ ينشر للعموم بالصحف الوطنية وبموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة والمنقح بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30 أوت 2002. - الأمر عدد 1680 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط معايير التسجيل في الدروس المسائية لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وفي امتحانات هذه الشهادة. - قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد معلوم التسجيل لاجتياز امتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 فيفري 1996 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك التسجيل في مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها والمتمم بالقرار المؤرخ في 14 أوت 2004. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات. - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط صيغ وأساليب التكوين التكميلي الواجب الحصول عليه من قبل حاملي الشهادات المعنية والراغبين في التقدم لإعداد شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : مناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين.

موضوع الخدمة : الدخول عن طريق المناظرة الوطنية إلى مراحل تكوين المهندسين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يسمح بالمشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين:

1 - الطلبة الذين أنهوا مرحلة تحضيرية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين والذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- (أ) تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية لمرحلة تحضيرية تونسية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرات ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية.

- (ب) تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية لمرحلة تحضيرية أجنبية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرات.

- (ج) أنهوا السنة الثانية من مرحلة تحضيرية ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية بعنوان إحدى السنتين السابقتين للسنة التي فتحت فيها المناظرات بدون أن يكونوا قد نجحوا في مناظرة سابقة وأكدوا قبولهم في الأجل بإحدى مؤسسات تكوين المهندسين.

2 - الطلبة الذين أنهوا دراسات المرحلة الأولى من أستاذية في العلوم أو في التقنية والذين تتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

- (أ) تابعوا بانتظام دراسات السنة الثانية من المرحلة الأولى من أستاذية في العلوم أو في التقنية خلال السنة التي فتحت فيها المناظرات ولم يرسبوا في السنة الأولى من دراستهم الجامعية ورشحتهم مؤسساتهم الأصلية.

- (ب) أحرزوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى (ش.د.ج.م.أ) في العلوم أو في التقنية خلال إحدى السنتين السابقتين للسنة التي فتحت فيها المناظرات ولم يرسبوا أكثر من مرة واحدة في السنة الأولى من دراستهم الجامعية .

الوثائق المطلوبة

(أ) مطلب ترشح لإحدى المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين يعمر ويمضى حسب المطلوب ويجب على كل مترشح أن يرتب ترتيبا تفضليا جميع المؤسسات المعنية بالمناظرة.

(ب) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب.

(ج) نسخة من شهادة البكالوريا أو من مقرر معادلتها بالنسبة إلى المترشحين الحاملين لشهادة بكالوريا أجنبية.

(د) أربعة (04) ظروف أحدها من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد مضمون الوصول , تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

(هـ) وصل حوالة بريدية محررة باسم محتسب المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس: رقم الحساب الجاري البريدي : 48-617 تونس بقيمة خمسة عشر دينارا (15د).

(و) نسخة من شهادة النجاح في السنة الأولى.

(ز) شهادة تسجيل في السنة الثانية.

الوثائق المطلوبة

- (ح) شهادة حضور مسلمة من المؤسسة الأصلية للمترشح لم يمض على تسلمها أكثر من شهر من تاريخ إيداع ملف الترشيح وتفيد أن المترشح يتابع بانتظام دراسات السنة الثانية للسنة الجامعية الجارية.
- (ط) نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد الثلاثي الثاني للسنة الثانية من المرحلة التحضيرية.
- (ي) نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح في السنة الثانية.
- (1) بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشرط (1- أ)، يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية : أ- ب- ج- د.
- (2) بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشرط (1- ب)، يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية : أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ح.
- (3) بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشرط (1- ج)، يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية : أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ح- ط .
- (4) بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشرط (2- أ)، يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية : أ- ب- ج- د- هـ- و- ز.
- (5) بالنسبة إلى المترشحين الذين يستجيبون لشرط (2- ب)، يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية : أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ي.
- توضع جميع الوثائق المكونة لملف المترشح داخل ظرف كبير الحجم يحمل اسم المترشح ولقبه وكذلك نوع المناظرة المشارك فيها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في آخر شهر مارس أو بداية شهر أبريل عن طريق بلاغ ينشر بالصحف ويعلق بالمؤسسات المعنية بالمناظرات وينشر بموقع وزارة التعليم العالي على شبكة الواب. www.mes.tn	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- الإعلان عن فتح المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.
- ما بين النصف الثاني من شهر مارس و آخر النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة.	- المترشح. - مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كليات العلوم. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- سحب بطاقات الترشيح.
- في بداية النصف الثاني من شهر أبريل من كل سنة.	- المترشح. - مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كليات العلوم. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- إيداع ملف الترشيح.
- في آخر شهر ماي من كل سنة.	- مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- استدعاء المترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية.
- في بداية شهر جوان من كل سنة.	- مراكز الاختبارات الكتابية بمؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.	- إجراء الاختبارات الكتابية.
- خلال الأسبوع الثاني من شهر جويلية من كل سنة.	- مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كتابة لجنة المناظرات. - الموزع الصوتي.	- الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهر جويلية من كل سنة.	- بعض مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - بعض مؤسسات تكوين المهندسين. - كتابة لجنة المناظرات.	- إجراء الاختبارات الشفاهية.
- خلال الأسبوع الثاني من شهر أوت من كل سنة.	- مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كتابة لجنة المناظرات. - الموزع الصوتي.	- الإعلان عن نتائج الاختبارات الشفاهية.
- خلال الأسبوع الثاني من شهر جويلية من كل سنة	- المترشحون المرسمون بقائمة الناجحين وبالقائمة التكميلية - مراكز الاختبارات.	- سحب بطاقات اختيار الشعب والمؤسسات
- أسبوع على أقصى تقدير بعد سحب بطاقات اختيار الشعب والمؤسسات	- المترشحون المرسمون بقائمة الناجحين وبالقائمة التكميلية - مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - مراكز الاختبارات.	- إيداع بطاقات اختيار الشعب والمؤسسات.
- خلال الأسبوع الثاني من شهر أوت من كل سنة	- مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كتابة لجنة المناظرة. - الموزع الصوتي.	- الإعلان عن نتائج التعيين بالشعب في مختلف المؤسسات المعنية بالمناظرة.
- 15 يوما بداية من اليوم الموالي للإعلان عن نتائج التعيين في مختلف الشعب بالمؤسسات المعنية بالمناظرة.	- المترشح. - مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - كتابة لجنة المناظرات.	- تأكيد قبول التعيين بإحدى مؤسسات تكوين المهندسين.
- في بداية شهر سبتمبر من كل سنة.	- مؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية. - مؤسسات تكوين المهندسين. - كتابة لجنة المناظرات.	- الإعلان عن النتائج النهائية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ترسل ملفات الترشح وجوبا إلى : - المؤسسات الأصلية بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم إحدى شروط الترشح (1- أ) أو (2- أ) - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالنسبة إلى المترشحين الذين تتوفر فيهم إحدى شروط الترشح (1- ب) أو (1- ج) أو (2- ب) العنوان : - عنوان المؤسسة الأصلية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية: نهج القدس 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : تعلق قوائم المقبولين نهائيا بكتابة لجنة المناظرات ومؤسسات المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية ومؤسسات تكوين المهندسين. العنوان : . كتابة لجنة المناظرات: المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس، المركب الجامعي بالمنار، 2092 المنار II. . عنوان مؤسسة المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية المعنية. . عنوان مؤسسة تكوين المهندسين المعنية.
أجل الحصول على الخدمة
. الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية : خلال الأسبوع الثاني من شهر جويلية من كل سنة. . الإعلان عن نتائج الاختبارات الشفاهية : خلال الأسبوع الثاني من شهر أوت من كل سنة. . الإعلان عن النتائج النهائية: بداية شهر سبتمبر من كل سنة.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس. . الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين. . قرار من وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 فيفري 2005 يتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها. . قرار من وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين. . قرار وزير التربية والعلوم والمالية المؤرخ في 5 ماي 1994 والمتعلق بإحداث مساهمة للمترشحين في المصاريف الناتجة عن تسيير إجراء أشغال المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين. . قرار من وزراء التعليم العالي والفلاحة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال يتعلق بفتح المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين (بعنوان كل سنة جامعية).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : مناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين.

موضوع الخدمة : الدخول عن طريق المناظرة الخصوصية إلى السنة الأولى أو السنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- في حدود طاقة استيعاب المدارس الوطنية للمهندسين.
- يمكن أن يترشح لمناظرة الدخول إلى السنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين الطلبة المحرزون على شهادة الدراسات التكنولوجية العليا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها متحصل عليها خلال السنتين الجامعتين السابقتين للسنة التي تنظم فيها المناظرة، والذين لم يرسبوا خلال دراساتهم العليا.
- يمكن أن يترشح لمناظرة الدخول إلى السنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين الطلبة المحرزون على شهادة أستاذية تختتم بها دراسات علمية وتقنية واقتصادية وتصرف أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.
- الإذن المسبق من الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا على المشاركة في المناظرة بالنسبة إلى الطلبة الأجانب.
- يمكن الترشح لأكثر من مؤسسة واحدة لتكوين المهندسين.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب ترشح للمناظرات الخصوصية يقع سحبه من مؤسسات تكوين المهندسين يعمر ويمضى حسب المطلوب.
- 2- بطاقة اختيار يقع سحبها من مؤسسات تكوين المهندسين بالنسبة إلى الطالب الذي يرغب في الترشح لأكثر من مؤسسة، تعمر وتمضى حسب المطلوب.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة إلى المترشح الأجنبي.
- 4- نسخة من الشهادة العلمية.
- 5- نسخة من كشوف الأعداد و شهادات النجاح للدراسات العليا.
- 6- الوثائق المثبتة لإعادة التوجيه أو إلغاء التسجيل (سحب أو تأجيل، الخ).
- 7- نسخة من كشف أعداد البكالوريا أو شهادة ختم الدروس الثانوية.
- 8- ظرفان (2) أحدهما من الحجم الكبير خالصا معلوم البريد ومضمونا الوصول يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- 9- يجب على المترشح الأجنبي تقديم الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- الإعلان عن فتح المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والسنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- بداية من النصف الثاني من شهر جوان من كل سنة عن طريق بلاغ ينشر بالصحف الوطنية ويعلق بالمؤسسات المعنية بالمناظرات وينشر بموقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا على شبكة الانترنت www.mes.tn .
- سحب بطاقات الترشح و الاختيار.	- المترشح. - مؤسسات تكوين المهندسين.	- الفترة المحددة لسحب بطاقات الترشح والاختيارات بين آخر شهر جوان وبداية النصف الثاني من شهر جويلية من كل سنة.
- إيداع ملف الترشح مباشرة بمؤسسة تكوين المهندسين المطلوبة أو عن طريق البريد مضمون الوصول.	- المترشح. - مؤسسات تكوين المهندسين.	- في بداية النصف الثاني من شهر جويلية من كل سنة.
- إيداع بطاقة الاختيارات مباشرة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو عن طريق البريد مضمون الوصول بالنسبة إلى المترشحين الذين تقدموا بترشحاتهم لأكثر من مؤسسة.	- المترشح. - اللجنة الوطنية للمناظرات الخصوصية.	- في آخر شهر جويلية من كل سنة.
- الإعلان عن النتائج النهائية الخاصة بتعيين المترشحين المقبولين في مؤسسات تكوين المهندسين.	- مؤسسات تكوين المهندسين. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	- في آخر شهر أوت من كل سنة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : - تودع ملفات الترشح بمؤسسات تكوين المهندسين المطلوبة. - تودع بطاقة الاختيارات مباشرة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو عن طريق البريد مضمون الوصول بالنسبة إلى المترشحين الذين تقدموا بترشحاتهم لأكثر من مؤسسة. العنوان : - عنوان مؤسسة تكوين المهندسين المطلوبة . - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي : نهج القدس، 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : تعلق قوائم المقبولين نهائيا بمؤسسات تكوين المهندسين وبمقر الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : - عنوان مؤسسة تكوين المهندسين المطلوبة. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي : نهج القدس، 2098 رادس المدينة.

أجل الحصول على الخدمة
- آخر شهر أوت من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس.
- قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والسنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القرار المؤرخ في 26 أفريل 2002.
- منشور دوري مشترك بين وزراء التعليم العالي والفلاحة والموارد المائية وتكنولوجيات الاتصال يتعلق بضبط الإجراءات التنظيمية للمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والسنة الثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين التكنولوجيين.

موضوع الخدمة : انتداب مدرسين في خطة مساعد تكنولوجي عن طريق مناظرة بالملفات.

شروط الانتفاع بالخدمة

. أن يكون المترشح محرزاً على شهادة علمية لا تقل مدة الدراسة للتحصيل عليها عن خمس سنوات من التعليم العالي.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب ترشح لخطة مساعد تكنولوجي يسحب من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، يتم تعميمه وإمضائه حسب المطلوب.
- 2- نسخة من السيرة الذاتية للمترشح.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4- نسخة من كل شهادة علمية بما في ذلك شهادة البكالوريا، مع مقرر معادلة لكل شهادة أجنبية.
- 5- نسخة من كشوف الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي.
- 6- نسخة من الشهادات التي تبين الخبرة المهنية و/ أو البيداغوجية للمترشح.
- 7- ثلاثة ظروف (3) من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد مضمون الوصول، تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- 8- صورة فوتوغرافية تلصق بالصفحة الأولى من مطلب الترشيح.
- 9- نسخة من الوثائق الدالة على الوضعية الإدارية بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الوظيفة العمومية (قرار الانتداب أو قرار الترشيح، أو قرار الترقية...).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
قبل أسبوعين من فترة تقديم الملفات. دورتان: * الدورة الأولى : من 1 إلى 30 جوان من كل سنة. * الدورة الثانية: من 1 إلى 31 ديسمبر من كل سنة.	الإدارة العامة لدراسات التكنولوجية. المترشح. المترشح.	الإعلان عن فتح المناظرة. سحب مطبوعة الترشيح. تقديم ملف الترشيح.
خلال شهر أوت بالنسبة إلى الدورة الأولى. خلال شهر جانفي بالنسبة إلى الدورة الثانية.	لجنة علمية مختصة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	التثبت من محتوى الملف و دراسته. إبلاغ المترشح بنتيجة المناظرة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مباشرة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو عن طريق. العنوان : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية: نهج القدس، 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس، 2098 رادس المدينة. * علما بأنه يتم إعلام المترشحين المقبولين بمركز تعيينهم بواسطة برقية ، أما غير المقبولين فيتم إبلاغهم بمراسلة عن طريق البريد .

أجل الحصول على الخدمة
- خلال شهر أوت بالنسبة إلى الدورة الأولى و قبل انطلاق السداسي الأول. - خلال شهر جانفي بالنسبة إلى الدورة الثانية و قبل انطلاق السداسي الثاني.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وجميع النصوص التي نقحته و تتمته وخاصة الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001. - الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، وجميع النصوص التي نقحته و تتمته وخاصة الأمر عدد 906 لسنة 2004 المؤرخ في 15 أفريل 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين التكنولوجيين.

موضوع الخدمة : الانتداب في رتبة تكنولوجي عن طريق مناظرة بالاختبارات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح محزرا على شهادة علمية لا تقل مدة الدراسة للتحصيل عليها عن خمس سنوات من التعليم العالي.

الوثائق المطلوبة

- يكون تقديم ملف الترشح على مرحلتين :

- المرحلة الأولى :

- يقع تقديم ملف عند الترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية للقبول المبدئي بالنسبة إلى جميع المترشحين، ويحتوي على الوثائق التالية :

1 - مطبوعتان تسحبان من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، أو على موقع الوزارة على شبكة الانترنت www.mes.tn يتم تعميمها وإضافتها حسب المطلوب وهي :

أ - مطلب ترشح للمناظرة بالاختبارات للانتداب في رتبة تكنولوجي.

ب بطاقة اختيارات لمراكز التعيين في رتبة تكنولوجي.

2 - صورتان (2) فوتوغرافيتان للمترشح.

3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

4 - نسخة من كل الشهادات العلمية المتحصل عليها بما في ذلك شهادة البكالوريا (مرفقة بنسخة من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية) .

5 - ثلاثة ظروف (3) من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد، مضمون الوصول ، تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

6 - ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول و (3) مطبوعات للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد يتم تعميمها من قبل المترشح.

7 - وصل قيمتي بقيمة 20 ديناراً باسم محتسب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

- المرحلة الثانية :

- يقع تقديم الملف عند الترشح لاجتياز الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي من المترشحين المقبولين مبدئياً، ويقع الإعلان عن آخر أجل لتقديم هذا الملف عند التصريح بنتائج القبول المبدئي.

يحتوي هذا الملف على صنفين من الوثائق :

- الصنف الأول : الوثائق المكونة للملف الإداري :

* المترشحون المنتمون إلى الوظيفة العمومية:

الوثائق المطلوبة
1 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الإدارية الحالية. 2 - نسخة من قرار آخر حالة إدارية (مباشر، غير مباشر، ملحق...) . * المترشحون غير المنتمين للوظيفة العمومية: 1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة. 2 - مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة. 3 - شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنصّ على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة مهامه بكامل تراب الجمهورية. الصنف الثاني : الوثائق المكونة للملف العلمي: 1- ثلاث (3) نسخ من الشهادات العلمية نسخة منها مطابقة للأصل (مرفقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل شهادة أجنبية). 2- ثلاث (3) نسخ من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح. 3- ثلاث (3) نسخ من قائمة في أشغال المترشح و منشوراته. 4- ثلاث (3) نسخ من تقرير مفصل حول أنشطة المترشح. 5- ثلاث (3) نسخ من كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح. 6- ثلاث (3) نسخ من كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، أو في تسجيل براءات الاختراع أو الخبرات. 7- ثلاث (3) نسخ من الشهادات التي تبين الخبرة العلمية للمترشح و التربصات التي قام بها. * بالنسبة إلى الوثائق الواردة بالنقطتين الخامسة و السادسة تعتمد لجنة الانتداب فقط على تلك التي تحمل ختم المؤسسة التي يوجد بها المستند.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها ببلاغ ينشر بالصحف اليومية ووسائل الإعلام الأخرى وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت. - في حدود شهر مارس من كل سنة. - يضبطها منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، ويعلن عنها بالوسائل المذكورة أعلاه. - في حدود أواخر شهر أوت من كل سنة.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المترشح. - المترشح أو من ينوبه بتوكيل في الغرض. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية . - لإدارة العامة للدراسات التكنولوجية . - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية . - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - لجنة الانتداب المختصة بهذه المناظرة. - المترشح. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وإدارتي الموارد البشرية والشؤون المالية .	- الإعلان عن فتح المناظرة. - سحب المطبوعات الخاصة بالمترشح. - تقديم ملف الترشيح. - التثبت من محتوى الملف . - استدعاء المترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية. - تعليق قوائم الناجحين في الاختبارات الكتابية. - استدعاء الناجحين في الاختبارات الكتابية قصد تقديم ملفاتهم العلمية. - استدعاء الناجحين في الاختبارات الكتابية لاجتياز الاختبارات الشفاهية. - تقديم الملفات العلمية. - إرسال الملفات العلمية إلى مراكز الاختبارات الشفاهية. - إعلام الناجحين نهائيا واستدعائهم لقبول مراكز التعيين أو رفضها. - تسوية الوضعية الإدارية والمالية للتكنولوجيين القابلين لمراكز تعيينهم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مباشرة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية : نهج القدس، 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس، 2098 رادس المدينة. * علما بأنه يتم إعلام المترشحين بنتيجة المناظرة بواسطة مراسلات عن طريق البريد.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود خمسة أشهر من تاريخ تقديم ملفات الترشح لهذه المناظرة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 08 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001. . الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 و المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 906 لسنة 2004 المؤرخ في 15 أفريل 2004. . قرار السيد وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 المتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وترتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين و كذلك تركيبة اللجان المختصة كما تم تنقيحه و إتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2003. . قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات الانتداب والترقية الخاصة بسلك المدرسين التكنولوجيين التي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. . نصوص ترتيبية تصدر بصفة دورية : • قرار تحديد الخطط. • قرار فتح المناظرة. • مقررات تركيبة اللجان. • منشور. • بلاغ باللغتين العربية والفرنسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين التكنولوجيين.

موضوع الخدمة : الانتداب في رتبة محاضر تكنولوجي عن طريق مناظرة بالاختبارات.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح برتبة تكنولوجي منذ ست سنوات على الأقل و مرسما في رتبته.
- أو أن يكون محرزاً على شهادة علمية لا تقل مدة الدراسة للتحصيل عليها عن خمس سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، وله تجربة مهنية لمدة ست سنوات على الأقل في المحيط الصناعي أو الخدمات أو البحث في الميادين التكنولوجية أو الاقتصادية أو التصرف بتونس أو بالخارج.

الوثائق المطلوبة

- يكون تقديم ملف الترشيح على مرحلتين :
- المرحلة الأولى :
- يقع تقديم ملف الترشيح لاجتياز اختبارات القبول المبدئي بالنسبة لجميع المترشحين بمن فيهم التكنولوجيون الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح والإعفاء من اجتياز الاختبارات الكتابية و يحتوي على الوثائق التالية :
- 1 . مطبوعتان تسحبان من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية يتم تعميمهما وإمضاءهما حسب المطلوب:
- أ . مطلب ترشح لمناظرة بالاختبارات للانتداب في رتبة محاضر تكنولوجي.
- ب . بطاقة اختيارات لمراكز التعيين في رتبة محاضر تكنولوجي.
- 2 . صورتان (2) شمسيتان للمترشح.
- 3 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4 . نسخة من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح.
- 5 . نسخة من كل الشهادات العلمية المتحصل عليها بما في ذلك شهادة البكالوريا (مرفقة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية).
- 6 . قرار الترسيم بالنسبة إلى التكنولوجيين.
- 7 . الوثائق الدالة على أن للمترشح غير التكنولوجي تجربة مهنية بست سنوات على الأقل في المحيط الصناعي أو الخدمات أو البحث في الميادين التكنولوجية أو الاقتصادية أو التصرف بتونس أو بالخارج.
- 8 . ثلاثة ظروف (3) من الحجم الكبير خالصة معلوم البريد مضمون الوصول، تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- 9 . ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول وثلاث (3) مطبوعات للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من المترشح.

الوثائق المطلوبة

- المرحلة الثانية :

- يقع تقديم الملف عند الترشح لاجتياز اختبارات القبول النهائي من المترشحين المقبولين مبدئياً بمن فيهم المترشحون برتبة تكنولوجي والذين تتوفر فيهم شروط الإعفاء من اجتياز اختبارات القبول المبدئي. يقع الإعلان عن تاريخ إجراء اختبارات القبول النهائي. وآخر أجل لتقديم الملفات المتعلقة باختبارات القبول النهائي، أثناء التصريح بنتائج القبول المبدئي. يحتوي هذا الملف على صنفين من الوثائق:

الصنف الأول: الوثائق المكونة للملف الإداري:

* المترشحون التكنولوجيون :

1. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في رتبة تكنولوجي.
2. نسخة من قرار الترسيم في رتبة تكنولوجي.
3. نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

* المترشحون غير التكنولوجيين :

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
2. مضمون ولادة من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
3. شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنصّ على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة مهامه بكامل تراب الجمهورية.

الصنف الثاني : الوثائق المكونة للملف العلمي :

- 1- ثلاث (3) نسخ من الشهادات العلمية نسخة منها مطابقة للأصل (مرفقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل شهادة أجنبية).
 - 2- ثلاث (3) نسخ من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح.
 - 3- ثلاث (3) نسخ من قائمة في أشغال ومنشورات المترشح.
 - 4- ثلاث (3) نسخ من تقرير مفصل حول أنشطة المترشح.
 - 5- ثلاث (3) نسخ من كل الانتاجات العلمية والتقنية والبيداغوجية للمترشح.
 - 6- ثلاث (3) نسخ من كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية وفي إيداع براءات الاختراع وفي الخبرات وفي نقل التكنولوجيا وفي التكوين المستمر.
 - 7- ثلاث (3) نسخ من مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.
- بالنسبة إلى الوثائق الواردة بالنقطتين الخامسة والسادسة، تعتمد لجنة الانتداب فقط تلك التي تحمل ختم المؤسسة التي يوجد بها المستند.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يعلن عنها ببلاغ ينشر بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام الأخرى وعلى موقع الوزارة على شبكة الانترنت. - يضبطها المنشور والبلاغ.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - المترشح - المترشح أو من ينوبه بتوكيل في الغرض. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. - لجنة الانتداب المختصة بهذه المناظرة.	- الإعلان عن فتح المناظرة. - سحب مطبوعي الترشح. - تقديم ملف الترشح. - التثبت من محتوى الملف. - استدعاء المترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية . - تعليق قوائم الناجحين في الاختبارات الكتابية. - استدعاء الناجحين في الاختبارات الكتابية قصد اجتياز الاختبارات الشفاهية والأشغال التطبيقية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . لجنة الانتداب المختصة بهذه المناظرة. . المترشح. . الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. . الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وإدارتي الموارد البشرية والشؤون المالية.	. تعليق قوائم الناجحين في اختبارات القبول المبدئي. . استدعاء الناجحين في اختبارات القبول المبدئي والمترشحين المعفيين منها لتقديم ملفاتهم العلمية والتقنية والبيداغوجية قصد اجتياز اختبارات القبول النهائي . . تقديم الملفات العلمية والتقنية والبيداغوجية. . إرسال الملفات العلمية إلى مراكز اختبارات القبول النهائي. . إعلام الناجحين نهائيا واستدعائهم لقبول مراكز التعيين أو رفضها. . تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمحاضرين التكنولوجيين القابلين لمراكز تعيينهم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مباشرة بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية : نهج القدس، 2098 رادس المدينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية. العنوان : نهج القدس، 2098 رادس المدينة. * علما بأنه يتم إعلام المترشحين بنتيجة المناظرة بواسطة مراسلات عن طريق البريد.

أجل الحصول على الخدمة
. في حدود خمسة أشهر من تاريخ تقديم ملفات الترشح لهذه المناظرة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وجميع النصوص التي نقحته و تمتته وخاصة الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 . . الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين، وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 906 لسنة 2004 المؤرخ في 15 أفريل 2004. . قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 6 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وترتيب تنظيم مناظرة انتداب المحاضرين التكنولوجيين وكذلك تركيبة اللجان المختصة. . نصوص ترتيبية تصدر بصفة دورية : • قرار تحديد الخطط. • قرار فتح المناظرة.

- مقرّرات تركيبة اللجان.
- منشور.
- بلاغ باللغتين العربية والفرنسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

موضوع الخدمة : انتداب مدرسين في رتبة مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها : بالفصل 34 من الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001.

"ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.
ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه".

الوثائق المطلوبة

I - الملف العلمي :

- 1 - ست (6) نسخ من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح.
- 2 - ست (6) نسخ من قائمة تشتمل على أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
- 3 - خمس (5) نسخ من مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير و/ أو الأطروحة.
- 4 - خمس (5) نسخ من كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري، كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ...
- 5 - يمكن للمترشح أن يقدم تقريراً مفصلاً متعلقاً بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معداً من شخصية علمية من اختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية العلمية عضواً بهيئة الانتداب المعنية الفصل (44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993، وإذا قدم هذا التقرير فيجب أن يكون في خمس (5) نسخ.

على المترشحين غير المتحصلين على الدكتوراه أو على التبريز والذين لم يناقشوا أطروحاتهم بعد، أن يظفوا الوثائق التالية :

- 6 - الأصل مع خمس (5) نسخ من تقرير مفصل معد من الأستاذ المشرف خلال السنة الجامعية الجارية يبين مدى تقدم أشغال الأطروحة التي تسمح للمترشح بمناقشتها في آجال قانونية.

الوثائق المطلوبة

7 . خمس (5) نسخ من الوثائق التي تثبت أن المترشح وصل في إعداد الأطروحة إلى مرحلة متقدمة، مثل التخطيط، المصادر والمراجع، المراحل التي تم تحريرها منها إلخ...

ملاحظة : يدعى المترشحون إلى تقديم كافة الأعمال العلمية في شكل نسخ ورقية مرفقة بمحامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

II - الملف الإداري :

. يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11.

. يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 والوثائق 12 و 13.

1 . مطبوعة ترشح للانتداب في رتبة مساعد وبطاقة اختيارات للانتداب في رتبة مساعد (تسحب من مركز الإيداع).

2 . صورتان (2) فوتوغرافيتان للمترشح.

3 . ست (6) نسخ من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.

4 . ست (6) نسخ من كل قرار معادلة للشهادات الأجنبية، أو من وصل مطلب للحصول على مقرر معادلة بالنسبة للشهادات المعنية.

5 . نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.

6 . مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

7 . ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها بمعلوم رسالة مضمونة الوصول وظرف بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

8 . ثلاث مطبوعات (3) لرسالة مضمونة الوصول تسحب من مصالح البريد ومطبوعة للإعلام بالوصول، يتم تعميمها من قبل المترشح.

المترشحون غير المتحصلين على الدكتوراه أو على التبريز يجب أن يقدموا :

9 . ست (6) نسخ من شهادتي الترسيم في أطروحة الدكتوراه، بالنسبة إلى السنتين الجامعيتين الحالية والمنقضية، أو ست (6) نسخ من شهادة إيداع الأطروحة للمناقشة معدة من طرف رئيس المؤسسة.

10 . نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

11 . قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.

12 . مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

13 . شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية التونسية الوظيفة التي يترشح إليها.

هام جدا :

. يتعين على الراغبين في الترشح المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، أن يودعوا ملفات ترشحهم بصفة شخصية بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر ويترك لبقية المترشحين اختيار مراكز إيداع ملف ترشحهم. مع التأكيد على ضرورة الإضاء في سجل الترجمات المفتوح للغرض بكل مركز إيداع.

بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين الرتبة والمادة والاختصاص المراد الترشح لها.

. علما وأنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال القانونية المحددة بمنشور وزير التعليم العالي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
1 . إيداع ملف الترشح.	. إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية، الجامعات، المترشح أو من ينوبه.	. تحدّد بمقتضى منشور.
2 . استدعاء المترشحين لإجراء اختبار مناقشة مع اللجنة.	. رئيس اللجنة الوطنية للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي.	. خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل إجراء المناقشة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
3 - نتيجة المناظرة.	- الوزير.	4 - إعلام المترشحين بالنتيجة وتعيين الناجحين منهم.
- بعد إمضاء الوزير للقرارات.	- الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية).	5 - قبول أو رفض مركز التعيين.
- بعد الإعلان على النتائج.	- المترشح الناجح.	
- بعد أسبوع من تلقي مراسلة التعيين.		

مكان إيداع الملف			
مراكز إيداع ملفات الترشيح	العنوان	الهاتف	الفاكس
جامعة الزيتونة.	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي - ساحة معقل الزعيم - 1008 تونس باب منارة .	71.575.870 71.575.514	71.576.151
جامعة منوبة.	المركب الجامعي بمنوبة 2010 منوبة.	71.601.499 71.602.996	71.602.211
جامعة تونس.	92، شارع 9 أفريل 1938 - 1007 تونس.	71.567.322 71.562.700	71.560.633
جامعة تونس المنار.	المركب الجامعي - المنار 2 - ص.ب 94 بريد الرمانة - 2092 تونس.	71.873.366 71.873.228	71.872.055
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.	شارع الجمهورية - ص.ب - 77 - 1054 أميلكار.	71.749.100 71.749.167	71.788.768
جامعة سوسة.	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب. 526 - 4002 سوسة.	73.368.130 73.368.129	73.368.126
جامعة المنستير.	شارع على بورقيبة صقانس - ص.ب. 56 - 5000 المنستير.	73.501.968 73.500.274	73.501.966
جامعة القيروان.	شارع محمد بن سحنون 3100. القيروان.	77.229.800 77.228.400	77.281.555
جامعة جندوبة.	شارع البيئة - 8100 جندوبة.	78.611.300 78.611.301	78.611.299
جامعة صفاقس.	طريق المطار - كم 0.5 3029. صفاقس - ص.ب 559.	74.247.954 74.244.423	74.240.913
جامعة قابس.	حي الرياض - زريق - 6072 قابس.	75.394.800 75.392.080	75.393.500
جامعة قفصة.	طريق حي النور - عمارة رضوان بعير- 2100 قفصة.	76.202.997 76.202.996	76.202.996
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	71.781.366	71.802.536

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس. الهاتف : 71.781.366 المراكز : 3415 - 3418-3420-3421. الفاكس : 71.802.536

أجل الحصول على الخدمة
. يحدّد بمقتضى منشور يوزع على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث كما ينشر بموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003. . الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. . الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وجميع النصوص المنقحة و المتممة له وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

موضوع الخدمة : الانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها: بالفصلين 25 و 26 : من الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

الفصل 25 : "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

الفصل 26 : "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".

الوثائق المطلوبة

I - الملف العلمي :

1 - ست (6) نسخ من الترجمة الذاتية المفصلة للمترشح.

2 - ست (6) نسخ من قائمة تشتمل على أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.

3 - خمس (5) نسخ من الأطروحة ومن مذكرات الدراسات المعمقة أو الماجستير.

4 - خمس (5) نسخ من كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأسيسي، كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ...

5 - يمكن للمترشح أن يقدم تقريراً مفصلاً متعلقاً بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معداً من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية العلمية عضواً بهيئة الانتداب المعنية (الفصل 44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 وإذا قدم هذا التقرير فيجب أن يكون في خمس (5) نسخ.

الوثائق المطلوبة

. مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 .

ملاحظة : يدعى المترشحون إلى تقديم كافة الأعمال العلمية في شكل نسخ ورقية مرفقة بمحامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

II - الملف الإداري :

- . يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 10.
- . يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 8 والوثائق 11 و12.
- 1 . مطبوعة ترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد وبطاقة اختيارات (تسحبان من مركز الإيداع).
- 2 . صورتان (2) فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3 . ست (6) نسخ من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.
- 4 . ست (6) نسخ من كل مقرر معادلة للشهادتين الأجنبية، أو من وصل مطلب الحصول على مقرر معادلة بالنسبة إلى الشهادات المعنية.
- 5 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 . مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- 7 . ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8 . ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد يقع تعميمها من قبل المترشح.
- 9 . نسختان من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 10 . بطاقة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 11 . مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- 12 . شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية التونسية الوظيفة التي يترشح إليها.

هام جدا :

- . يتعين على الراغبين في الترشح من المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، أن يودعوا ملفات ترشحهم بصفة شخصية، بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر ويترك لبقية المترشحين اختيار مراكز إيداع ملف ترشحهم. مع التأكيد على ضرورة الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح للغرض بكل مركز إيداع.
- . بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين المادة والاختصاص المراد الترشح لهما.
- . علما وأنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل القانونية المحددة بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1 . يحدّد بمقتضى منشور.	1 . إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية، الجامعات، المترشح أو من ينوبه.	1 . إيداع ملف الترشح.
2 . خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل إجراء المناقشة.	2 . رئيس اللجنة الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي.	2 . استدعاء المرشح لإجراء اختبار مناقشة مع اللجنة.
3 . بعد إمضاء الوزير للقرارات.	3 . الوزير.	3 . نتيجة المناظرة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
4 . بعد الإعلان على النتائج.	الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية).	4 . إعلام المترشحين بالنتيجة وتعيين الناجحين منهم.
5 . بعد أسبوع من تلقي مراسلة التعيين.	المترشح الناجح.	5 . قبول أو رفض مركز التعيين.

مكان إيداع الملف			
مراكز إيداع ملفات المترشح	العنوان	الهاتف	الفاكس
جامعة الزيتونة.	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي . ساحة معقل الزعيم . 1008 تونس باب منارة .	71.575.870 71.575.514	71.576.151
جامعة منوبة.	المركب الجامعي بمنوبة 2010 منوبة.	71.601.499 71.602.996	71.602.211
جامعة تونس.	92، شارع 9 أفريل 1938 . 1007 تونس.	71.567.322 71.562.700	71.560.633
جامعة تونس المنار.	المركب الجامعي . المنار 2 . ص.ب 94 بريد الرمانة . 2092 تونس.	71.873.366 71.873.228	71.872.055
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.	شارع الجمهورية . ص.ب . 77 . 1054 أميلكار.	71.749.100 71.749.167	71.788.768
جامعة سوسة.	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب. 526 . 4002 سوسة.	73.368.130 73.368.129	73.368.126
جامعة المنستير.	شارع على بورقيبة صقانس . ص.ب . 56 . 5000 المنستير.	73.501.968 73.500.274	73.501.966
جامعة القيروان.	شارع محمد بن سحنون . 3100 القيروان.	77.229.800 77.228.400	77.281.555
جامعة جندوبة.	شارع البيئة . 8100 جندوبة.	78.611.300 78.611.301	78.611.299
جامعة صفاقس.	طريق المطار . كم 0.5 3029. صفاقس . ص.ب 559.	74.247.954 74.244.423	74.240.913
جامعة قابس.	حي الرياض . زريق . 6072 قابس.	75.394.800 75.392.080	75.393.500
جامعة قفصة.	طريق حي النور . عمارة رضوان بغير- 2100 قفصة.	76.202.997 76.202.996	76.202.996
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	71.781.366	71.802.536

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس. الهاتف : 71.781.366 المراكز : 3415 - 3418 - 3420 - 3421.

أجل الحصول على الخدمة
يحدّد بمقتضى منشور يوزع على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث كما ينشر بموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003. . الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. . الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

موضوع الخدمة : الانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها : بالفصول 13 - 14 - 17 من الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

الفصل 13 :- "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 :- "يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلتها مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

الفصل 17 :- "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" مناقشة أشغال أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس). المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

الوثائق المطلوبة

I - الملف العلمي :

- 1 - ست نسخ (6) من ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح.
- 2 - ست نسخ (6) من قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
- 3 - خمس (5) نسخ من الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير.
- 4 - خمس (5) نسخ من كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تأطيري، كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة.

الوثائق المطلوبة

- 5 . خمس (5) نسخ من التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993.
- 6 . يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلباً كتابياً يحدد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى المادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993.

ملاحظة : يدعى المترشحون إلى تقديم كافة أعمال العلمية في شكل نسخ ورقية مرفقة بمحامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

II . الملف الإداري :

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 10.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 8 والوثيقتين 11 و 12.
- 1 . مطبوعة ترشح لرتبة أستاذ محاضر وبطاقة اختيارات (تسحب من مركز الإيداع) : مراكز الجامعات وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.
 - 2 . صورتان (2) فوتوغرافيتان للمترشح.
 - 3 . ست (6) نسخ من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.
 - 4 . ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية، أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
 - 5 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - 6 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.
 - 7 . ثلاثة ظروف (3) خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
 - 8 . ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
 - 9 . نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
 - 10 . قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
 - 11 . مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 12 . شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظائف التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.

هام جدا :

- يتعين على الراغبين في الترشح المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، أن يودعوا ملفات ترشحهم بصفة شخصية بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر ويترك لبقية المترشحين اختيار مراكز إيداع ملف ترشحهم. مع التأكيد على ضرورة الإضاء في سجل الترشيحات المفتوح للغرض بكل مركز إيداع.
- بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوباً بتوكيل قانوني في الغرض يبين الرتبة والمادة والاختصاص المراد الترشح لها.
- هذا مع العلم أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال القانونية المحددة بمنشور وزير التعليم العالي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يحدّد بمقتضى منشور.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية، الجامعات، المترشح أو من ينوبه.	1 - إيداع ملف الترشيح.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
2 . خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل إجراء المناقشة.	رئيس اللجنة الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي.	2 . استدعاء المترشح لإجراء اختبار مناقشة مع اللجنة.
3 . بعد إمضاء الوزير للقرارات.	الوزير.	3 . نتيجة المناظرة.
4 . بعد الإعلان عن النتائج.	الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية).	4 . إعلام المترشحين بالنتيجة وتعيين الناجحين منهم.
5 . بعد أسبوع من تلقي مراسلة التعيين.	المترشح الناجح.	5 . قبول أو رفض مركز التعيين.

مكان إيداع الملف			
مراكز إيداع ملفات الترشيح	العنوان	الهاتف	الفاكس
جامعة الزيتونة.	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي - ساحة معقل الزعيم - 1008 تونس باب منارة .	71.575.870 71.575.514	71.576.151
جامعة منوبة.	المركب الجامعي بمنوبة 2010 منوبة.	71.601.499 71.602.996	71.602.211
جامعة تونس.	92، شارع 9 أفريل 1938 - 1007 تونس.	71.567.322 71.562.700	71.560.633
جامعة تونس المنار.	المركب الجامعي - المنار 2 - ص.ب 94 بريد الرمانة - 2092 تونس.	71.873.366 71.873.228	71.872.055
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.	شارع الجمهورية - ص.ب - 77 - 1054 أميلكار.	71.749.100 71.749.167	71.788.768
جامعة سوسة.	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب. 526 - 4002 سوسة.	73.368.130 73.368.129	73.368.126
جامعة المنستير.	شارع على بورقيبة صقانس - ص.ب - 56 - 5000 المنستير.	73.501.968 73.500.274	73.501.966
جامعة القيروان.	شارع محمد بن سحنون 3100. القيروان.	77.229.800 77.228.400	77.281.555
جامعة جندوبة.	شارع البيئة - 8100 جندوبة.	78.611.300 78.611.301	78.611.299
جامعة صفاقس.	طريق المطار - كم 0.5 3029. صفاقس - ص.ب 559.	74.247.954 74.244.423	74.240.913
جامعة قابس.	حي الرياض - زريق - 6072 قابس.	75.394.800 75.392.080	75.393.500
جامعة قفصة.	طريق حي النور - عمارة رضوان بغير - 2100 قفصة.	76.202.997 76.202.996	76.202.996
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	71.781.366	71.802.536

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس. الهاتف : 71.781.366 المراكز : 3415 . 3418 . 3420 . 3421 . الفاكس : 71.802.536.

أجل الحصول على الخدمة
يحدّد بمقتضى منشور يوزع على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث كما ينشر بموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
ـ الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003. ـ الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. ـ الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وجميع النصوص المنقحة و المتممة له وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

موضوع الخدمة : انتداب الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في العلوم الأساسية (رياضيات وعلوم فيزيائية) عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها بـ :

- الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

- الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 26 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في علوم الرياضيات وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها والمنقح بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 26 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في العلوم الفيزيائية (اختصاص فيزياء) وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.

الوثائق المطلوبة

أ - عند الترشح :

يجب على جميع المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية :

(1) بطاقات ترشح يقع سحبها عند إيداع الملفات، من إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

(2) صورة فوتوغرافية.

(3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

(4) نسخة من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادات المتحصل عليها بالخارج).

(5) ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد واحدة منها حسب تعريف الرسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.

• بالنسبة إلى المترشحين الذين تابعوا مرحلة تحضيرية لمناظرتي التبريز بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى :

(6) شهادة مسلمة من المعهد المذكور تثبت أن المترشح قد تابع المرحلة التحضيرية لمناظرة التبريز.

الوثائق المطلوبة

- بالنسبة إلى المترشحين الذين لم يتابعوا المرحلة التحضيرية بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية :
(7) يجب عليهم تقديم شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير موجهة إلى محاسب المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بالمرسى الحساب الجاري البريدي 94-2645 كمعلوم تسجيل لاجتياز مناظرة التبريز.
- ملاحظات :**
- يتعين على الراغبين في الترشح أن يودعوا ملفات ترشحهم بصفة شخصية، مع التأكيد على ضرورة الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح للغرض بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.
- بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين المادة والاختصاص المترشح لهما.
- علما وأنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل القانونية المحددة.
- ب - عند النجاح في الاختبارات الكتابية.
- في صورة النجاح في الاختبارات الكتابية، يتعين على المترشحين المقبولين مبدئيا وقبل اجتياز الاختبارات الشفاهية، تقديم بقية الوثائق حتى لا يحرموا من اجتياز المناظرة، وذلك مباشرة إلى إدارة الامتحانات.
- * بالنسبة إلى المترشحين المنتمين إلى الوظيفة العمومية :**
- (أ) نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادت المتحصل عليها بالخارج) .
- (ب) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- (ج) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- بالنسبة إلى المترشحين غير المنتمين إلى الوظيفة العمومية :
- (أ) نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادت المتحصل عليها بالخارج) .
- (ب) مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- (ج) مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- (د) شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها، بكامل تراب الجمهورية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تحدّد بقرار.	- الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.	1- تحديد الخطط المزمع تسديدها.
- تحدّد بقرار.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	2- تحديد أجال تقديم ملفات الترشيح.
	- المترشح أو من ينوبه.	3- إيداع ملف الترشيح.
- قبل إجراء المناظرة.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	4- استدعاء المترشح لإجراء الاختبارات الكتابية .
- قبل اجتياز اختبارات القبول النهائي.	- لجنة مناظرتي التبريز، وإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	5- الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.
	- المترشح.	6 - تقديم بقية الوثائق المتعلقة بملف الترشيح.
- تحدّد من قبل اللجنة.	- لجنة مناظرتي التبريز.	7- إجراء اختبارات القبول النهائي.
	- لجنة مناظرتي التبريز. - الوزير.	8- نتيجة القبول النهائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بعد الإعلان عن النتائج النهائية.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	9- تسليم شهادة النجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- يحدد بقرار وينشر ببلاغ بالصحف الوطنية وبموقع الوزارة على شبكة الانترنت www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية. - الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز. - قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 26 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في علوم الرياضيات وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها والمنقح بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2001. - قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 26 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في العلوم الفيزيائية (اختصاص فيزياء) وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

موضوع الخدمة : انتداب الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها بـ :

- الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.
- الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- قرارات وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 والمتعلقة بضبط برامج مناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها وجميع النصوص التي نقحتها.
- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الأنقليزية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها والمنقح بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2001.

الوثائق المطلوبة

أ - عند الترشح :

- يجب على جميع المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية :
- (1) مطبوعة ترشح يقع سحبها عند إيداع الملفات من مراكز الإيداع المذكورة أدناه، أو من إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
- (2) صورة فوتوغرافية.
- (3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- (4) نسخة من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة (1) من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادات المتحصل عليها بالخارج) .
- (5) ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد واحدة منها حسب تعريف الرسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- (6) شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير موجهة إلى محاسب:
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس الحساب الجاري البريدي رقم 20-611 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة والتاريخ والجغرافيا.

الوثائق المطلوبة

- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة - الحساب الجاري البريدي رقم 624-6406 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية واللغة والآداب الفرنسية واللغة والآداب الأنكليزية.

يعفى من خلاص معاليم الترسيم، المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

ملاحظة :

- يتعين على الراغبين في الترشح، أن يودعوا ملفات ترشحهم بصفة شخصية، وبإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين المادة المترشح لها.

- علما وأنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل القانونية المحددة.

ب - عند الانتداب :

في صورة النجاح نهائيا، يجب على المترشحين المقبولين بالتعليم العالي تقديم بقية الوثائق التالية: إلى الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة إطار التدريس).

* بالنسبة إلى المترشحين المنتميين إلى الوظيفة العمومية :

أ) نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادت المتحصل عليها بالخارج).

ب) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

ج) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

* بالنسبة إلى المترشحين غير المنتميين إلى الوظيفة العمومية :

أ - نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا (مرفقة بنسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة بالنسبة إلى الشهادت المتحصل عليها بالخارج) .

ب - مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

ج - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

د - شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها، بكامل تراب الجمهورية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1 - فتح المناظرات .	- الإدارة العامة للتعليم العالي ووزارة التربية والتكوين.	1 - فتح المناظرات .
2 - إيداع ملفات الترشح.	- مراكز إجراء المناظرات والإدارات الجهوية للتعليم الثانوي.	2 - إيداع ملفات الترشح.
3 - استدعاء المترشح لإجراء الاختبارات الكتابية.	- مراكز إجراء المناظرات.	3 - استدعاء المترشح لإجراء الاختبارات الكتابية.
4 - الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	4 - الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.
5 - إجراء اختبارات القبول النهائي.	- لجنة مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.	5 - إجراء اختبارات القبول النهائي.
6 - نتيجة القبول النهائي.	- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - وزير التربية والتكوين.	6 - نتيجة القبول النهائي.

مكان إيداع الملف

المصلحة : كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة: بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية وفي اللغة والآداب الأنكليزية.

العنوان : المركب الجامعي 2010 منوبة.

المصلحة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس: بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ والجغرافيا.

العنوان : 94 شارع 9 أفريل 1938 . 1007 تونس.

المصلحة : كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة: بالنسبة إلى المترشحين لمناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية والذين تابعوا مرحلة تحضيرية بهذه المؤسسة.

العنوان : حي الرياض ص.ب 547 . 4000 سوسة.

المصلحة : كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس: بالنسبة إلى المترشحين في مناظرتي التبريز في اللغة والآداب الأنكليزية والذين تابعوا مرحلة تحضيرية بهذه المؤسسة.

العنوان : طريق المطار كم 4.5 ص.ب 553 . 3023 صفافس.

المصلحة : الإدارة الجهوية للتعليم: بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المباشرين الراجعين إليها بالنظر وذلك عن طريق التسلسل الإداري.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.

العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات المهنية بوزارة التربية والتكوين.

العنوان : باب العلوج 1030 تونس

أجل الحصول على الخدمة

- يحدّد بقرار مشترك ويوزع منشور تطبيقي في الغرض كما ينشر للعموم بالصحف الوطنية وبموقع الوزارة على شبكة الانترنت www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية.

- الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

- قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز.

- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها والذي تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001.

- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الأنكليزية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها والمنقح بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2001.

- قرار وزيري التعليم العالي والتربية المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.
- قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في الجغرافيا وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.
- قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط برامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : الترقّيات لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

موضوع الخدمة : الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - فتح المناظرة.

2 - الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها بالفصل 31 جديد من الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، المتمم والمنقح بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 :

"بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبته، تعرض ملفات ارتقاؤهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها... وتبّت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعلهما اثنان من أعضائها".

الوثائق المطلوبة

I - الملف العلمي :

- 1 - ست (6) نسخ من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح.
 - 2 - ست (6) نسخ من قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
 - 3 - خمس (5) نسخ من الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير.
 - 4 - خمس (5) نسخ من كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تأطيري، كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ...
 - 5 - يمكن للمترشح أن يقدم تقريراً مفصلاً متعلقاً بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معداً من شخصية علمية من اختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية العلمية عضواً بهيئة الانتداب المعنية وإذا قدّم هذا التقرير فيجب أن يكون في خمس (5) نسخ الفصل (44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993.
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993.
- ملاحظة : يدعى المترشحون إلى تقديم كافة أعمالهم العلمية في شكل نسخ ورقية مرفقة بمحامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

الوثائق المطلوبة

II - الملف الإداري :

- 1 . مطبوعة ترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد مع بطاقة اختيارات (تسحب من مركز الإيداع).
- 2 . صورتان (2) فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3 . ست نسخ (6) من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا.
- 4 . ست نسخ (6) من كل مقرر معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية، أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 . مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- 7 . ثلاث ظروف (3) خالصة معلوم البريد بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 8 . ثلاث مطبوعات (3) لرسالة مضمونة الوصول تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
- 9 . نسخة من قرار انتداب المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي.
- 10 . نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي
- 11 . قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.

هام جدا :

- يتعين على الراغبين في الترشح من المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، أن يودعوا ملفات ترشحهم بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر ويترك لبقية المترشحين اختيار مراكز إيداع ملف ترشحهم. مع التأكيد على ضرورة الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح للغرض بكل مراكز إيداع. بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين الرتبة والمادة والاختصاص المراد الترشح لها.

- علما وأنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال القانونية المحددة بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يحدّد مقتضى منشور.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية،	1 - إيداع ملف الترشح.
- يحدد من قبل اللجنة.	الجامعات، المترشح أو من ينوبه.	2 - اجتماع اللجنة لدراسة الملف .
- بعد إمضاء الوزير للقرارات.	- اللجنة الوطنية للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي.	3 - نتيجة المناظرة.
- بعد الإعلان عن النتائج.	- الوزير.	4 - إعلام المترشحين بالنتيجة وتعيين الناجحين منهم.
- بعد أسبوع من تلقي مراسلة التعيين.	- الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية).	5 - قبول أو رفض مركز التعيين.
	- المترشح الناجح.	

مكان إيداع الملف			
مراكز إيداع ملفات الترشيح	العنوان	الهاتف	الفاكس
جامعة الزيتونة.	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي . ساحة معقل الزعيم . 1008 تونس باب منارة .	71.575.870 71.575.514	71.576.151
جامعة منوبة.	المركب الجامعي بمنوبة 2010 منوبة.	71.601.499 71.602.996	71.602.211
جامعة تونس.	92، شارع 9 أفريل 1938 . 1007 تونس.	71.567.322 71.562.700	71.560.633
جامعة تونس المنار.	المركب الجامعي . المنار 2 . ص.ب 94 بريد الرمانة . 2092 تونس.	71.873.366 71.873.228	71.872.055
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.	شارع الجمهورية . ص.ب . 77 . 1054 أميلكار.	71.749.100 71.749.167	71.788.768
جامعة سوسة.	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب. 526 . 4002 سوسة.	73.368.130 73.368.129	73.368.126
جامعة المنستير.	شارع على بورقيبة صقانس . ص.ب . 56 . 5000 المنستير.	73.501.968 73.500.274	73.501.966
جامعة القيروان.	شارع محمد بن سحنون 3100. القيروان.	77.229.800 77.228.400	77.281.555
جامعة جندوبة.	شارع البيئة . 8100 جندوبة.	78.611.300 78.611.301	78.611.299
جامعة صفاقس.	طريق المطار . كم 0.5 3029. صفاقس . ص.ب 559.	74.247.954 74.244.423	74.240.913
جامعة قابس.	حي الرياض . زريق . 6072 قابس.	75.394.800 75.392.080	75.393.500
جامعة قفصة.	طريق حي النور . عمارة رضوان بعير- 2100 قفصة.	76.202.997 76.202.996	76.202.996
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	71.781.366	71.802.536

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس. الهاتف : 71.781.366 المراكز : 3415 . 3418 . 3420 . 3421. الفاكس : 71.802.536.

أجل الحصول على الخدمة

. يحدّد بمقتضى منشور يوزع على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث كما ينشر بموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

. الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
. الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
. الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي.

مجال الخدمة : الترقّيات لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

موضوع الخدمة : الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال عن طريق مناظرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1- فتح المناظرة.

2- الاستجابة لشروط الترشح التالية المنصوص عليها بالفصلين 8 و 61 من : الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

- الفصل 8 " مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

- الفصل 61 "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن لوزير التربية والعلوم، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".

الوثائق المطلوبة

I - الملف العلمي :

1. ست (6) نسخ من سيرة ذاتية مفصلة للمترشح.
 2. ست (6) نسخ من قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
 3. خمس (5) نسخ من كل بحث علمي أو بيداغوجي ومن كل المنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
 4. خمس نسخ (5) من التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية والتأطيرية للمترشح ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعند الاقتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 9) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993.
 5. إمكانية إضافة خمس (05) نسخ من التقرير المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الترقية (الفصل 44) من الأمر 1825 لسنة 1993.
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها. (الفصل 44) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993.

ملاحظة : يدعى المترشحون إلى تقديم كافة أعمال العلمية في شكل نسخ ورقية مرفقة بمحامل رقمية (أقراص مضغوطة أو مغناطيسية).

الوثائق المطلوبة

II - الملف الإداري :

- 1 . مطبوعة ترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال وبطاقة اختيارات (تسحبان من مركز الإيداع).
- 2 . صورتان (2) فوتوغرافيتان.
- 3 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4 . نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي.
- 5 . قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 6 . ثلاث ظروف (3) خالصة معلوم البريد بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 7 . ثلاث مطبوعات (3) برسالة مضمونة الوصول تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.

هام جدا :

- يتعين على الراغبين في الترشح من المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، أن يودعوا ملفات ترشحهم بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر ويترك لبقية المترشحين اختيار مراكز إيداع ملف ترشحهم. مع التأكيد على ضرورة الإضاء في سجل الترشيحات المفتوح للغرض بكل مركز إيداع. بإمكان من تعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات الترسيم، على شرط أن يكون هذا الشخص مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض يبين الرتبة والمادة والاختصاص المراد الترشح لها.

- هذا مع العلم أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل القانونية المحددة بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يحدد مقتضى منشور.	- إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية، الجامعات، المترشح أو من ينوبه.	1 . إيداع ملف الترشح.
- يحدد من قبل اللجنة.	- اللجنة الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال	2 . اجتماعات اللجنة الوطنية الاستشارية لدراسة الملف.
- بعد إمضاء الوزير للقرارات.	- الوزير.	3 . نتيجة المناظرة.
- بعد الإعلان عن النتائج.	- الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية).	4 . إعلام المترشحين بالنتيجة وتعيين الناجحين منهم.
- بعد أسبوع من تلقي مراسلة التعيين.	- المترشح الناجح.	5 . قبول أو رفض مركز التعيين.

مكان إيداع الملف

مراكز إيداع ملفات الترشيح	العنوان	الهاتف	الفاكس
جامعة الزيتونة.	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي - ساحة معقل الزعيم - 1008 تونس باب منارة .	71.575.870 71.575.514	71.576.151
جامعة منوبة.	المركب الجامعي بمنوبة 2010 منوبة.	71.601.499 71.602.996	71.602.211
جامعة تونس.	92، شارع 9 أفريل 1938 . 1007 تونس.	71.567.322 71.562.700	71.560.633
جامعة تونس المنار.	المركب الجامعي - المنار 2 . ص.ب 94 بريد الرمانة . 2092 تونس.	71.873.366 71.873.228	71.872.055
جامعة 7 نوفمبر بقرطاج.	شارع الجمهورية - ص.ب . 77 . 1054 أميلكار.	71.749.100 71.749.167	71.788.768
جامعة سوسة.	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب . 526 . 4002 سوسة.	73.368.130 73.368.129	73.368.126
جامعة المنستير.	شارع على بورقيبة صقانس . ص.ب . 56 . 5000 المنستير.	73.501.968 73.500.274	73.501.966
جامعة القيروان.	شارع محمد بن سحنون . 3100 القيروان.	77.229.800 77.228.400	77.281.555
جامعة جندوبة.	شارع البيئة . 8100 جندوبة.	78.611.300 78.611.301	78.611.299
جامعة صفاقس.	طريق المطار . كم 0.5 . 3029. صفاقس - ص.ب 559 .	74.247.954 74.244.423	74.240.913
جامعة قابس.	حي الرياض - زريق . 6072 قابس.	75.394.800 75.392.080	75.393.500
جامعة قفصة.	طريق حي النور - عمارة رضوان بعير- 2100 قفصة.	76.202.997 76.202.996	76.202.996
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا شارع أولاد حفوز 1030 تونس.	71.781.366	71.802.536

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.

العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

الهاتف : 71.781.366 المراكز : 3415 . 3418 . 3420 . 3421 . الفاكس : 71.802.536.

أجل الحصول على الخدمة

- يحدّد بمقتضى منشور يوزع على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث كما ينشر بموقع الوزارة على شبكة الانترنت. www.mes.tn .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

. الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
. الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
. الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

مجال الخدمة : الترقيات لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

موضوع الخدمة : الترشيح للتأهيل الجامعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المترشح في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي.
- أن يكون متحصلا على شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها.
- أن يقدم ملفا واحدا إلى مؤسسة جامعية واحدة مؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في نفس الاختصاص.

الوثائق المطلوبة

I - الملف الإداري :

- مطبوعة مطلب ترشح للحصول على التأهيل الجامعي تسحب من المؤسسة المعنية يقع تكميلها وإضاؤها حسب المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- صورة فوتوغرافية للمترشح.
- سيرة ذاتية.
- شهادة تثبت رتبة المترشح الإدارية (نسخة من قرار آخر حالة إدارية).
- نسخة من كل الشهادات الجامعية.
- نسخة من أطروحة الدكتور.

II - الملف العلمي :

- 1 - سيرة ذاتية.
- 2 - شهادة تثبت رتبة المترشح الإدارية (نسخة من قرار آخر حالة إدارية).
- 3 - نسخة من كل الشهادات الجامعية.
- 4 - نسخة من أطروحة الدكتور.
- 5 - نسخة من المؤلفات والكتب المنشورة في مجال اختصاص المترشح.
- 6 - نسخة من الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية : المقالات العلمية مصحوبة بمراجع نشرها.
- 7 - تقرير تألفي مفصل حول الأعمال المبتكرة والأبحاث المنشورة أو القابلة للنشر (مؤلفات، كتب، دراسات مقالات علمية، براءات اختراع...).
- 8 - نسخة من الأعمال ذات الطابع البيداغوجي منجزة في إطار ملتقى، ندوة، الخ مصحوبة بمراجع المشاركة فيها.
- 9 - تقرير تألفي مفصل حول النشاط البيداغوجي وعمليات التأطير التي قام بها المترشح.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الدورة الأولى من 1 إلى 30 سبتمبر من كل سنة. - الدورة الثانية من 2 إلى 31 جانفي من كل سنة.	- المترشح. - المترشح. - لجنة الدكتوراه والتأهيل. - رئيس الجامعة. - رئيس لجنة المناقشة. - المترشح. - اللجنة. - اللجنة. - العميد أو مدير المؤسسة الجامعية.	- تقديم مطلب إلى مؤسسة التعليم العالي المؤهلة للغرض. - تقديم ملف الترشيح. - دراسة الملف وتعيين مقررين. - تعيين لجنة مناقشة الملف. - دعوة المترشح لعرض أشغاله أمام اللجنة. - المناقشة مع اللجنة. - إعداد تقرير سرّي حول التقييم. - إسناد شهادة في التأهيل إن كان التقرير إيجابياً.
- في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الترشيح. - في أجل أدناه ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للمناقشة. - ثلاثة (3) أيام بعد المناقشة.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية. العنوان : عنوان المؤسسة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المؤسسة الجامعية المعنية. العنوان : عنوان المؤسسة.

أجل الحصول على الخدمة
- دورتان كل سنة: - الدورة الأولى من 1 إلى 30 سبتمبر. - الدورة الثانية من 2 إلى 31 جانفي.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007. - الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. - المنشور عدد 23 المؤرخ في 12 ماي 1995. - المنشور عدد 62 المؤرخ في 21 أكتوبر 1997. - المنشور عدد 3 المؤرخ في 22 جانفي 1998. - المنشور عدد 38 المؤرخ في 21 جوان 2006 حول التأهيل الجامعي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي - إدارة التعليم العالي الخاص.

مجال الخدمة : تدخل القطاع الخاص في مجال التعليم العالي والخدمات الجامعية.

موضوع الخدمة : الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الترخيص :

- 1 . شركة خفية الاسم، لا يمكن أن يقل رأس مالها عن مائة وخمسين ألف دينار، ويكون حاملو أسهمها من ذوي الجنسية التونسية، إذا كانوا أشخاصا طبيعيين. أما إذا كان من بين حاملي الأسهم أشخاص معنويون فيجب أن يكون رأس مالهم ممسوكا بنسبة لا تقل عن 51% من قبل أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية .
- 2 . ملتزما باحترام كل الأحكام الواردة بكراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها والمصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مطلب في الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي يتم تمييزها وإمضاؤها حسب المطلوب.

(1) ملف خاص بالبائع يحتوي على :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.
- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة.
- نسخة من مضمون السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الباعثة (مسجل لدى القبضة المالية).
- قائمة المساهمين في رأس المال، وقيمة المساهمة، ونسبتها لكل واحد منهم.
- محضر اجتماع الجلسة التأسيسية للشركة.
- محضر جلسة أول مجلس إدارة.
- التصريح بالاكنتاب في رأس المال.
- المعرف الجبائي للشركة.

(2) ملف خاص بالمدير يحتوي على :

- السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية.
- نسخة من الشهادات العلمية.

الوثائق المطلوبة

- شهادة في الخدمات المنجزة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.
- شهادة طبية تثبت قدرة المعني بالأمر على ممارسة الوظائف الإدارية.
- (3) ملف فني ومالي خاص بالمؤسسة يحتوي على :**
 - رسم موقع المؤسسة.
 - تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة.
 - حجة ملكية، أو عقد كراء، أو وعد كراء لتلك المحلات.
 - شهادة في مطابقة البناية للمواصفات الفنية المعمول بها، مسلمة من مكتب مراقبة (مرخص له) وخاصة منها المتعلقة بالشبكة الكهربائية، والهيكل، والغاز الطبيعي.
 - موافقة الحماية المدنية لاستغلال البناية كمؤسسة جامعية.
 - خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسيير المؤسسة.
 - جدول يتعلق بمعاليم التسجيل ومصاريف الدراسة.
 - قائمة في الطلبة المسجلين بالمؤسسة (عند الاقتضاء).
 - ضمان بنكي طبقا لقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتعلق بتحديد مقاييس ضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.
 - قائمة اسمية في الأعوان العاملين بالمؤسسة.
- (4) ملف بيداغوجي خاص بالتكوين المزمع القيام به :**
 - نظام تفصيلي للدراسات والامتحانات.
 - محتوى البرامج بالتفصيل.
 - قائمة التجهيزات، والمعدات العلمية، والبيداغوجية، والمؤلفات، والنشريات الموجودة أو التي سيقع اقتناؤها.
 - قائمة اسمية في المدرسين القارين، أو الوقتيين، أو المتعاقدين أو العرضيين.
 - عقود التربصات.
 - نسخة من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، وسير عملها، المنصوص عليه بالفصل عدد 3 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000، والمصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، ممضى عليه بالأحرف الأولى من مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنوي الباعث.
 - نسخة من كراس الشروط المتعلقة بالسكن الجامعي الخاص، المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003، ممضى عليه من مدير المؤسسة، والممثل القانوني للشخص المعنوي الباعث، إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي مبان أو مرافق للخدمات الجامعية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
(1) تقديم مطلب الترخيص لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.	- الباعث.	- ستة أشهر قبل فتح المؤسسة.
(2) دراسة الملف وإبداء الرأي فيه.	- اللجنة الاستشارية.	- خلال ثلاثة أشهر من إيداع المطلب.
(3) منح الترخيص.	- إدارة التعليم العالي الخاص. - الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر.	- ثلاثة أشهر من إيداع المطلب على أقصى تقدير.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة التعليم العالي الخاص) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
. في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم ملف كامل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. القانون عدد 73 لسنة 2000 مؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما نقح بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. . القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 23 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002. . الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي. . الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بتحديد شروط وتراتبية منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي. . الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها. . قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد مقاييس ضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي. . قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها. . قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للتعليم العالي

مجال الخدمة : تدخل القطاع الخاص في مجال التعليم العالي والخدمات الجامعية.

موضوع الخدمة : الترخيص لبعث مكتب لخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

* الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للذات المعنوية يجب أن يكون :

- حاملا للجنسية التونسية.
- بالغاً من العمر 20 سنة على الأقل.
- متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قسدية أو جنائية.
- متحصلاً على الأقل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي.

* توفير ضمان بنكي كامل النشاط.

الوثائق المطلوبة

- مطلب وفقاً لنموذج مصادق عليه.

- بطاقة إرشادات.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر عند إيداع الملف.

- نسخة من كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة، وممضي من قبل المعني بالأمر.

- التزام باحترام كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

- نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها.

- نسخة من السيرة الذاتية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- قائمة في الوكيل، أو الوكلاء والأعوان، مرفقة بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر من تاريخ إيداع الملف.	- طالب الرخصة. - الإدارة العامة للتعليم العالي.	- تقديم مطلب للحصول على رخصة. - دراسة الملف.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما من تاريخ اجتماع اللجنة الاستشارية.	اللجنة الاستشارية.	اجتماع اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لممارسة خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي. إعلام صاحب المطلب بمآل مطلبه.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي - إدارة التعليم العالي الخاص. العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
45 يوما من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 والمتعلق بتجديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لممارسة خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي، أو سحبه وطرق سيرها. - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 والمتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره لتغطية نشاط الوساطة في مجال التعليم العالي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : ديوان الخدمات الجامعية.

مجال الخدمة : تدخل القطاع الخاص في مجال التعليم العالي والخدمات الجامعية.

موضوع الخدمة : الترخيص في استغلال المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- شروط بعث المبيت الجامعي :

يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينجز مشروع بناء محل، أو المستغل لمحل على ملكه أو على وجه الكراء لإيواء الطلبة :

- حاملا للجنسية التونسية.

- متمتعاً بحقوقه المدنية، وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جناية، تمثل الاعتداء على الأموال أو الأخلاق.

يجب أن يكون المحل المعد لإيواء الطلبة :

- داخل مناطق العمران حسب أمثلة عمرانية مصادق عليها، وقريب من مؤسسات التعليم العالي والبحث

- يحتوي على المرافق الأساسية والشروط الصحية، وشروط السلامة لإيواء الطلبة.

- شروط استغلال المبيت الجامعي :

* أنظر كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط بعد إمضاء كل صفحاتها والتعريف بالإمضاء لدى السلطات المختصة.

1 - يتكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع مبيت جامعي خاص معد لإيواء الطلبة من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله.

- أجال الإنجاز.

- مثال موقعي للعقار المزمع بناؤه مع التنصيص على وضعية الأرض.

- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن:

* عدد ونوع الغرف حسب طاقة الاستيعاب.

* الجناح الصحي.

* الفضائات المشتركة.

* المساحات الجمالية المغطاة.

* المساحة حسب تخصيص الاستعمال.

الوثائق المطلوبة
- مذكرة تتعلق بشروط استعمال المحل تتضمن أساسا: * ظروف تسيير المحل. * التسعيرة المقترحة للكراء الفردي حسب السرير. 2 - يحتوي الملف المتعلق باستغلال مبيت جامعي في محل على وجه الملكية أو مسوغ بصفة قانونية على : - مذكرة حول استغلال المحل تتضمن خاصة معطيات حول ظروف الاستغلال والتسعيرة المقترحة للكراء للطلبة وشروط مراجعتها. - تصاميم هندسية شاملة تحمل ترقيما للغرف وطاقة استيعابها. - شهادة ملكية للمحل أو عقد كراء، أو شهادة في الحق في التصرف. - مشروع نظام داخلي للمبيت. - شهادة وقاية مصادق عليها من طرف مصالح الحماية المدنية. - اتفاقية مع طبيب صحة عمومية للقيام أسبوعيا بتأمين التغطية الصحية للمقيمين.

الأطراف المتدخلة	الأجل	مراحل الخدمة
- طالب الرخصة لاستغلال مبيت خاص. - الإدارة. - لجنة المراقبة.	- بعد المعاينة الميدانية للمحل المستوفي للشروط المطلوبة.	- تقديم مطلب. - دراسة الملف. - معاينة المحلات المعدة للإيواء الجامعي. - اجتماع اللجنة. - اجتماع صاحب المحل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية. العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية. العنوان : عنوان الديوان المعني.

أجل الحصول على الخدمة
- بعد موافقة اللجنة على إثر معاينة المحل والتأكد من توفر الشروط الفنية الواردة بكراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة :

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.

موضوع الخدمة : تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

شروط الانتفاع بالخدمة

. تخضع هذه الخدمة لنظام كراسات الشروط

الوثائق المطلوبة

الآجال

الأطراف المتدخلة

مراحل الخدمة

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة التعليم العالي الخاص).

العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة التعليم العالي الخاص).

العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- . القانون عدد 73 لسنة 2000 مؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما نقح بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006.
- . قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي الخاص وسير عملها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة :

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.

موضوع الخدمة : خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

. تخضع هذه الخدمة لنظام كراسات الشروط

الوثائق المطلوبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي إدارة التعليم العالي الخاص.

العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتعليم العالي إدارة التعليم العالي الخاص.

العنوان : شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.
- قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.
- قرار من وزير التعليم العالي المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتعلق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لممارسة خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي أو سحبه وطرق سيرها.
- قرار من وزير التعليم العالي المؤرخ في 23 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره لتغطية نشاط الوساطة في مجال التعليم العالي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة :

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.

موضوع الخدمة : السكن الجامعي الخاص.

شروط الانتفاع بالخدمة

. تخضع هذه الخدمة لنظام كراسات الشروط

الوثائق المطلوبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة

مكان إيداع الملف

المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني.

العنوان : عنوان الديوان المعني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : ديوان الخدمات الجامعية المعني.

العنوان : عنوان الديوان المعني.

أجل الحصول على الخدمة

. في الحين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون المالية لسنة 1994 الفصل 76-77 و78 منه.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

مجال الخدمة : إجراء بحوث علمية ميدانية.

موضوع الخدمة : الترخيص لباحث لإجراء بحوث علمية ميدانية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة :
- باحثا أو أستاذا باحثا مؤهلا.
- طالبا مسجلا بالمرحلة الثالثة أو بالدكتورا.
- ذكر الولاية أو الولايات المعنية للقيام بالأعمال الواردة في إطار موضوع البحث.
- تحديد بداية مدة الإقامة ونهايتها.
- بيان كيفية ومكان الاتصال بالمعني بالأمر.
- بالنسبة إلى الأجانب إرسال الملف قبل أربعة أشهر من حلول المعني بالأمر بالبلاد التونسية.
- الالتزام بتقديم تقرير عن الأعمال المنجزة وذلك مباشرة بعد إنهاء البحث.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب كتابي مفصل.
- سيرة ذاتية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر أو الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الأجانب.
- جاذبة في بيان الحالة المدنية تحمل المعلومات الكاملة أو مضمون من دفاتر الحالة المدنية.
- شهادة تسجيل في أطروحة الدكتورا أو شهادة الماجستير.
- رسالة دعم من المؤسسة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، أو توصية صادرة عن معهده الأصلي إن اقتضى الأمر ذلك.
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية (بالنسبة إلى الأساتذة).
- كل الوثائق الأخرى المتعلقة بالبحث.
- طابع جبائي بقيمة دينار واحد في صورة الموافقة على إجراء البحث.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- قبل 4 أشهر من حلول المعني بالأمر بالبلا - التونسية بالنسبة إلى الأجانب.	- الطالب أو الباحث. - المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. - الأستاذ المؤطر. - رئيس الجامعة المعنية. - الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. - الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.	- تقديم مطلب كتابي. - دراسة الملف. - إجابة المعني بالأمر.
- في حدود الشهرين من تاريخ إيداع ملف كامل.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع محمد الخامس 1023 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع محمد الخامس 1023 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- في حدود شهرين من تاريخ إيداع ملف كامل.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006. - المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 10 أفريل 1997 والمتعلق بالترخيص في إجراء بحوث علمية ميدانية بالنسبة للأساتذة الباحثين والباحثين التونسيين والأجانب.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

مجال الخدمة : عقود الانتداب في إطار برامج البحث العلمي.

موضوع الخدمة : عقود الانتداب في إطار برامج البحث العلمي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة :

منتميا إلى سلك التعليم العالي أو إلى سلك التعليم التقني والثانوي.

طالبا مسجلا بالمرحلة الثالثة أو بالدكتورا أو بالمرحلة الأولى أو الثانية للتعليم العالي.

- الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الإدارة في صورة قيام المتعاقد بنشاط آخر بمقابل.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر أو الصفحات الثلاث الأولى من جواز السفر بالنسبة إلى الأجانب.

- نسخة من الشهادة أو الشهادات العلمية مع إرفاقها بقرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية وقرار التنظير بالنسبة إلى شهادات التكوين.
 - شهادة طبية.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

- تصريح على الشرف بأن المعني بالأمر لا يمارس نشاطا آخر بمقابل، أو ترخيص من رئيس الإدارة المؤجرة عند الاقتضاء.

- جدول يبرز الحالة المادية لمشروع البحث من حيث الاعتمادات التي وقع صرفها والاعتمادات المتبقية.

- نسخة من العقد القديم في صورة تجديد العقد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الطالب أو الباحث. - رئيس مشروع البحث. - مدير أو عميد المؤسسة المعنية. - رئيس الجامعة المعنية.	- تقديم مشروع العقد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- دراسة ملف العقد. - التأشيرة على العقد. - إجابة رئيس المؤسسة المعنية بالأمر (إرجاع العقد مؤشرا عليه أو من دون تأشيرة).	- الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - الوزارة الأولى بالنسبة إلى العقود المبرمة في إطار تفتح المؤسسات الجامعة على المحيط. - الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. - الوزارة الأولى بالنسبة إلى العقود المبرمة في إطار تفتح الجامعة على المحيط. - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة للعقود المبرمة معها.	- في حدود الأسبوع أو الأسبوعين من تاريخ بلوغ ملف العقد كاملا إلى الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بقطع النظر عن المدة اللازمة لاستكمال الملفات. - في حدود بعض أسابيع من تاريخ بلوغ ملف العقد كاملا إلى الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع محمد الخامس 1023 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع محمد الخامس 1023 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- في حدود بعض أسابيع من تاريخ بلوغ ملف العقد كاملا إلى الإدارة العامة للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006. - المذكرة عدد 1 لسنة 1999 المؤرخة في 23 فيفري 1999 المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار برامج البحث والصادرة عن الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

مجال الخدمة : استثمارات في ميادين البحوث التنموية.

موضوع الخدمة : إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - أن يكون منجز الاستثمار :

- مؤسسة أو منشأة عمومية أو خاصة.

- جمعية ذات صبغة علمية تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

2 - أن تكون الاستثمارات في قطاع البحوث التنموية متعلقة بإحدى الميادين التالية:

- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتجات أو نماذج إنتاج جديدة.

- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية.

- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية.

الوثائق المطلوبة

- تعميم مطبوعة "طلب منحة الاستثمار في البحث التنموي" (تسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا: الإدارة العامة للبحث العلمي).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المنتفع. مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. أربعة (4) أشهر على أقصى تقدير.	1 - تقديم الملف الفني. 2 - عرض الملف على خبراء يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. 3 - عرض الملف مصحوبا برأي الخبراء على لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموي. 4 - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في خصوص إسناد المنحة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	5- مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. 6- مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. 7- مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. 8- المنفعة.	5- في صورة الموافقة: إبرام عقد برنامج بين الدولة ممثلة في وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من جهة والطرف المنتفع من جهة أخرى. 6- صرف المنحة حسب مقتضيات عقد البرنامج. 7- متابعة إنجاز الاستثمار واحترام شروط عقد البرنامج. 8- تقديم التقرير النهائي حول تنفيذ الاستثمار.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع محمد الخامس 1023 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
أربعة (4) أشهر على أقصى تقدير.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007. القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006. الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

مجال الخدمة : إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

موضوع الخدمة : إسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون الأعمال منجزة في إطار أنشطة البحث مثل :

- تنظيم تظاهرات علمية.
- تقديم الدعم لتوظيف ونشر نتائج البحث.
- مشاركة الباحثين في تظاهرات علمية.
- إقامات علمية بالخارج.
- الإقامات العلمية بتونس للباحثين التونسيين العاملين بالخارج.
- دعوة الباحثين الأجانب إلى تونس.
- اليقظة التكنولوجية.

الوثائق المطلوبة

- تعميم مطبوعة طلب منحة المشاركة في تظاهرة علمية أو طلب منحة لتنظيم تظاهرة علمية (تسلم من ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا) وذلك حسب الخدمة المطلوبة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المنتفع. - مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.	1 - تقديم الملف. 2 - دراسة الملف.
ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير.	- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - الطرف المنتفع.	3 - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا حول إسناد التشجيع المالي. 4 - تقديم تقرير حول إنجاز النشاط موضوع الطلب.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع أولاد حفوز 1030 تونس.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الديوان. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع أولاد حفوز 1030 تونس.
أجل الحصول على الخدمة
- ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

مجال الخدمة : تشجيع المؤلفين والمبدعين والمخترعين في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

موضوع الخدمة : إسناد تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن تكون التأليف والإبداعات والاختراعات كاملة ومبدعة ولم يسبق نشرها كما يجب أن تكون ذات صلة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أو تهدف إلى التعريف بنتائج البحوث وتبسيطها وكذلك الاختراعات والإبداعات في ميدان تطوير التكنولوجيا.

الوثائق المطلوبة

تقديم ملف يضم الأعمال موضوع الطلب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير.	- المنتفع. - مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. - مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.	1 - تقديم الملف. 2 - عرض الملف للدرس والتقييم على خبراء يتم تعيينهم للغرض. 3 - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في خصوص إسناد التشجيع. 4 - صرف التشجيع المالي في صورة الموافقة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الديوان.

العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الديوان. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا - شارع أولاد حفوز 1030 تونس.
أجل الحصول على الخدمة
- ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 . - الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

مجال الخدمة : توثيق وبحوث.

موضوع الخدمة : إجراء البحوث على قواعد وبنوك المعلومات المحلية والأجنبية والاطلاع على الوثائق الأولية مع إمكانية النسخ وإعادة النسخ بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

شروط الانتفاع بالخدمة

يشترط للحصول على هذه الخدمة أن يكون المنتفع منتظماً إلى إحدى الأصناف التالية :

- الطلبة بداية من السنة الرابعة من التعليم العالي.
- الباحثون.
- أصحاب المهن الحرة.

الوثائق المطلوبة

الاستظهار بـ :

- بطاقة طالب.
- أو بطاقة التعريف الوطنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان.	- المكتبة / المنتفع.	- إجراء البحوث عبر قواعد بيانات محلية.
في الإبان.	- المكتبة.	- موافاة الباحث بالوثائق الأولية.
في الإبان.	- مصلحة النسخ.	- نسخ الوثائق.
في الإبان.	- مصلحة البحث الآلي / المنتفع.	- إجراء بحوث عبر قواعد وبنوك معطيات أجنبية.
حسب المزود.	- المكتبة.	- توفير المقالات غير المتواجدة بتونس.
في الإبان.	- المكتبة / المنتفع.	- إمكانية الإبحار عبر الانترنت.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني . المكتبة. العنوان : 1 شارع فرنسا . 1000 تونس.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني . المكتبة. العنوان : 1 شارع فرنسا . 1000 تونس.
أجل الحصول على الخدمة
حال طلب الخدمة باستثناء توفير المقالات غير المتواجدة بتونس التي يرتبط أجلها بالمزود.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
أمر عدد 2241 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

مجال الخدمة : توثيق وبحوث.

موضوع الخدمة : الاطلاع على منشورات مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ومخزونه الوثائقي.

شروط الانتفاع بالخدمة

. تقديم بطاقة طالب أو طلب رسمي للقيام ببحث ممضى من رئيس مؤسسة جامعية أو أستاذ مكلف بالتأطير.
. أو الانتماء إلى سلك المدرسين أو الباحثين.

الوثائق المطلوبة

الاستظهار ب :
. بطاقة طالب.
. أو بطاقة التعريف الوطنية.
. أو طلب ترخيص للقيام بالبحوث.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان.	العون المختص في التصرف في الجذابة.	الاطلاع على مجمل الوثائق الموجودة بمكتبة المركز والمضمنة بالجذابة .

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتبة مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

العنوان : 3 ساحة علي الزواوي . تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتبة مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

العنوان : 3 ساحة علي الزواوي . تونس.

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
أمر عدد 2412 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

مجال الخدمة : إعداد بحث علمي في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والبيئة البحرية.

موضوع الخدمة : القيام بدراسات وبحوث لفائد اصحاب المهنة.

شروط الانتفاع بالخدمة

. أن يكون طالب الخدمة من المهنة أو مستثمر ينوي بعث مشروع في مجال الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يتضمن الطلبات بكل دقة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ترخيص مبدئي في تعاطي النشاط المزمع الاستثمار فيه.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر بعد إيداع الملف. - حوالي أسبوعين. - حسب أهمية الدراسة. - أسبوعان بعد انتهاء الدراسة. - أسبوعان بعد موافقة المعني بالأمر.	- المنتفع. - المعهد. - المعهد والمنتفع. - المعهد. - المعهد. - المعني بالأمر (المنتفع). - المعهد.	تقديم الملف. إجابة المعني بالأمر. إبرام اتفاقية. القيام بالدراسة. تقديم الدراسة الأولية. الموافقة على الدراسة الأولية. تقديم الدراسة النهائية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مقر المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.
العنوان : 28 نهج 2 مارس 1934 . 2025 صلابو.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مقر المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار. العنوان : 28 نهج 2 مارس 1934 . 2025 صلامبو.
أجل الحصول على الخدمة
أجل الحصول على هذه الخدمة يتم الاتفاق عليه مع المنتفع.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
أمر عدد 2409 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : معهد المناطق القاحلة بمدنين.

مجال الخدمة : بحث وتكوين وتنمية.

موضوع الخدمة : القيام بتحليل مخبرية (مياه - تربة).

شروط الانتفاع بالخدمة

1- تقديم مطلب في الغرض إلى السيد المدير العام لمعهد المناطق القاحلة.

2- تقديم العينات.

3- دفع معلوم التحاليل حسب قائمة الأثمان المعدة من قبل المعهد.

الوثائق المطلوبة

- مطلب عادي في الغرض يوجه إلى السيد المدير العام للمعهد.

- تعميم مطبوعة مطلب تحليل مخبري (تربة) أو مطلب تحليل مخبري (مياه) تسلم من المعهد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في الإبان. - يوم واحد. - في الإبان. - في الإبان.	- المنتفع. - المدير العام ورئيس المخبر. - رئيس المخبر. - المصلحة المالية.	- مطلب في الغرض مع تعميم المطبوعات. - إحالة المطلب. - إيداع العينات. - دفع تسبقة عن الثمن تقدر ب : (50 %) - تسليم نتائج التحاليل ودفع بقية الثمن (50 %).
- من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع حسب نوعية التحاليل.	- رئيس المخبر والمصلحة المالية.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الكتابة العامة / ومخبر تحاليل المياه والتربة والنباتات.

العنوان : معهد المناطق القاحلة طريق الجرف كلم 22 . 4119 مدنين.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مخبر تحاليل المياه والتربة والنباتات. العنوان : معهد المناطق القاحلة طريق الجرف كلم 22 . 4119 مدينين.
أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع حسب نوعية التحاليل وعدد الطلبات.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 والمتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

مجال الخدمة : تشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا.

موضوع الخدمة : إسناد جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا.

شروط الانتفاع بالخدمة
تسند جائزة سيادة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا إلى الباحثين والكفاءات الذين يتميزون بإبداعات علمية أو ابتكارات تكنولوجية في : - قطاع تكنولوجيا الاتصال. - قطاع تكنولوجيات البيئة المتعلقة بالماء والطاقات المتجددة والتنمية التكنولوجية. - مجال البيوتكنولوجي المتعلقة بالخصوص بالصحة والفلحة والبيئة والصناعة. تقدم الترشيحات لنيل الجائزة إما من قبل الوزارات المعنية أو الجمعيات أو المبدعين.

الوثائق المطلوبة
- تعميم استمارة الترشح للحصول على جائزة سيادة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا (تسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا "الديوان"). - نسخة من الأعمال العلمية المنشورة تسلم ورقيا أو رقميا. - نسخة من شهادات ترسيم براءات الاختراع على الصعيدين الوطني (أو) (و) الدولي. - كل الوثائق التي يرى المترشح فائدة في تقديمها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
موفى شهر جويلية من كل سنة.	- المترشح. - لجنة مختصة.	1 - تقديم الترشح إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. 2 - تعرض الترشيحات على لجنة تكلف بتقييم الترشيحات وترتيبها حسب المقاييس والضوابط المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.	3 - يقدم وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا قائمة المترشحين لنيل الجائزة على ضوء تقرير معلل تعدده اللجنة المذكورة أعلاه.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الديوان. العنوان : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، شارع أولاد حفوز 1030 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
- موفى شهر جويلية من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا.